كتاب شرح التحرير تاليف الامام ابي يحيي زكريا الانصاري

رضي الله تعالى عنه
ونفعنا به
امين

وقف واحبس وتصدق بهذا الكتاب الفقير علي عبد الرحيم الشنواني لمن ينتفع به من طلبة العلم بالازهر بتقديم الاقرب فالاقرب من اقاربه وجعل مقره في خزانة الجد الشيخ ابو بكر الشنواني فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام
ملك العلماء الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره
واوانه زين الملة والدين لسان المتكلمين حجة المناظرين
محي سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري
الشافعي رحمه الله ونفعنا ببركاته والمسلمين امين
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه في دينه
من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه لفهم
ما شرعه من الاحكام احمده على جميع نعمايه
واشكره على ترايد الايه واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله سيد الانام وبعد فهذا
شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب
في الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله
عنه يحل الفاظه ويبين مراده ويحرر دلايله ويحقق
مسايله وسميته تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب
واسال الله الكريم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وسببا للفوز في جنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم
اي اؤلف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله
علم على الذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان
بنيتا للمبالغة من رحم الحمد هو الثناء باللسان

على الجميل

على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حمده
حقيقة الا لله المتفضل علينا بنعمه الوهاب لها
المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتدات بالبسملة
ثم بالحمدلة جمعا بين الابتداء الحقيقي والابتداء الاضافي
في
واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال
لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية
بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح
وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد
والمدح والشكر والنسبة بينها والصلاة وهي من الله
رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع
ودعاء والسلام بمعنى التسليم على سيدنا محمد
نبينا اشرف الانام اي الخلق وعلى اله وهم مومنوا
بني هاشم وبني المطلب وصحبه وهو عند سيبويه اسم
جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مومنا
بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومات على الايمان
البررة الكرام صفتان لمن ذكر وبعد يوتى بها
للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد
اسلوب الى
بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن اما
معنى الشرط والاصل مهما يكن من شي بعد
البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر
فهذا المولف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار

وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه وهو لغة
الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام
المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله
عنه اي على ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل مجازا
عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام ابي
زرعة العراقي رحمه الله المسمى بتنقيح اللباب اي بتنقيته
وضممت اليه فوايد جمع فايدة وهي كل مصلحة تترتب
على فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى فايدة
ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن انها مطلوبة
للفاعل باقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث
انها باعثة له بذلك تسمى علة غايية يسر بها
ذوو الالباب جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتمد به
اي بالمعتمد وحذفت منه الخلاف وما عنه يذهب
اي عني بغيره رموا اي طلبا لتيسيره على الطلاب
للفقه وسميته تحرير التنقيح متضرعا الى الله اي متعرضا
له بالسؤال بمعنى لغة ان ينفع به طالب الترجيح
في المسايل كتاب الطهارة هو لغة الضم والجمع
يقال تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتبته كتبا
وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم
مشتملة على ابواب وفصول غالبا والطهارة لغة

النظافة

النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث
او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم
والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء المطهر من
مايع وجامد وغيرهما اربعة ماء في حدث وخبث
وغيرهما كالتجديد للوضوء وتراب في تيمم وغسلا
نحو كلب ودابغ في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر
لادلة تاتي وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه
انقلاب دم الظبية مسكا ولا ينافي ذلك حصر
الجمهور المطهر في الماء لان ذلك مفروض في رفع
الحدث وازالة الخبث بشرطهما لاستفادة جواز
الصلوات ونحوها وما هنا فيما هو اعم من ذلك
واما الحجر في الاستنجاء فليس مطهرا بل مخفف
فالماء المطلق ما يسمى ماء بلا قيد وان رشح من بخار
الماء المغلي او قيد لموافقة الواقع كماء البحر
او تغير يسيرا بالطاهر الا نحو وكذا كثيرا بطاهر
مجاور كعود او خليط لا غنى للماء عنه كطحلب او
بتراب وملح ماء طرحا فيه على القول بان المتغير
بشيء من الاربعة مطلق واما على القول بانه غير
مطلق مع جواز التطهير به تسهيلا على العباد
فهو مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت ذلك
في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا

قوله وتخلل لو قال واستحالة لكان اولى ... فتامل

قوله الغاية المراد ... وجملة ما غيا به ... اه

بعد كذا

مقيد اكماء الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الآتي
فلا يطهر شيئا لقوله تعالى ممتنا بالماء وانزلنا من
السماء ماء طهورا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق
لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المايعات لفات
الامتنان ولما وجب التيمم لفقده **وغيره** اي
وغير الماء المطهر من مطلق الماء قسمان لانه **اما طاهر** هر
فقط وهو ثلاثة **ما استعمل** حالة كونه **قليلا**
في فرض من رفع حدث او ازالة خبث **ولم ينجس**
هو اولى من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة **او ما تغير**
تغيرا **كثيرا بطاهر خليط** وهو من زيادتي للماء عنه غنى
ولبس ترابا وملح ماء طرحا فيه كزعفران **او ما استخرج**
من طاهر كماء ورد **واما نجس وهو** شيئان **ما اتصل**
به نجس متنجس **وهو دون القلتين او** ما **تغير به**
اي بالنجس المتصل به ولو قلتين فما كثر بخلاف
ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر
خليط عنه غنى وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه
تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم **والقلتان خمسمائة رطل** للماء اصح
بكسر الراء افصح من فتحها **تقريبا** فلا ينجس بغدادي د
باتصال نجس بهما اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا
رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس

قولي كما علم يعني من حد المطلق

وهو المراد

وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله
وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة
منها قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الراوي لها
بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدة منها لا تزيد
غالبا على مائة رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء
والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت
الخمسمائة تقريبا لان رد القلة الى القرب وحمل
الشيء على النصف والقربة على مائة رطل تقريب
لا تحديد فيغتفر في الخمسمائة نقص رطلين
على الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل
نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر
معين من الاشياء المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه
النووي في تحقيقه **فرع** غير الماء من المايعات
ينجس بملاقاته النجس وان بلغ قلالا وفارق
الماء بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف
كثير الماء وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد من ارادها بيان ما مع
فليراجعه **والتراب المطهر** اي تراب **لم يستعمل**
في فرض ولم يختلط بشيء لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا **وغيره** اي وغير المطهر من التراب **اما طاهر**
فقط وهو ما اي تراب **استعمل في فرض او اختلط** بنحو هر
كدقيق نعم لو اختلط بمايع كخل ثم جف فهو مطهر

واما نجس وطهرمنا اي تراب اختلط بنجس قل التراب
اوكثر والدابغ ما اي شي ينزع الفضلات اي فضلات
الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الماء بعد انه لم يعد اليه النتن كقرظ وشث بالمثلثة والموحدة
ولو كان الدابغ نجسا كذرق طير بالذال المعجمة
فيحمل قولهم النجس لا يطهر على انه لا يطهر وهو لا
يزيل ولا ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة
فيحصل بالنجس المحصل المقصود والاصل فيما
ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي
داوود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه
وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها فقالوا انها
ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وقيس به ما في
معناه والتخلل المطهر انقلاب [illegible]
الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان
نقلت من شمس الى ظل وعكسه لمفهوم خبر
مسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم أتتخذ الخمر
خلا قال لا فهذا ان لم يقع فيها اي في الخمرة عين
نجسة فان صحب تخللها عين وان لم تؤثر فيه
او وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل
لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح
المنهج وغيره والطهارات الحاصلة بالمطهرات

الاربعة

نثر من باب سهل وظرف. مختار

احدى زوجاته عليه الصلاة والسلام

اي التخلل

الاربعة اربع وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة
بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا
الترتيب فقلت باب الوضوء هو بضم الواو
الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة
مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ
به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل
فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير
طهور وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة
ونحوها وهو اي الوضوء قسمان فرض على المحدث
لانه اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين وسنة
لتجديد اي تجديده بعد كل صلاة ولو مكملا
بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد حسن
لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند
كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤد
بالاول صلاة كره التجديد وغسل واجب فيسن وضوء
قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه
وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم توضأ في غسله من الجنابة وضوءه
للصلاة زاد البخاري في رواية غير غسل قدميه
ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا

على وجه مخصوص

فائدة هذه الاية ولت على سبعة اصول كلها مثنى طهارتان الوضوء والغسل ومطهران الماء والتيمم وحكمان الغسل والمسح وموجبان الحدث والجنابة ومبيحان المرض والسفر والكنايتان الغائط والملامسة والكرامتان تطهير الذنوب واتمام النعمة

وسوا قدم الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله
في اثناء الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل
تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل وعند ارادة
الجنب اكلا او نوما او وطيا او ارادة المحدث نوما
للاتباع في الاولين وللامر به في الاخير بخبر رواه
الشيخان في الاخير ومسلم في البقية وعند غضب
لورود الامر به ومن غيبة وكل كلام قبيح والغرض
منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن مس ميتة
ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله
فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس
ولغيرها من زيادتي كقراة قرآن او حديث وروايته
ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة
لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وزيارة ساير القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة
على ذلك وفروضه اي اركانه ستة النية كان ينوي
رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة للصلاة
او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ويجب قرنها باول
غسل جزء من الوجه ويسن قرنها بالسنن المتقدمة
على غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل
الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق
جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغيرها بسبقه على

الصحيح

على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه كما
ذكره في الروضة وغسل الوجه للاية السابقة وهو
ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه
وطولا ما بين اذنيه ويجب غسل شعره الا باطن
كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل
وعارضيه وان لم يخرجا عن حد الوجه وغسل
اليدين من الكفين والذراعين مع المرفقين بكسر
الميم وفتح الفا افصح من العكس للاية وللاتباع كما
رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره
فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي او
من المرفق فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل
باقي عضده ومسح بعض الراس من بشر او شعر
في حده بان لا يخرج عنه بالمد للاية وفي مسلم انه صلى
الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته
فدل على الاكتفا بمسح البعض لانه المفهوم
من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب
خصوص الناصية وغسل الرجلين مع الكعبين
من كل رجل وهما العظمان الناتيان من الجانبين
عند مفصل الساق والقدم وذلك لما مر في غسل
اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح على
الخفين او ان الغسل اصل والمسح بدل والترتيب

في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح انه صلى
الله عليه وسلم قال في حجة الوداع ابدأوا بما بدأ الله به
والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه
ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب **وسننه** فرضا كان او
سنة **الولاء** خروجا من خلاف من اوجبه بان
يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع
اعتدال الهواء والمزاج والزمان واذا ثلث
فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا لا
وانما لم يجب الولاء لظاهر الاية ولما صح عن ابن
عمر انه توضأ في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل
المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه
وصلى واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم
لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة
فضعيف **وقد يجب الولاء لعارض كضيق
وقت وسلس والتسمية** عند غسل الكفين
للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف
للامر هنا وفي التسمية عن الوجوب ما رواه الترمذي
وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي
توضأ كما امرك الله وليس فيما امر الله شيء من
ذلك واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى عليه
فضعيف

العضو بكسر العين وضمها

قوله وسلس بفتح اللام المرض نفسه وبكسر اللام اسم لصاحب المرض وهو المتصف به والمراد هنا الاول ا ه ح ف د

فضعيف او محمول على الكامل واقلها بسم الله
واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها اوله ولو
عمدا سنت في اثنائه فيقول بسم الله اوله واخره
وغسل الكفين هو اوضح من قوله اليدين وذلك
للاتباع رواه الشيخان سواء تيقن طهرهما
اولا **فان شك في طهرهما كره غمسهما في ماء
قليل لا كثير قبل تثليث** لغسلهما وهذا من زيادتي وذلك
لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده اشار بما علل به الى احتمال نجاسة
اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر
لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد والحق
بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة
الا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا
يكره غمسهما فيه **والمضمضة والاستنشاق**
للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا
واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل على الندب
واقلهما ايصال الماء الى الفم والانف ولا يشترط
ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف ولا جذبه
بالنفس الى الخيشوم **والمبالغة فيهما لمفطر**
للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ الماء في المضمضة

اقصى الحنك ووجهى الاسنان واللثات ويسن
امرار الاصبع عليهما ومج الماء وفي الاستنشاق أن يصعد
الماء بالنفس الي الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم
ولو متنفلا فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره
وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق
من كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل
من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا
ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم
يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وافضل
من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث
ثم يستنشق بثلاث أو بغرفتين يتمضمض
بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا واذ كانت
السنة يتادى بالجميع **والاستنثار** لخبر مسلم
ما منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق ويستنثر
الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل بان
يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى
وبين ذلك باصبعه اليسرى **ومسح كل الراس**
للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه
ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته
بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما
الى قفاه ثم يردهما الي المبدإ ان كان له شعر

ينقلب

ينقلب والا فليقتصر على الذهاب فان لم يرد نزع
ما على راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب من
الراس وتمم على ما عليه **ومسح الاذنين ظاهرا**
وباطنا بماء جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه
البيهقي والحاكم وصححاه **وادخال مسبحته**
بكسر الموحدة **في صماخيه** ثم يديرهما على المعاطف
ويمر ابهاميه على ظهرهما ثم يلصق كفيه
وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكرت
في شرح الاصل زيادة على ذلك **وتخليل شعر**
كثيف من لحية وعارض وان لم يخرجا عن
الوجه **وخارج عن الوجه** للاتباع في اللحية
رواه الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها
بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد
تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتي
وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك واصابع
الرجلين من اسفلها **بخنصر يده اليسرى**
مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى
والاصل في ذلك خبر لقيط بن صبرة أسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره
وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي **والتثليث**
والتثليث لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا

اي السبابة
لمية موحشا طل
او بماء فيه وخياشيمه
اي اليدين
اي ... في المرة الاولى
او من جهة ظاهرهما او ... الى الوجه او ... الى الراس وتوجيه باطنهما
تولد صماخيه بالصاد والسين
اي طلبا لظهور تعميمها
اي اليسرى

ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضأ مرة مرة وتوضأ
مرتين مرتين والافضل التثليث في الغسل والمسح
والتخليل والدلك والذكر كالتسمية **والتيامن**
في اعضاء الوضوء وكذا في كل ما هو من باب التكريم
كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول
مسجد والتياسر لضد ذلك كامتخاط واستنجاء
وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله
رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد صحيح
عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى
لخلائه وما كان من اذى **الا في الكفين اول الوضوء
والخدين والاذنين وجانبي الراس لغير نحو
اقطع** فيطهران معا لانه اهون اما نحو الاقطع
كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن
مطلقا وحيث يسن التيامن يكره التياسر
وذكر جانبي الراس ونحو من زيادتي **والتوجه
الى القبلة** في وضوئه لانها اشرف الجهات
كذا استنبطه عليه في القياس ندب التحرك
والجلوس بمحل **لا يناله فيه رشاش من الماء
ووضع الاناء الواسع عن يمينه** ليسهل الاغتراف

منه

منه **ووضع الضيق** كالابريق **عن يساره** ليسهل
اخذ الماء منه في يمينه **وترك الاستعانة** في الصب
عليه لانها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف
الاولى اما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة
وفي احضار الماء لا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى
لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة **الا
لعذر** فلا باس بالاستعانة بل قد تجب
ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضاء دينه وعن كفاية
مؤونة يومه وليلته وسائر ما يبقى له كما في الحج فان لم
يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره
بالضرورة واذا استعان بمن يصب عليه **فليقف
المعين** ندبا **على يساره** لانه اعون وامكن
واحسن في الادب **والبداءة في الوجه باعلاه**
لانه اشرف لانه محل السجود **وفي اليدين
والرجلين بالاصابع** لا بالمرفق والكعب وان صب
عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع اولى
من تعبيره فيهما بالكفين **وفي الراس بمقدمه**
وتقدم بيان كيفية مسحه **وترك النفض** للماء
لان النفض كالتبري من العبادة **وترك التنشيف**
من بلل الماء لانه اثر عبادة **بلا حاجة** من زيادتي
فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق نجس فلا باس

ابو من عن تنبيه بنعم
من الاقسام الثلاثة

او هي
مباحة

هذا ظاهر
في الصب واما في الغسل
فيقف
على يمينه

كالجبهة

تركه وان يقول اخره اي الوضوء اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضا
فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى
قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل
من ايها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين
وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا
قولي وغيرها اي غير المذكورات كاتيانه بالذكر
المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضوء ..
وكالسواك والنية من اول سنن الوضوء كما مر فيهما
والجمع فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة
الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه وموضع
التحذيف والصدغ ويكره فيه الاسراف
في الماء ولو بشط نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح
عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة
قوم يعتدون في الطهور والدعاء والزيادة على
الثلاثة والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره وهو
صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا

الغرة اسم للواجب والمندوب اهـ

[illegible]

ثم قال

ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص
فقد اساء وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي
وكراهته من حيث الاقتصار على الغسلة الثانية
فلا ينافي كونها سنة في ذاتها وغيرها من زيادتي
كالاستياك للصائم بعد الزوال والوضوء
للجنب في ماء راكد ولو كثيرا بلا عذر كالغسل
لا غسل الرأس فلا يكره لانه الاصل اذ به
تحصل النظافة بخلاف غسل الخف يكره لانه
يعيبه بلا فائدة وشرطه كون الماء مطلقا
عند المتوضي فلا يصح الوضوء بمستعمل والاسلام م
فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من
اهلها والتمييز فلا يصح وضوء غير المميز كطفل
ومجنون لذلك وعدم المنافي من نحو حيض
ومس ذكر حال الوضوء لانه اذا طرا على الوضوء
ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك اعم
من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس وعدم
الحائل بين الماء والمغسول او الممسوح
كشمع وعين حبر وحناء بخلاف اثرهما ودخول
الوقت في وضوء دائم الحدث كمستحاضة فلو توضا قبل
دخوله لم يصح لانها طهارة ضرورة ولا ضرورة
قبل الوقت وغيرها من زيادتي كمعرفة كيفية

الوضوء كتطهيره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها في أثناء الوضوء احتاج في بقيته لأعضائه إلى نية جديدة

باب الأحداث

جمع حدث والمراد به عند الإطلاق كما هنا الأصغر غالبا وهو لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الأصل بأسباب الحدث يقتضي تفسيره بغير الثاني إلا أن تجعل الإضافة بيانية هي أربعة خروج غير منيه الموجب للغسل أي المتوضئ الحي عينا كان أو ريحا طاهرا أو نجسا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أو لا من فرج دبرا كان أو قبلا أو من ثقب تحت معدة والفرج منسد لآية أو جاء أحد منكم من الغائط ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج شيء من ثقب فوق المعدة أو فيها أو محاذيها ولو مع انسداد الفرج أو تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لأنه في الأخيرة لا ضرورة إلى مخرجه وفيما عداها بالقيء أشبه إذ ما تحيله الطبيعة

61

تلقيه

تلقيه إلى أسفل ومحل ذلك في الانسداد العارض أما الخلقي فينتقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه ولا بالإيلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة والمراد بها هنا السرة أما منيه الموجب للغسل فلا نقض به كأن أمنى بمجرد نظر لأنه أوجب أعظم الأمرين بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بأن استدخله ثم خرج فينقضان فتعبيري بمنيه وإن احتيج لتقييده بما مر أولى من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج أولى من تعبيره بأحد السبيلين إذ للإنسان ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد للدبر ولأنه قد يكون له أكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان وغلبة على عقل بجنون أو إغماء أو نوم أو غيرها لخبر أبي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر بها الخبر إذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة على العقل أي التمييز

قيما ذكر
أبلغ منه

النعاس وحديث النفس واوائل نشوة السكر فلا
نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه لا لغلبة عليه بنوم ممكن مقعدة
اي اليتيه من مقره من ارض او غيرها ولو محتبيا اي
ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر
مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن حمل
على نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ امن
خروج شي من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من
من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه
ملصقا مقعدة بمقره ومس فرج ادمي او محل
قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا
او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل
متصلا او منفصلا ببطن كف ولو شلاء
لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه
ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتك حرمة
غيره ولانه اشهى له ومحل القطع وهو من زيادتي
في معنى الفرج لانه الاصل وخرج بالادمي مس
فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب
ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد علينا وبطن
الكف غيره كرؤس الاصابع وما بينها واختص الحكم

ببطنها

قوله ولو صغيرا عمم في الادمي

المراد مشتهى له فلا افضلية

ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ
انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى
احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب
فليتوضأ اذ الافضاء لغة المس ببطنها فيقيد
به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المرأة
الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر
ملتقى منفذه وبطن الكف ما يستتر عند وضع
احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير
وتلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا وممسوحا
عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها
بعضو سليم او اشل لاية او لامستم النساء اي
لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر
واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق
غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به انه
مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك اللامس
والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما
في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة
ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج
بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر
اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان
والخنثيان والخنثى والذكر والانثى والعضو المبان

او ما اكثر ما يستتر به

لانتفاء مظنة الشهوة بكبر اي مع كبر فيهما بان بلغا
حد الشهوة وان انتفت بهرم او غيره اكتفاء بمظنتها
وذكر كبر الذكر من زيادتي لا تلاقي بشرتي ذكر وانثى
محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا نقض بذلك

باب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر
من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها
اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وبالضم اسم للما
الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة
سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع
البدن بنية كما سياتي موجبه ستة جنابة وتحصل
بخروج منيه اولا من طريقه المعتاد او من تحت
صلب الرجل وترائب المراة والمعتاد منسد كنظيره
الصحيح في ذلك وخرج بمنيه مني غيره وبالاولا
منيه الخارج منه ثانيا بان استدخله ثم خرج
فلا غسل به او دخول حشفة او قدرها من فاقدها
فرجا قبلا كان او دبرا ولو من ميتة او بهيمة
وتعبيري بما ذكر اولى من قوله انزال المني او النقاء لما
الختانين وموت لمسلم غير شهيد كما سياتي في الجنائز
وحيض لاية فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض
ونفاس لانه دم حيض مجتمع وولادة ولو علقة
او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني

منعقد

المراد انه خرج من تحت آخر فقره من فقار الصلب اي عظام الظهر

او قبل نفخ الروح في الولد

منعقد ويعتبر في الموجب من هذه الثلاثة وخروج
المني الانقطاع والقيام الى الصلاة ونحوها ونجاسة
بدن او بعضه واشتبه عليه تنزيها عنها..
ولتصحيح صلاته وتبعت في ذكر هذا الاصل ولم..
يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل للازالة
النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الغرض وفرضه
اي ركنه شيئان النية لما مر في الوضوء كان ينوي
رفع الجنابة او الحيض او النفاس او غسل الميت
او الغسل الواجب لكنها لا تجب في الغسل من الموت
والنجاسة لان القصد منه النظافة وهي لا تتوقف
على نية وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت
القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا بالماء
ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات وتجب
نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا
بالنقض وسننه التسمية اوله كما في الوضوء
وغسل الاذى كمخاط ونجس والوضوء وتقدم
بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد
هذا الوضوء بنية بناء على اندراجه في الغسل قال
في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث
نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث
الاصغر والتثنية والتثليث وهو افضل كما هو

اي لخبر انما الاعمال بالنيات

اي النظافة المحضة

في الروضة فيما اذا اجتمع عليه الحدثان ... في حالة الاجتماع

يكلم في الوضوء فيغسل ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله
في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا
والتخليل للشعر والاصابع بالماء قبل افاضته ليكون
ابعد عن الاسراف في الماء والبداءة بالشق الايمن
لما مر في الوضوء والبداءة باعالي بدنه للاخبار
الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف في الماء والدلك
لما تصل اليه يده من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه
ولانه انقى للبدن وتوجه للقبلة وكونه بمحل
لا يناله رشاش كما في الوضوء والتستر في الخلوة
محافظة على ستر العورة اما بحضرة الناس اي الذين
يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا
ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب التستر وجعل
الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك
الاستعانة الا لعذر لما مر في الوضوء واذا استعان بمن
يصب عليه فيكون المعين عن يمينه بخلاف ما مر
في الوضوء والشهادتان المتقدمتان مع ما معهما كما مر
في الوضوء اخره اي اخر الغسل وغيرها من زيادتي
كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء
كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل
ومكروهاته مكروهات الوضوء وتقدم بيانها في بابه
وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على الاسراف

والزيادة

والزيادة وشروطه شروط الوضوء وتقدم بيانها
في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لكن يصح غسل
نحو حائض كنفساء لنحو احرام بنسك من حج او
عمرة كدخول مكة لان المقصود منه دفع الرائحة الكريهة
للاجماع ونحو الثانية من زيادتي ويصح غسل كتابية
ومجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل لمسلم حرم
من زوج او سيد اي لوطئه وان انتفى الاسلام والتمييز
للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة
في شرح الاصل وغيره ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا
للاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضأ اذ مقتضاه حرمتها بالحدث
الاصغر فبالاكبر اولى الا لفاقد الطهورين فيصلي
الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على
احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض
والا فلا قضاء اذ لا فائدة فيه وسجود لتلاوة وشكر
لانه في معنى الصلاة وقراءة قران ولو بعض اية لخبر
الترمذي وقال حسن صحيح عن علي رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
فيقرا القران فلم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القران
شيء ليس الجنابة بقصدها اي القراءة فان لم يقصدها
لم يحرم لانه انما يسمى قرانا بالقصد ومحله اذا كان

مما يوجد نظمه في غير القران كقوله عند المصيبة انا لله
وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد
الطهورين قراة الفاتحة في الصلاة بل تجب كما صححه
النووي **ومسه وحمله** اي القران بمس وحمل ما هو
فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال
تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو خبر بمعنى النهي
والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر **الا** اذا كان
في متاع فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو
قصده ولو مع المتاع حرم مسه ويحرم مس خريطة
وصندوق فيهما مصحف ومس جلده تبعا له وتعبيري
بمتاع اولى من تعبيره بامتعة وخرج بمسه وحمله
كتابته الخالية عنهما وتقليب ورقه بعود والنظر فيه
ومس وحمل التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل
وخطبة جمعة لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي جمعة
خطبة غيرها فلا تحرم **وطواف** ولو نفلا لخبر الطواف
بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله تعالى قد احل لكم النطق
فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط
مسلم **ولبث مسلم بمسجد لا عبوره** قال تعالى لا تقربوا
الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز
لبثه فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه
لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد

خارج بالمصاف اليه اي الصير في مسه وحمله

الرباط

فايدة فيه **وسجود** لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة
وقراة قران ولو بعض اية لخبر الترمذي وقال حسن
صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقضي حاجته فيقرا القران ولم يكن يحجبه وربما
قال يحجزه عن القراة شي ليس الجنابة **بقصدها**
اي القراة فان لم يقصدها لم تحرم لانه انما يسمى قرانا
بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القران
كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا
فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراة الفا
في الصلاة بل تجب كما صححه النووي **ومسه وحمله**
اي القران بمس وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره
ما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه الا
المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهرون
بمعنى المتطهر الا اذا كان **في متاع** فيحل حمله معه
تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم
ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس
جلده تبعا له وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره بامتعة
وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما وقلب ورقه
بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل وما

قوله قراة قران فيها تفصيلات كان ... بقصد القران حرم ... الذكر ... ولا

قوله في متاع ... اذا حمله ... حرم ... الا ... الحاجة ... المطلق

٣

نسخت تلاوته فيحل **وخطبة جمعة** لانها في معني

الصلاة وخرج بزيادتي جمعة خطبة غيرها فلا تحرم

وطواف ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة

الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا

بخير رواه الحاكم وصححه علي شرط مسلم **ولبث**

مسلم بمسجد لا عبوره قال لا تقربوا الصلاة اي

مواضعها وانتم سكاري حتي تعلموا ما تقولون ولا

جنبا الا عابري سبيل حتي تغتسلوا نعم يجوز لبثه

فيه للضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف

من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد

الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من

ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت في شرح الاصل فوايد

والاغسال المسنونة غسل جمعة واستسقاء

وكسوف لحاضرها اي لمريد حضورها لاجتماع الناس

لها وفي الصحيحين خبر اذا جا احدكم الجمعة اي اراد

مجيها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي

وحسنه من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل

فالغسل افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت

الخصلة والغسل معها افضل وغسل الجمعة اكد الاغسال

المسنونة

٤

٤

اخذ ونعمت الخصلة والغسل معها افضل وغسل الجمعة اكد الاغسال المسنونة

وخرج بحضارها وهو من زيادتي في الاخيرين من لم يرد حضورها

فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضريها كما يا[تي] لانه

يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة المذكورة ليقطع الرايحة

الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضريها **و**غسل **عيد** لكل احد كما سياتي **و**لـ**غسل**

لاسلام كافر خال عن حدث اكبر لانه صلي الله عليه وسلم امر به

قيس بن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه

وحملوه علي الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يومروا بالغسل ولان

الاسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من ساير المعاصي

اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل

وان اغتسل في الكفر وقولي خال الي اخره اعم من قوله لم يجنب في

الكفر **والغسل من غسل ميت** ولو سقط الخبر من غسل ميتا فليغتسل

رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب

خبر الحاكم وصححه علي شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا

غسلتموه **و**من **حجامة ودخول حمام** لخبر البيهقي عن ابن عبد الله بن

عمرو بن العاصي كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف

الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة **واستحداد** اي حلق العانة **وازالة**

شعر الاوافر للاتباع رواه الشيخان وفي معني الابط الحلق ونحوه ولبس

الغسل للصبي اذا بلغ بالسن **والاحرام** لحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع

رواه الترمذي وحسنه ولطلب ودخول حرم ولو بلا احرام قياسا على
دخول مكة ودخول مكة ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله
في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام
الفتح وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع قريب
منها كالتنعيم لم يغتسل للدخول لها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي
حاصلة بالغسل السابق ووقوف بعرفة بعد الزوال ووقوف بمزدلفة بعد
بالمشعر الحرام غداة النحر وطيبة بعد ان لم يغتسل للعرفة اي للوقوف
بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل
للمبيت بمزدلفة وثلاثة ايام من منى وهي ايام التشريق اي لرمي
الجمار في كل يوم منها للامر ولا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل
الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن للحلق ولا للطواف ويسن الغسل في الاحرام وفي
البقية بعده الطاهر والحائض والنفساء وتغير بدن ازالة للرائحة الكريهة
من زيادة في كل الغسل لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف
ولدخول المدينة المشرفة لا غسل لحلق ولطواف ركن او وداع وان جزم الاصل
بسنيته في الاول والنووي في مناسكه الكبير لسنيته فيهما باب
التيم هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح
الوجه واليدين بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا
وغيره من الاخبار الاتية يختص التيمم بتراب ولو برمل له غبار ولا يصح
بغيره

قوله لحص وكحل ونحوهما كتراب مختلط منسوشة لاختلاطه بالصديد ولذلك لا يمكن تطهيره ولا يصح اخذه من ظهر كلب لو يعلم التصاقه مع رطوبة

بغير جص وكحل ونورة لما مر والصعيد في الاية مفسر بالتراب الطاهر ويجزئ
وهو يفهم اعتبار الغبار قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار
اي غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار واذا لم يلصق بالعضو لا خلاف ما لا غبار
له او له غبار لكنه يلصق ويجمع بينه اي بين التيمم وبين طهره بالماء ان علم
كفايته لطهره من وضوء او غسل والمراد الماء الصالح للغسل فما يصلح
للمسح فقط كثلج او برد لا يذوب يعلى ان انه لا يجب استعماله في الراس على
المذهب كما صححه في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكرنا خبر التيمم عن استعمال
الماء اذا كان بعضوه علة يخاف معها من استعمال الماء على نفسه او
عضوه او منفعته ولا يعتبر في هذا تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء
بالنسبة لعضو العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره بالوضوء
وبالجرح وله اي للتيمم اسباب احد وعشرون وهي في الحقيقة اسباب
للعجز عن استعمال الماء والعجز عن ذلك هو سبب التيمم تسعة منها
تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان او
سفرا الغلبة وجوده فيه ونسيانه اي الماء او الصلاة في رحله بينهما
لوجود الماء معه ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضلاله في تقصير خلاف
الوارث في رحله مات ولم يشعر به او اضل رحله الذي فيه الماء في رحال
ووضع الساتر من جبيرة او لصوق ونحوهما من قوله ووضع الجبيرة
على غير طهر خلاف وضعه على طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالماء
على كل منهما او كونه اي الساتر باعضاء التيمم وان وضعه على طهر لنقص البدل

والمبدل جميعا وكره التيمم للصلاة قبل الوقت اي وقتها او ان طرو دخوله
لفوات الشرط وشدة برد وان خيف من الاستعمال تيبها تلف نفس
او غيرها الذرة فقد ما يسخن به الماء وعصيان بسفر كاباق لان عدم
وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية وتجس بدن يعجز عفو عنه
كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الما والخوف ضرر ولانه نادر ولا يدوم
بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان بمحل التيمم وجب الاعادة
لعدم وصول التراب الى المحل وانما تشترط الاعادة فيما الصلاة
فقد الما محل لا يغلب فيه وجوده ولو بحضر والحاجة اليه اي الى الما
ولو في المال لشربها اي الما او بيعه للمؤنة اي مؤنة من عليه مؤنته
سوا كان المحتاج الى ذلك المالك او احد رفقته ولو حيوانا محترما
وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان
احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمؤنة وان لا يجده
الا بثمن وقد عجز عنه او قدر عليه لكن احتاجه للمؤنة او لدينه
او وجد الما لا يباع الا باكثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة
ولو بما يتغابن بمثله عادة لان الما يدل لا منتهى له فلا يودي ذلك الى
الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في توكيل
الوكيل او حال بينهما اي بينه وبين الما عدو من سبع او غيره او لم
يجد ما يستقي به من دلو وحبل وغيرها او خاف من استعماله تلفا
لنفسه او غيرها او خاف منه بطو برء اي طول مدته او زيادة

سومن

يوما وحصول شين فاحش بعضو ظاهر والشين الاثر المستكره من
تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو
عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل
سواد و بالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في
الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان وذكر زيادة المرض جدوله
المفهوم بالاولى وفروضه خمسة نقل التراب ولو من وجه او يد
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح
عليه فردده ونوى او وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلا اصابه
التراب مسحه بيده لم يكف لانتفاء النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت
بالنقل لا بالقصد وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل
ركن والنقل شرط مع ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب
قرن النية به اي بالنقل كان ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف او
او سجدة تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم
لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا
يسن تجديده بخلاف الوضوء فان اراد به الصلاة فرض فلا بد من نية
استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها
الى مسح شي من الوجه ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
بالتراب لاية التيمم والترتيب بينهما كما في الوضوء وسنن التسمية
اوله ولو جنبا وحائضا كالوضوء وتفريق اليدين ونحوهما بعد التعزيب

من الغبار ان كثر لاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وقولي او نحوهما
من زيادتي والتيامن بان يمسح يده اليمنى قبل اليسرى والتوجه للقبلة
والابتدا بمسح الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضو
وغيرها من زيادتي كالموالاة بين مسحي الوجه واليدين وتفريق اصابعه
في كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط والا
وجب ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفته الاخبار
الدالة على عدم ذلك وشروطه خمسة عشر ضربة للوجه وضربة
لليدين مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر
ولا يجوز بغير تين وان امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد بالضرب
النقل وكون التراب طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل
منه ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع احدى يديه عن الاخرى قبل
استيعابها ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل
هو الباقي بالممسوحة اما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب
عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة وكونه غير
مخلوط بنحو زعفران من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته
الى العضو وطلب الما ولو بمأذونه لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا ولا
يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالما
الا في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد الما
وفي معناه الخائف من برد ونحوه او في تيمم متيقن الفقد اي فقد الما
حسا

١٦

حسا او شرعا كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه وان توهمه
طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان
يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستو والا تردد ان لم يخف
على نفس او عضو او مال واختصاص وانقطاع عن رفقة او خروج وقت
الجمعة فيه بفوت الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم في
اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ما يصله المسافر لحاجته كاحتطاب وهو فوق
حد الغوث المسافر وجب قصده الا ان خاف على ما مر غير اختصاص ومال
يجب بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة ووجود الحدث من علة او فقد ما
والاعلام بما مر في الوضو الا كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم
من نكاح او سيد للضرورة والتمييز بما مر في الوضو الا في نحو مجنونة
تيممت من ذلك اي من نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة وقولي زيادتي
وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام مما لا يختص بسنية الغسل له
بالطاهر كما بينته في بابه وعدم حائل بين التراب والممسوح لما مر
في الوضو وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو غير اعضا التيمم من
نحو وغيره بخلافه في الوضو لان الوضو لرفع الحدث وهو يحصل مع
عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة مع
ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره على محل
الاستنجا والعضو الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت
ولو باجتهاد فيهما وطلب الما ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما

وهذه الاربعة من زيادتي وقد تقدم الاخيرة مما مر اوايل الباب

ويبطل التيمم بحدث وقد مر بيانه في بابه وردة هذه من زيادتي

ورؤية ماء اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء وتوهمه

كان راى سرابا او جماعة جوز ان معهم ماء بلا حايل فيهما يحول عن استعماله

من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في المقصود فاشبه ما لو راه

في اثناء التيمم فان كان ثم حايل وعلمه قبل الرؤية او التوهم او معهما

لم يبطل تيممه وقدرة على ثمنه بلا حايل فان لا يحتاج اليه لمؤنة او

لدين وبعكسه السترة او رد علة مبيحة للتيمم بلا حايل يحول عن استعماله

فقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربع الاخيرة وهو من زيادتي في الثلاث

الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم برء جرحه فرفع لم يبرأ

لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الماء

الا في صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل الشيء منها في غير الثانية

حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كالو

وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم ثم يندب قطع الصلاة

في غير الثانية ليستانفها بوضوء في الاصح فان ضاق الوقت حرم

قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك

فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها بلا عادة او نيتهما هو في صلاة

مقصورة بعد غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها

المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام بجامع انه

احدث

احدث بكل منهما ما لم يستبحه لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقولي

او نيتها الى الاخيرة من زيادتي وخالف التيمم الوضوء زيادة على ما

مر في انه لا يرفع الحدث بمعناه الاول السابق في باب الاحداث

وفي انه لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت الشعور وان خف

لعسر ذلك بخلاف الماء كما مر وفي انه لا يصح به وان كان المتيمم صبيا

فرضان كصلاتين او طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء

ويصح به فرض وما شاء من النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها

تمكين المراة حليلها وصلاة الجنازة وتعينها عارض وفي انه لا يصلي

به فرض عيني اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا او

لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي لغيره اعم من

قوله لنافلة لكن لو تيممت المراة لتمكين حليلها لم تستبح غيره باب

بيان النجاسة وازالتها لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر

يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد بول للامر بصب الماء

عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي

بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله عنه

وهو ماء ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية

وودي بمهملة كالبول وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج اما عقب البول حيث

استمسكت الطبيعة واما عند حمل شيء ثقيل وروث من غايط وغيره ولو سمك

وجراد كالبول وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم الاتي وخنزير لانه اسوا

ما لا من الكلب اذ لا يجوز اقتناؤه بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه
وفرع كل منهما مع غيره تبعا لهما وتغليبا للنجس ومنيهما اي مني كل منهما
تبعا لاصله بخلاف مني غيرهما لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة كانت
تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وما
قرح اي جرح تغير ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا
للرافعي وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح ومرة
وهي ما في المرارة كالقي ومسكر مائع من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه
كالكلب وخرج بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة
فانها مع نحو بنجها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة
نظرا لاصلهما وما لخروج من معدة كقيء ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان
الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر او الحلق وهو
النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهر كالمخاط
ولبن ما لا يؤكل غير ادمي كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن كالدم
اما لبن ما يؤكل ولبن الادمي فطاهران اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا
سائغا للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق
بكرامته ان يكون منشاؤه نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر والحي
والميت وميتة غير ادمي وسمك وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر في بعضها
قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي وتاليه فطاهرة
لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية

تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار واما قوله
تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا
نجاسة الابدان ودم لما مر في نحو ميتة الا الكبد والطحال فطاهران لخبر
عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد
والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما زيد على المذكورات
من نحو الخمرة وماء المتنجس ودخان النجاسة هو معناها وازالتها اي النجاسة
ولو من نحو كلب واجبة بغسل في غير بعض ما يأتي كبول صبي بحيث تزول
صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر ازالته من لون او ريح فلا
يجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين
النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا ولو تنجس
مائع تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت
في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا
تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه
من اضاعة المال ولا يجوز الانتفاع به اي بالمائع المتنجس كسائر النجاسات
الرطبة الا في استصباح او طلي نحو دواب كسفن به هو متنجس او
نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سئل
عن الفارة تقع في السمن الذائب فقال استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه
الطحاوي ووثق رواته ويستثنى المساجد ويحرم سقي الدواب الماء المتنجس

وخبر الطين ونحوه ونحو من زباد في والزئبق بالهمز وبكسر الزاي مع فتح
الباء وكسرها كالمائع فانه اذا انتجس تعذر تطهيره ان تقطع لانه كالدهن
فان انعقد امكن تطهيره وجلد ولو من غير مأكول نجس بالموت طهر
ظاهرا وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله وان كان نجسا كذرق طير لخبر مسلم
اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم
تأثرها بالاندباغ وبنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه ما
ذكر تنشيفه وتمليحه ويصير بعد اندباغه متنجسا فيجب غسله بالماء لتنجسه
بالدابغ النجس او المتنجس وتعبيري بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ
اذ لا يشترط الفعل ويجب الاستنجاء من نجس ملوث خارج من الفرج
بغسل بالماء على الاصل او بمسح بثلاث بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد دبغ
لانه صلى الله عليه وسلم جوز مسحه فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله
فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن
الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد
المائع غير الماء وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع
غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزئ الاستنجاء
بشيء منها ويعصي به في المحترم بشرط ان لا يجاوز الخارج صفحة في الغائط وهي
ما ينضم من الاليين عند القيام وحشفة في البول وهي ما فوق الختان ولا
ينتشر الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة
والحشفة

والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج من محله وان لا يجف وان لا يطرأ عليه
اجنبي وان لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك فان انقطع تعين الماء في المنقطع
واجزأ الجامد في غيره وما نجس ببول صبي لم يطعم غير لبن
للتغذي في الحولين نضح بان يعمه الماء بلا سيلان بخلاف بول الصبية
والخنثى لا بد فيه من الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل
في ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الابتلاء
بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بول غيره فلا يلصق بالمحل
لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفاء بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا
تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر انه لا يمنع النضح من ازالة
الصفات على ما مر وشمل كلامهم لبن الآدمي وغيره وهو متجه كما في
المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت
هنا فوائد في شرح الاصل ويكفي في ارض تنجست بنحو بول لم تجف صب ماء
يغمرها ولو مرة وان كانت الارض صلبة او لم يبلع ترابها لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد بصب ذنوب
من ماء عليه والذنوب الدلو الممتلئة ماء وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب ما
تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل صب الماء عليها كما لو كانت في
اناء فان تنجست بجامد بان كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل بالماء وما
نجس ولو معضا بشيء من نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور
لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن

بالتراب وفي رواية وعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لروايتها ولاظهر في محل التراب فالتقي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني ثم احداهن بالبطحا على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالمحل الا يتقيد بهما رواية احداهن لضعف دلالتها بالتعارض او بالشك ونجس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه بما ولا مزجه بغير ما ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس او مستعمل والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع المحل ويستثنى الارض الترابية فلا تحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي ويعفى عما يترشش منه اي من الماء الذي غسل به ما تنجس بشي من نحو كلب بعد ما يقي من الغسلات فيجب التتريب اذ كان لم يترب بناء على الاصح ان كل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لان ما بعض البلل الباقي على المحل وخرج بما بقي من الغسلات المترشش من السابعة فلا يجب غسله بناء على الاصح السابق ويعفى عن دم نحو البراغيث مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اي الدمامل الصغار التي تطلع في البدن او ما ذم الدمامل والقروح ومحل الفصد والحجامة فيصح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة انه يعفى عن كثيره ايضا والما القليل بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان يبلغهما والكثير اذا تنجس بتغير كما مر انما يطهر بزوال التغير بنفسه او بما زيد عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بنحو مسك وتراب للشك في ان التغير زال واستتر

باب المسح على الخفين

المسحات الواقعة في الطهر مسح الفرج في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب والمسح بالما على ساتر الجرح من جبيرة او لصوق فهو اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين بالما في الوضوء في الثلاثة والاصل في الاخير مع ما يا في خبر الصحيحين عن جرير بن البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اي المسح عليهما يرفع الحدث عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرايض ولو لم يرفع لامتنع ذلك كما في التيمم وانما يجوز المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين لمسافر بشرط سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سوا اسبق اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من

الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما الا انهما لا يتكرران تكرر الوضوء وابتداء مدة المسح من اخر حدث بعد لبس للخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح بهما ما شاء من الصلوات ولكن دائم حدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ماء كمرض وجرح انما يستبيحان ما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل لان مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك اذ لو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح اما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا اذا وجد الماء لان طهره لضرورة وقد زال بزوالها فان مسح لابس الخفين ولو احدهما حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب النزع وتعبيري بذلك اعم من قوله ام مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه اي المسح مسمى مسح بظاهر اعلى الخف الحاذي للقدم وسنته مسح الخف خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ويكره تكراره وغسل

ولو واحدهما حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني اذا اقام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله ام مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه اي المسح مسمى مسح بظاهر اعلى الخف الحاذي للقدم وسنته مسح الخف خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ويكره تكراره وغسل الخف وفوقي وقرنه الى اخره من زيادتي وشروطه اي جواز المسح سبعة اشيا احدها لبس خف على كمال الطهر من الحدثين لخبر ابي خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها وثانيها كون طهره بما لا تيمم وان لم يحض لا لفقده اي الماء بل لمرض او نحوه كالاق المتيمم لفقد الماء لا يمسح كما مر بل اذا وجد الماء لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر

وثالثها وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس
اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها
من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة
معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع ورابعها
كونه ساترا للقدم بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف
ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة او هما بلا تحاذ والباقي صفيق
لم يضر والا ضر وخامسها كونه يمكن تردد فيه لمسافر لحاجته
عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان
لابسه مقعدا الجلال ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد راسه
او ضعفه او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل
ذلك ولا فايدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي
فيه عن قرب كفى ولو كان الخف محرما كمغصوب ومسروق
فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب او نحوه وسادسها وهو من
زيادتي ان يمنع الما اي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل
لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف
المنصرف اليها نصوص المسح وسابعها ان لا يكون تحته
خف صالح للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة
وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك
نعم ان وصل بلل مسحه الى الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز

كفى

كفى ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل
وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر ويفارق مسح الخف
الغسل اي غسل الرجلين في الوضوء زيادة على ما مر في انتقاضه
بجنابة لضعفه بخلاف غسلهما فيه والا وجب بها النزع اي نزع
الخف فيهما خلافا للماتي الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر
الترمذي وصححه عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم والامر فيه للاباحة المحجوبة
في النسائي بلفظ ارخص لنا وفي انتقاضه به واي ظهور شي
مما ستر من القدم او الخرق التي تحت الخف به اي بالخف بخلاف
غسل الرجلين وتعبيري بشي مما ستر اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه
ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم استيعاب المسح للخف اذ لم
يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر
بخلاف الغسل يجب استيعابه وفي غيرها من زيادتي كفساد الخف
وانقضاء مدة مسحه

باب الحيض وما

يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال
وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة
والاصل فيه اية ويسئلونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين
هذا شي كتبه الله على بنات ادم اقل سنه تسع سنين

صفرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا
وطهرا فهو حيض و الا فلا واكثره زمنا خمسه عشر يوما
بلياليها وان لم يتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقرا
من الامام الشافعي رضي الله عنه كاقل الطهر بين زمني حيضتين
فانه خمسة عشر بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن
حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون
اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض
ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا حد
لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض
وسن الياس من الحيض اثنان وستون سنة وحرم
بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي وسياتي بيانه ما
حرم بالجنابة من صلاة وغيرها وصوم لخبر الصحيحين
اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم وعبور مسجد
ان خافت تلويثه بالدم كساير النجاسات الملوثة صيانة
للمسجد فان امنته كان لها العبور وتمتع بما بين
سرة وركبة بوطي وغيره لاية فاعتزلوا النسا في المحيض
ولانه صلي الله عليه وسلم سيل عما يحل من الحايض فقال
ما فوق الازار رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطي
فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح

بجعله

بجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق لمخالفته
قوله تعالي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت
الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة
والمعني فيه تضررها بطول مدة التربص وسياتي بسط ذلك
في بابه لا في قوله انت طالق في اخر جزء من حيضك او تكون
المطلقة في ذلك غير مدخول بها وهي من زيادتي او حاملا منه
او حايلا لكن طلقها بعوض منها او طلقها في ايلا بطلبها او طلقها
الحكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شي
من الصور الست لاستعقابه الشروع في العدة في الاولي والثالثة
ولعدم العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة الي الطلاق في
الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها
ما لو طلقها بسوالها بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما شمله
المستثني منه ومما يتعلق هو اولي من قوله ويتعلق به اي
بالحيض بلوغ بالاجماع واغتسال كما مر في بابه وعدة واستبرا
وسقوط هو اولي من قوله وترك طواف وداع لما سياتي في
محله وعدم لزوم قضا فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم
يلزمها قضاوه لخبر الصحيحين عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم
ولا نومر بقضا الصلاة ولان الحيض يكثر فلو وجبنا قضاها لشق
وتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب

وليس كذلك لان تركهما القضا لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي
وقبول قولها فيه اي في الحيض بيمينها لانها موتمنة عليه قال تعالى
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وعدم قطع ولاء
في صوم واعتكاف اذا تخلل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا
كانت تخلو عنه لامكانها بسبيل من ان تشرع فيهما عقب طهرها فتاتي
بهما زمن طهرها وعدم قطع مدة ايلا وعنة لانها لا تخلو عن الحيض
غالبا ومن خرج دمها من المستحاضة التي لزمن الحيض رد
مستحاضة وهي اربعة اقسام مبتداة اي اول ما ابتداها
الدم ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما مميزة
وغير مميزة فالمميزة وهي من ترى من دمها قويا وضعيفا
ترد للتمييز فالقوي مع تخلله حيض ان لم ينقص عن اقله
يوم وليلة ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما والضعيف استحاضة
لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع
الي صفته عند الاشكال كالمني وسوا انعدم القوي على
الضعيف ام تاخر ام توسط كان رات خمسة اسود ثم اطبق
الاحمر الي اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة
احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما
اسود ويوما احمر وهكذا الي اخر الشهر لعدم اتصال
خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز
وسياتي

وسياتي حكمها ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون العادة ان
لا يتخلل بينهما اقل الطهر والا عمل بهما كما اوضحته في شرح المنهج
وغيره وغيرها اي وغير المميزة بان رات الدم بنوع او اكثر لكن
فقدت شرطا من شروط الرد الي التمييز السابقة ترد لاقل الحيض
يوم وليلة ان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن
وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم
الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي
الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانها تثبت لها عادة
وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتدا الدم فهي كالمتحيرة
وستاتي والا بان كانت غير المميزة معتادة فترد لعادتها قدرا
ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتى
يعبر الدم الخمسة عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل بعد
وتقضي ما زاد على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد
مضي عادتها وتثبت العادة بمرة وعلى ذلك اذا انتقضت
عادتها واختلفت واتسقت فان لم تتسق ردت لما قبل الاخيرة
او نسيت انها اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها اي
عادتها قدرا ووقتا وتسمى متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن
يمر عليها الحيض والطهر فتكون في العبادة فرضها ونفلها
المفتقرين الي نية كطاهرة لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع

هو اعم من قوله وفي الوطي ومس والقراءة خارج الصلاة لحايض
لاحتمال الحيض اما القراءة في الصلاة فجايزة وان زادت علي
الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل لكل فرض بعد دخول
وقته عند احتمال الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت
انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب
وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند
الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة الي الصلاة عقب
الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا
للحدث والغسل انما تومر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين
الغسل والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضو
وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقا والنفاس وهو
الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من الحمل وقبل مضي اقل الطهر
مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما الا استقرا

كتاب الصلاة هي لغة الدعا بخير
قال تعالي وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالي
ان الصلاة كانت علي المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة
واخبار كخبر الصحيحين فرض الله علي امتي ليلة الاسرا خمسين
صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتي جعلها خمسا في كل يوم

وليلة

وليلة هي اربعة انواع احدها فرض عين وهو مهم يقصد
حصوله وجوبا بالنظر بالذات الي فاعله وهو اي فرض العين
من الصلاة احد عشر نوعا صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة
جمع وصلاة جمعة وصلاة خوف وصلاة شدته اي الخوف وصلاة
قضا فرض وصلاة اعادته لخلل وصلاة مريض وصلاة غريق
وصلاة معذور وسياتي بيانها في محالها وثانيها فرض كفاية وهو
مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الي فاعله وهو
اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة
وسياتيان في محلهما ومن غيرها كثير كتجهيز ميت وسياتي في محله
ورد سلام علي جماعة لخبر ابي داود ويجزي عن الجماعة اذا امروا
ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم وجهاد
للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا
في قتال المشركين اذا ابتدونا ثم ابيح لنا ابتداوهم به في غير الاشهر
الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالي وقاتلوا المشركين كافة
ودليل كونه علي الكفاية قوله تعالي لا يستوي القاعدون من المومنين
الي قوله وكلا وعد الله الحسني فاضل بين المجاهدين والقاعدين
ووعد كلا الحسني والعاصي لا يوعد بها وطلب علم شرعي
وما يتعلق به وتعلم قران وقيام بحج عليه وامر بمعروف ونهي عن
منكر وثالثها سنة وهي صلاة عيد اصغر او اكبر لغير الحاج بمني

عند

اوله منفردا وصلاة كسوف لشمس او قمر وصلاة استسقاء

لحاجة وصلاة رواتب للفرايض وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها

وصلاة ضحي وصلاة توبة وصلاة قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة

تحية مسجد وصلاة تسبيح وصلاة استخارة وصلاة زوال وصلاة

قضا موقتة سواء من قوله لاتبه وصلاة رجوع من سفر وصلاة

سنة وضو وصلاة بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو ما لايتقيد

بوقت ولا سبب ولا حصر له لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير

موضوع فاستكثر او استقل وسجود تلاوة او شكر او سهو وسيا

بيانها في محالها وفي عدها من الصلاة تسمح وغيرها من زيادتي

كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند القتل والخروج

من المنزل ودخوله وآكدها صلاة عيد لتاكد طلبهما وللخلاف

في انها فرض كفاية فكسوف شمس فقمر لخوف فوتهما بالانجلا

كالموقت بالزمان وقدم الكسوف علي الخسوف لتقدم الشمس

علي القمر في القران ولان الانتفاع بها اكثر منه به وخص الكسوف

بالشمس والخسوف بالقمر بناء علي ما اشتهر من الاختصاص

وعلي قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور

انهما بمعني فاستسقا لتاكدها بسن الجماعة فيها فوتر خروجا

من خلاف من اوجبه فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من

الدنيا وما فيها فسائر الرواتب لتاكدها بمواظبته النبي

صلي

النبي صلي الله عليه وسلم عليها فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها

فالضحي لتاقتها بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام

وتحية وهذا ما في الروضة واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة

مستوية وان ركعتي سنة الوضو في رتبة ما تعلق بفعل لكن

اخرهما في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي

الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية لان سببهما

وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببهما انتهى وفي معني

ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال

وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة

صلاة الليل فسائر النفل المطلق واكثر هذه المذكورات مع ترتيب

الاكدية فيها من زيادتي ورابعها مكروهة وهي كثيرة كصلاة

هو اولي من قوله صلاة حاقب بالموحدة اي بالغايط وصلاة

حاقن بالنون اي بالبول وصلاة حازق بالزاي والقاف اي بضيق

الخف وصلاة جايع وصلاة عطشان وصلاة حافز بالفا والزاي

اي بالريح والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وعند

غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك

خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان

اي البول والغايط وصلاة منفرد ولو عن الصف والجماعة

قايمة للنهي عنهما في خبر البخاري وفي معني قيام الجماعة

توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا سبب متقدم او مقارن
في غير حرم مكة في اوقات النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد
حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها الآتي وهي اي اوقات النهي
عنها عند طلوع شمس حتى ترتفع كرمح وعند استواء حتى
تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها وعند اصفرار حتى
تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر
الرمح وهو تقريب وبعد صلاتي صبح وعصر لمن صلاها حتى
تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر
الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها
بالزمان والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث قد
يتعلقان بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة
هو اولى من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة
حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية ولظاهر قول
الزهري خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي وغيره
الاجماع على ذلك الا ركعتي تحية فلا يحرمان بل يسنان للامر
بهما في خبر الصحيحين

باب احكام الصلاة

من شرائط وفرائض وسنن ومكرهات شروطها وهي
ما تتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها ستر العورة
بطاهر لقادر عليه وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا

زينتكم

زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد بها الثياب
في الصلاة وللاجماع على الامر بالستر فيها والامر بالشيء نهي
عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد وعاجز اي وغير
القادر على ذلك يصلي وجوبا عاريا باتمام ركوعه وسجوده بلا
اعادة لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام
فقعد وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح
وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين وتوجه بالصدر للقبلة
اي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا
بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على
خشبة فيصلي بحاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع
قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه
لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر الا في نفل سفر ولو قصيرا
فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى صوب مقصده للاتباع
في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط في السفر
ان لا يكون معصية وان يقصد به محلا معينا فيمتنع ذلك
على العاصي بسفره والهائم ثم اذا كان المسافر راكبا
وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه
ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم

فقط ولا ثلاثاً ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده اخفض
وان كان ماشياً لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه
فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في
قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وحرم بالنفل الفرض
الا في صلاة شدة خوف ولو فرضاً لما ياتي في بابه وكالمصلي
في اشتباه قبلة فان تحير المجتهد لغيم او ظلمة او لتعارض
العاجز عن تقليد يصلي بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه
عذر نادر ووقت اي معرفة دخوله تيقناً او ظناً فمن
صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة
حدث اكبر واصغر فلو صلى بدونها ولو ناسياً لم تصح صلاة
لفاقد الطهورين الماء والتراب فيصلي بحاله وجوباً الفرض لحرمة
الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل
يسقط فرضه بالتيمم وطهارة بدن وملبوس ومكان
للصلاة عن خبث فلا تصح الصلاة معه ولو ناسياً او
جاهلاً كما في نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسله
به او خاف من استعماله تلفاً لنفسه او عضوه او منفعته
او نسيه اي الماء صلى بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوباً
لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب
لشموله الحلق ونحوه ويعفى عن نحو دم براغيث كدم

البثرات

البثرات وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل ما اصابه
من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلى عليه لم يعف
عنه ان كثر ونحو من زيادتي وعن اثر استنجاء في حق
نفسه وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه
بخلاف حمل غيره له في صلاة او نحوها وهذا ما صححه في
الروضة كاصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجاء اذا
استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان
جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما عدم
الوجوب وذكر نحوه في التحقيق وغيرها من زيادتي
كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل
ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها وتمييز فرائضها
من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد النفل بما هو فرض
وفروضها اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمانينة واحدا
احدها نية لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره
وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
رواهما البخاري فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع
الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير
ولا اكبر الله ولا الله اعظم ونحوها وثالثها قرنها اي
النية بها اي بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات الصلاة

وذلك بان يقرنها المصلي باول التكبيرة ويستصحبها الي
اخرها كما في الروضة واصلها واختار في المجموع وغيره
ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي المقارنة العرفية عند
العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي
والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية
كنظيره في الوضوء ونحوه ورابعها قيام القادر عليه في فرض
لقوله صلي الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به
بواسير صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلي جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر
العاجز حسا او شرعا كاحتياجه في مداواته من وجع
العين الي الاستلقا فلا يجب عليه القيام وبالفرض النفل
فللقادر علي القيام فعله قاعدا ومضطجعا فان
استلقي مع امكان الاضطجاع لم يصح وخامسها قراءة الفاتحة
لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في
كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان ويجب
ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق
بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح
ويقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به

قطع

قطع القراءة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن
المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها من بقية
القران ولو متفرقا خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المتفرق
الا اذا عجز عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها
من ذكر او دعاء ويجب كونه سبعة انواع كما قاله البغوي
في الذكر ومثله الدعا ويعتبر تعلقه بالاخرة وتعبيري
بذلك اولي من قول الاصل بسبع بقدرها ثم ان عجز عن ذكر
وقف بقدرها اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور
ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه
فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع
للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقائم ان
ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره
وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة
اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال للامر به في الخبر السا بق
وثامنها سجود للامر به في الكتاب والخبر السابق بوضع
الجبهة مكشوفة ووضع اليدين والركبتين واطراف
القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد
علي سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار

في اليدين بباطن الكف سوا الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون
الاصابع وبين كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو
قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها جلوس
بين السجدتين للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة
بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة بعده
للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي عشرها تشهد
اخير كما روي البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال
كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله
السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات
لله الى اخره والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من
الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضي صلاته كبر وهو جالس فسجد
سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته
وتجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينهما ه
وثاني عشرها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
للامر بها في خبر الصحيحين وقولي بعده اولي من قوله فيه
وثالث عشرها تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلاة الوضوء
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي

باسناد

باسناد صحيح اما التسليمة الثانية فسنة كما ياتي فيقول
السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده
ورابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرين
منها من زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة
المشتمل عدها على قرن النية بالتكبير وايقاع التحرم
والقراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليل هذا والذي قبله
الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو تركه عمدا كان
سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما بعد المتروك لغو
فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك
الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن غيره فلو هوي لتلاوة
فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه
الى غير الواجب وسننها نوعان احدهما ابعاض يجبر تركها
سهوا وعمدا بسجود السهو ندبا لما سياتي لا وجوبا
لانه لم ينب عن واجب وهي ثمانية تشهد اول لانه صلى
الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس
بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان للجبر
احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير
فلا سجود لترك ما هو سنة فيه وجلوس له لانه

وقد يشتغلي

مقصود له فكان مثله وصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد
لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري ببعد هنا وفيما ياتي
اولي من تعبيره بفي وصلاة على اله بعد التشهد الاخير
كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاول بان تيقن ترك
امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت
في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت
النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها اي
بعضها وقيامه اي للقنوت وصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وصلاة على اله بعد القنوت فيهما قياسا للاربعة
على ما قبلها والاخير من زيادتي وترك بعض القنوت
كتركه كله ومثله ترك بعض التشهد وظاهر ان القعود
للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
الاول وللصلاة على الال بعد الاخير كالقعود للاول وان
القيام لها بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات
ابعاضا لانها لما تأكدت بحيث جبرت بالسجود اشبهت
الاركان التي هي ابعاض واجزاء حقيقية والنوع الثاني
هيات منها هو اولي من قوله وهي اربعون رفع
يديه اي كفيه حذو منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع

ورفع

ورفع منه للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه
ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه
شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتداء
التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على
المشروع او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما دون
المشروع اتى بالزيادة ~~على المشروع~~ لانه اتى بمامور به
وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدى
يديه رفع الاخرى ومالة اطراف الاصابع من اليدين
نحو القبلة لشرفها وتفريقها اي الاصابع حالة
الرفع ووضع يد يمنى على شمال بان يقبض كوعها
وبعض رسغها وساعدها بكفه اليمنى بعد الرفع
للتحرم وجعلها تحت صدره فوق سرته للاتباع
رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرمه لفرض او نفل
نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى
قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ
مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد وامام قوم محصو
رضوا بالتطويل ان يزيد على ذلك ما ذكرته في
شرح الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا
حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله

وتعوذ للقراءة في كل ركعة لانه فاذا قرات القران اي اردت
قراءته وجهر واسرار بقراءة الفاتحة والسورة في محلها
المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة
والعيدين وخسوف القمر والاستسقا واولي العشاين والتراويح
ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار
في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر
والاسرار ان لم يشوش على نايم او مصل او نحوه والعبرة
في قضا الفريضة بوقته وقيل بوقت الادا وجهر المراة دون
جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها
الخنثي وتامين عقب قراءة الفاتحة للاسرار به في جهر الصحيح
ويومن الماموم في الجهرية مع تامين امامه فان لم يتفق
له ذلك امن عقب تامينه وجهر به للامام والمنفرد
وللماموم لقراءة امامه في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة
في ذلك وقراءة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة
في الظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس
بهما غيرهما ويسن تطويل قراءة الاولي على الثانية
ويحصل اصل السنة بقراءة شي من القران لكن السورة
احب وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي ويسن
للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشا
اوساطه

اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولي الم
تنزيل وفي الثانية هل اتي واول المفصل الحجرات كما صححه
النووي في دقايقه ولا سورة للماموم في الجهرية بل يستمع
لقراءة امامه فان لم يسمعها لبعد او غيره قرا السورة في الاصح
وتكبير في كل خفض ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه على
ركبتيه في الركوع وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع
وتسبيح فيه اي في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم
ثلاثا وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده اي
تقبله منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملء السموات وملء
الارض وملء ما شيت من شي بعد للاتباع في ذلك كله
رواه مسلم وغيره والتثليث ادني الكمال ويزيد المنفرد
في الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع
لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري
وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال
اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد والحق بالمنفرد امام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر الماموم والمنفرد
بالجميع والمبلغ كالامام وان يضع في سجوده ركبتيه

ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع رواه الترمذي
وحسنه وتسبيح فيه اي في سجوده بان يقول سبحان
ربي الاعلي ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه ابوا
داوود والتثليث ادني الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك
سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
والحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ووضع
يديه اي كفيه في سجوده حذو منكبيه وضم اصابعه
منشورة فيه نحو القبلة ومجافاة اي مباعدة الرجل
عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه
وسجوده وخرج بالرجل المراة والخنثي فلا يجافيان بل
يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لها واحوط له وتوجيه
المصلي رجلا كان او غيره اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع
في غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري في ضم
الاصابع ونشرها وابو داوود وغيره في البقية وقياس
بذلك بمجافاة البطن في الركوع وبين تفرقة ركبتيه وكذا
قدميه بشبر وفي جلوس بين سجدتيه بان يقول رب
اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني
وعافني روي بعضه ابو داوود وباقيه ابن ماجه وافترا

فيه

فيه اي في جلوسه بين سجدتيه وفي جلوس تشهد
اول بان يجلس علي كعب يسراه وينصب يمناه وفي
الاخير بتورك كما سياتي للاتباع في ذلك رواه في الاول
الترمذي وصححه وفي الاخرين البخاري والحكمة في
ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه
في الاخير والحركة عن الافتراش اهون وجلوس استراحة
ومحله بعد سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخاري
وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية في ركعة
لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدهما جلوس
استراحة نعم ان اراد ترك التشهد سن له جلوسها مفترشا
في جلوس استراحة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن
صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول
وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل
بين الركعتين علي الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد
علي الارض بيديه اي كفيه عند قيامه من جلوسه او من
سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في
الخشوع والتواضع واعون للمصلي ورفع يديه عند قيامه
من تشهد اول للاتباع رواه الشيخان وتورك في تشهد
اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض وينصب رجله

اليمنى للاتباع كما مر الا ان يريد سجود سهو او يطلق
بان لم يرده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه الي السجود
بعده وقولي او يطلق من زيادتي ووضع يديه اي
كفيه في تشهده على فخذيه يعني طرفي ركبتيه وقبض
اصابع يده اليمنى في تشهده الا المسبحة وهي التي تلي
الابهام فيرسلها عند قوله الا الله بلا تحريك ونشر
اصابع اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم
الا عدم التحريك فابو داود ولتتوجه الاصابع الي
القبلة في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها ونوى
بالاشارة الاخلاص بالتوحيد منحنية للاتباع رواه ابو
داود باسناد حسن ولتكون متوجهة الي القبلة وان
لا يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه ابو داود باسناد
صحيح ويتعوذ من العذاب اي عذاب القبر وغيره
فهو اعم من قوله من عذاب القبر بعد تشهد اخير لخبر
مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم
اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة
المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويسن الدعا
بغير ذلك وقد بينت بعض الماثور منه في شرح الاصل
وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم واستثني من ذلك

مسايل

مسايل ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام على
تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة
بالاولي بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه
لوجوب المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا
في تسليمتيه في الاولي يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولي
حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك
رواه ابن حبان في صحيحه وينوي السلام على من عن
يمينه وشماله ومحاذيه من ملايكة ومومني انس وجن
ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم الماموم بعد سلام
الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام
واستياك بخشن بنحو ازالة القلح ولو بخرقة عرضا لا اصبعه
اي المتصلة به لانها لا تسمى سواكا واختار في المجموع
تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة وهو
ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك يكون عند قيامه
لصلاة اي الى الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
اي امر ايجاب الا بعد الزوال لصايم فرضا او نفلا
فلا يسن له استياك بل يكره له كما ياتي في بابه
ويسن الاستياك ايضا عند النوم وعند الازم اي الجوع

والسكوت وعند تغير فم للاتباع رواه الشيخان في النوم
وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير وفيه اي الاستياك
فوائد اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الاصل كتطهير
الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة وهي ريح الفم وشد
اللثة وهي ما حول الاسنان وتصفية الحلق والفصاحة
والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطاء الشيب
وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر ورضا الرب وارهاب العدو
وهضم الطعام وتغذية الجائع وارغام الشيطان وتذكر
الشهادة عند الموت ويسن ان يبدا بالجانب الايمن وان
يمر السواك على سقف حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه وينوي
به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل فوائد تتعلق بالاستياك وغيره
ومكروهاتها اي الصلاة جعل يديه في كمه عند تحرمه وسجوده
وركوعه لمنافاته التواضع والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر
البخاري عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من
صلاة العبد واشارة بنحو عينيه بلا حاجة وجهر بمحل الاسرار وعكسه
وجهر خلف الامام لمخالفته ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم
واختصار بان يجعل يده على خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين
في الرجل وقيس به غيره واسراع للصلاة لمنافاته الخشوع

وتغميض

وتغميض بصره لانه فعل اليهود هذا ان خاف المصلي ضررا
والا فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده
والصاق بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما سنة النبي صلى الله عليه
وسلم وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن واطلاق الصاق
بطنه بفخذيه اولى من تقييده له بالسجود واقعاء الكلب بان
يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه
ورواه البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال والاقعاء نوعان احدهما
هذا وهو منهي عنه والثاني صح فعله عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه
على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين ونقرة الغراب
لمنافاته الخشوع وافتراش السبع في سجوده للنهي عنه في خبر
مسلم في حق الرجل وقيس به غيره وايطان المكان الواحد
كايطان البعير وغيرها من زيادتي كالمبالغة الراس في الركوع
واطالة التشهد الاول والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك
كما صرحت به في شرح الاصل

باب

ما يفسد الصلاة وهو حدث ولو بلا قصد لانتفاء الشرط
وكلام بشر بحرفين وان لم يفهما او حرف مفهم
كقِ من الوقاية وعِ من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره

قوله وتخصيصه

وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالنذر
وفي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه ويعذر
في يسير كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه
فيها وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما وفي تنحنح
ونحوه لغلبة ان قلا ولتعذر ركن قولي وان كثر وخرج بكلام
البشر كلام الله والذكر والدعا الماس في الباب السابق وبزيادتي
عمد الكلام سهوا ومفطر للصايم لتلاعبه وفعل كثير من غير
جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا لذكر مع
انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يضر لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد
وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه
يفسد كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب او خفيفا
كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد وقهقهة عمدا الماس وتخلل
ركن من اركانها او طول زمن ولو مع شك في النية
فيها وذكر طول الزمن من زيادتي ونية خروج منها في غير
محلها وعزم على قطعها وتردد فيه اي في قطعها وتعليقه
اي قطعها بشي لمنافاة كل منها الصلاة وصرف نية فرضه الى
غيره اي نفل او فرض اخر لذلك نعم ان كان منفردا وادرك
جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها

وكشف

وكشف عورة مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة لا
لانتفا الشرط الا ان كشفها نحو ريح فسترها حالا فلا
يفسد الصلاة لانتفا تقصيره في هذا العارض وترك توجه
للقبلة حيث يشترط لمنافاتها العبادة ولباس وبرده واتصال
نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه للماس الا
ان نحاها حالا كان كانت يابسة فنفضها او رطبة بثوبه
فالقاها فلا يفسد الصلاة وبدو اي ظهور بعض ما ستر
بالخف من الرجل والخرق وتولي واتصال نجاسة الى هنا
اعم مما ذكره وخروج وقت مسحه اي الخف لبطلان بعض طهارته
وتكرير ركن فعلي عمدا لتلاعبه نعم القعود القصير كان جلس
عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلاة وتقديمه
اي تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره لان ذلك يخل بصورة
الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد
وبالعمد فيهما السهو فلا يفسدان وتقييدي الثانية بالفعلي
والعمد من زيادتي وترك ركن ولو قوليا عمدا للماس
بخلاف تركه سهوا لعذره فيتداركه واقتدا بمن لا يقتدى به
لكفر او غيره ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم
مما ياتي في باب الامامة لفوات الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر
الى جميع الصور وذكره بان اقتدى بمن يحرم منه صحيحم

وهذا التفسير فيه دفع لما قيل ان ذكر مانع من انعقاده
الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها ووجوده في الصلاة
ثوبا بعيدا منه وهو عار او كان المصلي امة وعتقت
في الصلاة ورأسها مكشوف لانتفاء الشرط مع القدرة على تحصيلها
وغيرها من زيادة في كتطويل ركن قصير عمدا او اكل باكراه ونفخة
فاحشة

باب الاذان

بالمعجمة وهو لغة
الاعلام قال تعالى وأذن في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص
يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم في
خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو سنة كفاية وله شروط
ومكروهات ومبطلات وسنن وسيأتي بيانها وانما يسن
مع الاقامة في الصلاة المكتوبة ولو فائتة كما ثبت في خبر
مسلم لا لنافلة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان ايضا
في اذن المولود واذا تغولت الغيلان اي تمردت الجن
والشياطين ومعنى تغولت تلونت في صور والمراد دفع شرها
بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر وينادي ندبا
لنفل يصلي جماعة مسنونة فيه كعيد وكسوف وتراويح وهذا
اعم من قوله وينادي في العيدين والخسوفين والاستسقاء
الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس

وقيس

وقيس به الباقي والجزآن منصوبان الاول بالاغراء والثاني بالحال
ويجوز رفعهما بالابتداء والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته
في شرح الاصل وما عدا ذكر من منذورة وصلاة جنازة ونفل
لا يسن جماعة او يصلي فرادى لا ينادى له بشيء لعدم وروده
فيه وشرطهما اي الاذان والاقامة وذكر شرط الاقامة من
زيادتي اسلام في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان من كافر
وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من
اهلها وذكورة بقيد زدته بقولي لغير نساء فلا يصحان من
امرأة وخنثى للرجال والخناثى اما النساء فلا يشترط لهن ذكورة
بل تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة منهن وليس للخنثى ان يقيم
لنفسه وفي اذان المرأة للنساء خلاف والاصح انه غير مندوب
لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت
لم يكره وكان ذكر الله تعالى او برفعه فوق ما يسمع النساء
كره بل حرم على الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك
الخنثى ووقت اي وقت الاذان والاقامة لانهما للاعلام به
فلا يصحان قبله الا الاذان لصبح فيصح قبل وقته من نصف
الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة
فلا تتقدم على دخول وقتها وغيرها من زيادتي كترتيب

وجهر لجماعة وعدم تباعير ومكروهاتهما اي الاذان والاقامة
وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتهما للمحدث والجنب من زيادتي
وقوعهما من محدث لخبر الترمذي لا تؤذن الا وانت متوضي
وقيس بالاذان الاقامة والكراهة لجنب اشد منها للمحدث
لغلظ الجنابة وهي في الاقامة منهما اغلظ منها في اذانهما
لقربها من الصلاة والتغني اي التطريب بها والتمطيط اي
التمديد والكلام لغير مصلحة فلو عطس حمد الله في
نفسه وبني والقعود فيهما لقادر على القيام نعم ان كان
مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير الصبح وان
يقال فيهما حي على خير العمل وغيرهما من زيادتي كوقوعهما
من فاسق وصبي ومبطلهما والتصريح ببطلان الاقامة من
زيادتي ردة وسكر واغما وجنون كما فهم بالاولى وقطعهما
بسكوت او كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع
الاول اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير وترك كلمة منهما لانما
اتي به لا يعد اذانا فان عاد عن قريب واتي بها ولما بعدها
صح وسن لهما توجه للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل وجه
لا صدر في الحيعلتين مرتين مرة في الاولي يمينا ومرة في الثانية
شمالا لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة
وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتي وسن لهما ايضا

ان

ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت
ولاذان وضع مسبحتيه هو اولي من قوله وضع اصبعيه في
اذنيه اي باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه
وترتيل اي تاني للامر به في خبر الحاكم وترجيع بان ياتي بالشهادتين
مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم وتثو
يب اذا رجع في اذاني صبح لوروده في خبر ابي داود وغيره
باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم مرتين
وهذا من زيادتي ورفع صوت به قدر امكان للمؤذن بحيث
لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم
ان اذن لنفسه وصلي في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا
لا يبين رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول صلاة اخري وخرج
بالاذان الاقامة فلا يسن لها شي من ذلك لانها للحاضرين هذا
وذكرت في شرح الاصل سننا اخري وهو اي الاذان تسع
عشرة كلمة بالترجيع لانه صلي الله عليه وسلم علمه ابا محذورة
كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان والاقامة احدي عشرة
كلمة لثبوته في الصحيحين ويقام ندبا لفوايت اي لكل منها
وان توالت ولا يؤذن لغير الاولي منها ان توالت وكذا لو
توالت فايتة وحاضرة دخل وقتها قبل الشروع في الاذان
باب مواقيت الصلاة الاصل فيها

الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل وقت
الظهر من الزوال اي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في
الواقع الي مصير ظل الشي مثله غير ظل الاستوي اي الظل الموجود
عنده وهذا وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله
بان يشتغل اوله باسباب الصلاة كاذان وستر عورة ولا
يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار من اخر
وقت الفضيلة الي اخر الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن
يجمع ووقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم
يسعها فوقت العصر جواز بكراهة في الجملة من مصير
ظل الشي مثله غير ظل الاستوي الي الغروب ولها ايضا اوقات
اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة
ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت
الفضيلة من اول الوقت الى مصير ظل الشي مثله ونصف
مثله ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الي مصير
الظل مثلين غير ظل الاستوي ووقت الجواز بلا كراهة
الي اصفرار الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن
يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم
مما مر فوقت المغرب من الغروب الي مغيب الشفق
لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وخبره ليس

في النوم

في النوم تفريط انما التفريط علي من لم يصل الصلاة
حتي يجي وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت
كل صلاة الي دخول وقت الاخرى اي غير الصبح لما سياتي
في وقتها وهذا وقت الجواز لها ولها اوقات اخر وقت
فضيلة واختيار اول الوقت ووقت عذر وقت العشا
لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم
مما مر فوقت العشا جواز من مغيب الشفق الي الفجر
الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم
تفريط وخرج بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا
نحو السما كذنب السرحان وهو الذيب ثم يغيب وتعقبه
ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا كما مر
ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة
اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة
الي ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع
ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر
فوقت الصبح جواز بكراهة في الجملة من الفجر الصادق
الي طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع
الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت

فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت
ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت
ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الي الاسفار اي
الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة الي الحمرة التي قبل طلوع
الشمس ووقت الحرمة يعلم بما مر ووقت الضرورة يعلم
من قوله ولو اسلم كافر او طهرت حائض او نفسا
او بلغ صبي بالمعني الشامل له وللصبية او افاق
مجنون او مغمي عليه وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع
قدر تكبيرة فاكثر لزمته تلك الصلاة لانه ادرك جزا
منه فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدا
بمتم في جز من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها وكذا تلزمه
الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع معها فيلزمه الظهر
مع العصر بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشا
بادراكه تكبيرة اخر العشا لان وقت الثانية وقت
الاولي في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا تجب
واحدة من الصبح والعصر والعشا بادراك جز مما
بعدها لانتفا جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم
ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن امكان
الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضي في الصلاة

دون

دون ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة اخر
العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد
المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها
تعين صرفه الي المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا
يلزمه في الصلاة الاية

باب الامامة

فيها ثمانية انواع احدها من لا تصح امامته بحال
وهو الكافر ولو زنديقا وغير المميز من مجنون ومغمي
عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلا
فعولي وغير المميز اعم من قوله والمجنون والماموم عد
والمشكوك في ماموميته والامي المعبر عنه في الاصل
بالارت والالثغ ومن لحنه يحيل المعني في الفاتحة ان امكنهما
التعلم لتقصير الموتم بهم ولنقص الامام وهذا اولي وابيد
مما ذكره فيهما وانما لم تصح امامة الماموم لانه تابع ومن
شان الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك في ماموميته
فلعدم العلم باستقلاله واما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسياتي
واما من لحنه لا يحيل المعني كرفع ها الحمد لله فتصح امامته
مع الكراهة او يحيله في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم
فسياتي وثانيها من لا تصح امامته مع العلم بحاله
وهو المحدث حدثا اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة

خفية غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعني وكان عالما
بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها
او سبق لسانه اليه ولم يعد القراة علي الصواب
في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد
اللحن في غيرها اي غير الفاتحة لتقصيرهم المحرم عليهم بخلافهما
او المحدث ومن عليه نجاسة خفية
مع الجهل بحاله لكن لصحة امامة الاولين من هذا النوع تقييد
يعلم مما ياتي في الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة
فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها وبما بعدها
المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة
اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا
مع الكراهة وقولي ومن لحنه الي اخره من زيادتي وثالثها
من لا تصح امامته الا لدونه وهو الخنثي فتصح امامته
للانثي لا للرجل لنقصه عنه ولا الخنثي لجواز كونه رجلا والامام
انثي ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثي والامي
وهو من يخل بحرف من الفاتحة بتعيد رديته بقولي ان لم
يمكنه التعلم فتصح امامة الانثي لمثلها لا للرجل وخنثي
لنقصها عنهما وتصح امامة الامي لمثله لا لقارئ لانه ليس
اهلا للتحمل وافردت الخنثي عن هذين خلافا لما صنعه
الاصل لان ما صنعه لا يصح فيه لما عرف والامي كالارت

بالمثناة

بالمثناة وهو من يدغم في غير محل الادغام والالثغ بالمثلثة
وهو من يبدل حرفا باخر ومن لحنه يحيل المعني بقيد زدتها
بقولي في الفاتحة كان يضم تا انعمت او يكسرها ان عجز
عن التعلم فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصا
لا لغيره لاختلافهما وخامسها من لا تصح امامته في صلاة
وتصح في اخري وهو المسافر والعبد والمبعض وهو من
زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية
وجهل حالهما وهما من زيادتي فانه لا تصح امامتهم
في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفا صفة الكمال المعتبرة
في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم
وسادسها من تكره امامته مع جوازها وهو الفاسق
والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي
كالفافا وهو من يكرر الفا والواوا وهو من يكرر الواو ومن
تغلب علي الامامة ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته كالمجسم
صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما كما
علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولي من تعبيره
بالمعلن بالفسق او البدعة اذ الاعلان ليس بشرط
وسابعها من امامته خلاف الاولي وهو ولد الزنا وان
عده الاصل في المكروه وولد الملاعنة ومن لا يعرف له

اب وهما من زيادتي والعبد ولو مكاتبا والمبعض ولو
زادت حريته والاعمي والبصير في الامامة سوا لتعارض
المعنيين وهما ان البصير احفظ عن النجاسة والاعمي اخشع
وثانيهما من تختار امامته وهو من سلم مما ذكر من الامور
السابقة ثم اذا اجتمع ممن له اهلية الامامة جماعة
فيقدم منهم الافقه في الصلاة علي غيره لانه صلي الله
عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ منه ولان
الاحتياج الي الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقايع فيهما
واما خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في المستويين في غير
القراة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون
مع القراة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه فبعد الافقه
الاقرا اي الاكثر قراة فبعد الاقرا الاورع وهو من زيادتي
فبعد الاورع الاقدم هجرة الي المدينة المشرفة او الي دار
الاسلام من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن في
الاسلام لخبر مسلم يوم القوم اقراهم لكتاب الله فان
كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة
سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم
سنا وفي رواية سلما ووجه تقديم الاورع علي الاقدم
هجرة من الخبران الغالب علي الاعلم بالسنة الورع

فبعد

فبعد الاسن الاشرف نسبا بان كان منتسبا الي
قريش او غيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاة فيقدم
الهاشمي او المطلبي من قريش علي غيره وساير قريش
علي ساير العرب والعرب علي العجم فالاحسن ذكرا
فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا بفتح
الخا وهذه الاربعة من زيادتي فالاحسن وجها وذكرت
في شرح الاصل زيادة علي ذلك باب
كيفية صلاة السفر هي كصلاة الحضر فيما لها من فرض
وسنة وغيرهما الا في شيين احدهما جواز القصر اجماعا
ولاية واذا ضربتم في الارض في رباعية مكتوبة ولو فايتة
سفر لا فايتة حضر لترتبها في ذمته اربعا وخرج بما ذكر
الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيهما فيصلي رباعية
السفر المكتوبة ركعتين للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز
القصر بشروط عشرة كون السفر طويلا اي اربعة
برد ولو سعي كفر او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنايه قصر
والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة
الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري
بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن
عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد

ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك ويشترط
كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا قصر للعاصي به كآبق
وناشزة لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط
بالمعصية قال الشيخ ابو محمد الجويني ولا يترخص
من سافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح
اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله
الترخص لان سفره مباح ونية القصر لانه خلاف الاصل
بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية وتكون نية القصر اول
الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن
له سور يختص به او مجاوزة سوره ان كان له سور
كذلك فتكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا
تعد من البلد وعدم نية اقامة واتمام فيها اي في الصلاة
لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم التردد
في انه يقصر او يتم وعدم ايتمام بمتم مقيم او مسافر
فلو ايتم به ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه الاتمام
لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم انه السنة والمتم
كالمقيم سواء اتفقت الصلاتان ام لا وفي معناه عدم
الايتمام بمشكوك في سفره او بمشكوك بعد قيامه
لثالثة في انه نوى القصر او لا فيلزم المؤتم به الاتمام

وان

وان بان انه مسافر كما لو شك في نية نفسه وقصد
محل معلوم فلا قصر لهائم وعلم بجواز القصر فلا قصر
لجاهل به وهذا من زيادتي ولو ظنه هو اولى من قوله
ولو علمه مسافرا وشك في نيته القصر ونواه قصر
جوازا بقيد زدته بقولي ان قصر لانه الظاهر من حال
المسافر فان اتم امامه او لم يبن له حاله لزمه الاتمام ولو
شك في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا
اتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر الامام ثانيهما
جواز الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا
لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع
لسفر طويل بقيد زدته بقولي مباح كما في القصر بجامع
الرخصة تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية
فان كان سائرا في وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه
وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو داود
وغيره في المغرب والعشا وللمطر تقديما ففي الصحيحين
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى
بالمدينة سبعا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا
وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك
ارى ذلك بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر

قد ينقطع قبل ان يجمع ويختص رخصته بمن يصلي
جماعة بمكان بعيد يتاذي بالمطر في طريقه والثلج
والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم
سفرا ومطرا ويشترط لجمع التقديم سفرا ومطرا الترتيب
والولا بين الصلاتين لان ذلك هو الماثور ولا يبطل الولا
بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم
وهذان الشرطان من زيادتي ونية الجمع في الاولي ولو
مع التحلل منها ليتميز التقديم المشروع من التقديم سهوا
وبقا السفر في الجمع له الي عقد الثانية ليقارن العذر الجمع
فلو اقام في الاولي او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة
ووجود المطر في الجمع له اول كل منهما لذلك وعند سلام
الاولي ليتحقق اتصاله باول الثانية حال العذر ولا يضر
انقطاعه في اثنايها وهذا الشرط من زيادتي ويشترط
لجمع التاخير كون التاخير بنية الجمع قبل خروج وقت
الاولي بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها صارت تكون
الصلاة ادا فلو اخر بلا نية حتي خرج وقت الاولي اولم
يبق منه ما تكون الصلاة فيه ادا عصي وكانت قضا
ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره وبقا سفره
الي اخر الثانية فلو اقام فيهما وقعت الاولي قضا

لانها

لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها
وذكرت في شرح الاصل فوايد

باب
صلاة الجمعة بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها
والاصل في وجوبها اية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
اي فيه واخبار كخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا
يصلي بالناس ثم احرق علي رجال يتخلفون عن الجمعة
في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان
والشروط وغيرها وتختص باشتراط امور ذكرتها بقولي
يشترط لصحتها ستة امور احدها الاقامة في ابنية
ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي
صلي الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك سوا
المساجد وغيرها بخلاف الصحرا لان كان فيها خيام
ولو انهدمت الابنية واقام اهلها علي العمارة لزمتهم
الجمعة فيها لانها وطنهم وسوا كانوا في مظال اولا
وتعبيري بابنية اولي من تعبيره بخطة ابنية وثانيها
اقامتها باربعين ولو بالامام مسلما مكلفا حرا ذكرا
للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتا ولا صيفا الا
لحاجة لانه صلي الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع

مع عزمه علي الاقامة ابدا ما لعدم التوطن وكان يوم عرفة
فيها يوم جمعة وصلي بها الظهر والعصر تقديما رواه
مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا
بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر وثالث الشروط
وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو
خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا كما لو فات شرط
القصر وجب الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة الاولي لانه
المأثور فلو صلاها اربعون فرادي لم تصح وخامسها ان لا
يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة اخري بمحلها
الا ان عسر اجتماع الناس بمكان وهذا الشرط
من زيادتي والثلاثة الاول جعلها الاصل شروطا لوجوب
الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر وسادسها تقدم
خطبتين علي الصلاة للاتباع رواه الشيخان ممن تصح
خلفه الجمعة ولو صبيا زاد علي الاربعين بخلاف من لا تصح
خلفه كمجنون وصبي وكافر ويعتبر وقوعهما في الوقت
لانه المأثور وهو متطهر من الحدث والخبث مستتر
قائم فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس
بينهما بسماع هو اولي من قوله بحضور من تنعقد بهم
الجمعة ويجلس بينهما ويحمد الله تعالي فيهما للاتباع

رواه

رواه مسلم ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم فيهما
لانه المأثور ويعظهم بالوصية بالتقوي ونحوها للاتباع
رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة
فيهما لاتباع السلف والخلف ويقرأ اية مفهمة لا كثم نظر
للاتباع رواه الشيخان في احديهما لا بعينها لاطلاق الادلة
لكن يسن كونها في الاولي لتكون القراءة فيهما في مقابلة الدعا
في الثانية ويدعو للمؤمنين والمؤمنات وذكرهن
من زيادتي في الثانية لانه المأثور قال الامام واري
ان يكون الدعا متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر علي اوطار
الدنيا وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم
الله واما الدعا للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع
انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها
وذكرت في شرح الاصل فوايد اخري ويعتبر في الخطبة
مع ما مر ولاءها وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيهما
شروط لها الا الحمد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
والوعظ وقراءة اية والدعا للمؤمنين والمؤمنات فاركان
لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة
حر ذكر لا عذر له برخص في ترك الجماعة مما يتصور
هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا واذ ذكره

الاصل وتنعقد به كما علم مما مر وانما اعيد لغرض ذكره في
التقسيم الآتي ولا تلزم المعذور مطلقا وتنعقد به
في غير المسافر والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام
فاكثر وهو بنية السفر والمتوطن بمحل يسمع منه
النداء ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد
به وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره
بالعبد والصبي المميز والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع
منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام والخنثى
لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه
ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه
والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا
تنعقد بهم ولا تصح منهم والاصل فيما ذكر مع ما مر
خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة
عبد مملوك او امراة او صبي او مريض والمراد بعدم
لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا
لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في
الآخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام
فرع يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد
فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده

او

او يتضرر بتخلفه عن الرفقة باب
كيفية صلاة الخوف الاصل فيها اية واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلاة والاتباع كما ياتي وهي ستة عشر
نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار منها
الشافعي صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان
وذكرتها رابعا جاء به القران وهو صلاة شدة الخوف
وبيان الاربعة ان يقال اذا كان العدو في جهة القبلة
بتقييد زدته بقولي ولا ساتر يمنع رؤيته وكثر
المسلمون بحيث تسجد طائفة وتحرس اخرى صف بهم الامام
صفين وصلى بهم جميعا فيسجد بصف ويحرس صف
فاذا قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه
ثم ركع واعتدل بالجميع وسجد واحد معه في الركعة الثانية
وحرس الآخرون فاذا جلس للتشهد سجدوا وتشهد
وسلم بالجميع وهذا صادق بسجود الصف الاول معه في الركعة
الاولى والثاني بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه
مسلم وصادق بذلك بلا تقدم وتاخر وبسجود الثاني معه
في الاولى والاول في الثانية ولو بتقدم وتاخر وهذه
من زيادتي ونص عليها في الام وبنحو غير ذلك كما بينته

في شرح الاصل وان كان العدو في غيرها اي في غير جهة القبلة
او فيهما وثم ساتر يمنع رويته وهذا الثاني من زيادتي
فرقهم الامام فرقتين تقف احداها في وجه العدو ويصلي
بالاخرى ركعة حيث لا يبلغها السهام ثم عند قيامه للثانية
تفارقه الاخرى بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب الي العدو
وتقف في وجهه والامام قائم منتظر لها في قيامه وتجي تلك
الفرقة التي كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة ثانية
ثم تتم صلاتها وتلحقه في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه
الاولي بل ذهبت الي العدو ساكتة وجات الاخري فصلت
معه الثانية فلما سلم ذهبت الي العدو وجات الاولي
مكان الصلاة واتمت وذهبت الي العدو وجات الاخري
واتمت صح لرواية ابن عمر والاولي رواية سهل واختارها
الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر
الحرب وهذه الصلاة بكيفيتيها المذكورتين صلاة رسول
الله صلي الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان
وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له
نافلة وهذه صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم ببطن
نخل رواها الشيخان ايضا وتلك بكيفيتيها افضل من هذه
لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه

من اقتدا المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا صلي
ثنائية فان صلي رباعية صلي بكل من الفرقتين ركعتين
وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام
الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف التشهد الاول
ولو فرقهم اربع فرق وصلي بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم
او صلي مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة
ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثالثة
اي في القيام لها وهو افضل من انتظارها في التشهد الاول
هذا كله اذا لم يشتد الخوف فان اشتد الخوف وان لم
يلتحم القتال فلم يامنوا العدو لو ولوا عنه او انقسموا فرقتين
فقولي ان اشتد الخوف موف بالغرض بلا ابهام غير المراد
الموقع فيه قول الاصل بخبره فان اشتد الخوف او التحم
القتال صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة وقعودا وايما
والاخير من زيادتي قال تعالي فان خفتم فرجالا او ركبانا
قال ابن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك
للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة
لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتدا
بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة
فان امن المصلي وهو راكب نزل وجوبا وبني علي صلاته

وان كثر عمله في نزوله نعم لو استدبر القبلة في نزوله بطلت
صلاته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا لكن يكره وان خاف وهو
راجل ولم يضطر الي الركوب ركب واستانف صلاته لان
الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر مالو
اضطر الي الركوب وركب فانه يبني وكالخوف في القتال
الخوف علي معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو
لغيره من نحو سبع كحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه
ليقتص منه وهو يرجوا العفو لو تغيب ولا يجد معدلا
عن ذلك فياتي فيه ما مر ثم ولا اعادة في الجميع وتجري
صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقا
لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري في
كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع اعم من
قوله سبع او حية او حرق او غرق

باب القضا

وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد
وقت الادا استدراكا لما سبق لفعله مقتض والاعادة
وهو فعل العبادة في وقت ادائها ثانيا يقضي الشخص
ما فاته من موقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل
كما ذكره الاصل في بابه متي تذكره وقدر علي فعله
وان كانت الجمعة تقضي ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين

من نام

من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة
الي قضا النفل سنة وكذا الي الفرض ان فات بعذر والا وجبت
الا ان خاف فوت حاضرة فيبدا بها وجوبا وتعبيري
كالاصل بخوف فوتها صادق بنفيه بما اذا امكنه ان يدرك
ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفائت ايضا كما شمله
المستثني منه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة
عن وقتها علي غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه
في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في
فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها
او ان لم يجد غير ثوب وهو في رفقة عراة او ازدحموا
علي بير او مقام للصلاة فلا يقضي ما فاته حتي تنتهي
النوبة اليه والاخيران من زيادتي كاداء الحاضرة في انه
لا يؤديهما فيما ذكر حتي تنتهي النوبة اليه ان لم يخف
فوتها والا صلي عاريا ومتيمما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت
او ان قدر فاقد الطهورين علي القضا بطهر لا يسقط
به فرضه كالتيمم لفقد الما بمحل يغلب فيه وجوده
فلا يقضي به ما فاته اذ لا فائدة للقضا فان وجد
الما او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الما
قضي اما غير الموقت كالاستسقا فلا يقضي كما ذكره

الاصل اخر باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه ثم في
شرح الاصل ومن صلي ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك
في الوقت من يصليها ولو منفردا سن له اعادتها معه
للامر بها في خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي
باب كيفية وحكم صلاة المعذور الي
بيان انه يصلي المريض كيف امكنه ولو موميا للضرورة
ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن
ثوابه لو صلي متما للاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا
مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما
والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة او خوف زيادة
مرض او نحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس
موميين لما مر ويعيد ان ما صلياه بها لندرة ذلك
وفي معناهما المصلوب ونحوه كمشدود وناقه بالارض
والصلاة الواقعة اولا في الوقت اذا ادركها ان
وقع منها فيه ركعة والا فقضا لخبر الصحيحين من
ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي
موداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا تكون
الصلاة موداه والفرق ان الركعة تشتمل علي معظم
افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل

مابعد

ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها باب
صلاة العيدين هي سنة كما مر لمواظبته صلي الله عليه وسلم
عليها ولقوله تعالي فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلا
صلاة الاضحي وبالنحر الاضحية هي ركعتان كالجمعة
فيما لها الا في اشيا هو اولي من قوله في احد عشر شيا
لان المستثني لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه في شرح
الاصل وذلك ككون وقتهما من الطلوع الي الزوال
علي الاصل في انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت
اخري ولكن الافضل تاخيرها الي ان ترتفع الشمس
كرمح للاتباع وكجواز فعلها في الصحرا للاتباع وان
كان فعلها في المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق
فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل
الا في ابنية كما مر وكان يكبر جهرا في الركعة الاولي قبل
القراة والاستعاذة وبعد دعا الافتتاح سبعا وفي
الثانيه خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويسن
رفع يديه مع كل تكبيرة يفصل بين كل تكبيرتين مما
ذكر بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة
وقيل يفصل بغير ذلك كما بينته في الاصل والترجيح

من زيادتي وكونها لا اذان لها ولا اقامة فيها لخبر مسلم عن
جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير
مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وكان يكبر جهرا م
في ابتدا الخطبة الاولى تسعا وفي ابتدا الثانية سبعا
ولا فيهما لان ذلك هو المأثور وليست التكبيرات المذكورة
من الخطبة وانما هي مقدمة لها بنقله في الروضة عن
الشافعي والاصحاب وذكر حكم صدقة الفطر والاضحى
في الخطبة لانه اللايق بالحال وتقديم الصلاة عليهما
اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم م
الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا
قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها
كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها وشأن ش
الشرط ان يتقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها
المتاخر وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير
المرسل جهرا وهو من غروب شمس ليلتي العيد هو
اعم من قوله من روية الهلال الى صلاته اي التحرم بها
بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل
به لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر آكد من
تكبير ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا ال

العدة ولتكبروا الله على [illegible] بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه
ثبت بالقياس وعدا الفقهاني تاخير صدقتها وهي الاضحية
عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر النظر
يندب تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة م
الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد
الصلاة ووقت الفطرة قبلها وفي التكبير المقيد جهرا وهو
لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى عصر اخر ايام
التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما الحاج
فمن ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق وقيل غير
الحاج كالحاج وصححه ضعيف في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون
خلف الفرايض ولو صلاة جنازة وان استثناها الاصل
وخلف النوافل ولو كانت الفرايض والنوافل مقضية
لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه
خلف شي من ذلك لا سجدتي تلاوة وشكر فلا تكبير
خلفهما باب صلاة الاستسقا هي سنة
عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع م
رواه الشيخان والاستسقا طلب السقيا وهو ثلاثة
انواع ادناها مجرد الدعا واوسطها خلف الصلوات
وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا

بركعتين وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان كصلاة العيد
فيما لها الا في المناداة قبلها بان يامر الامام من ينادي
للناس بالاجتماع لها في وقت معين وبالتوبة واخراج
البهايم ومن هذا يوخذ ان وقتها لا يختص بوقت صلاة
العيد وفي صوم يومها وثلاثة من الايام قبله لان له
اثرا في رياضة النفس واجابة الدعا وفي ترك الزينة
فيها اي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب
بذلة اي مهنة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي
وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة مع خطبتين
كخطبتي العيد فيما لهما الا في محلهما قبل الصلاة فيهما بخلافه
في صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي
وفي اكثار الاستغفار فيهما بدل اكثار التكبير في
خطبتي العيد ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا
دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا
مدرارا اي كثير الدر وفي قراءة اية استغفروا ربكم انه
كان غفارا فيهما فيقول استغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السما عليكم مدرارا وعلم من تقييد الاستسقا

بالخطبتين

بالخطبتين انه ياتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل
تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك وفي الاسرار
ببعض الدعا فيهما فقولي فيهما قيد في المذكور اتقبله
كما تقرر وفي التوجه به اي بالدعا للقبلة بعد صدر
الخطبة الثانية بنحو ثلثها ويبالغ فيه حينيذ فاذا اسر
دعا الناس سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل الردا
عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه
للاتباع رواه البخاري وينكسه فيجعل اعلاه اسفله
وعكسه وفي رفع ظهر اليدين الى السما في الدعا للاتباع
رواه مسلم وحكمته ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد
حصول شي فيجعل بطن يديه الى السما وفي ابدال
التكبير بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه بدل كل تكبيرة ويسن الاستسقا باهل الخير
كما استسقا عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا
فتسقينا وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون

باب صلاة الكسوفين كسوفي الشمس
والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف

وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقها وحكي عكسه
وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتي ينكشف
ما بكم هي ركعتان بعدها خطبتان كصلاة وخطبتي
العيد فيما ليها الا انه لا تكبيرات فيهما وفي انه يسن في
كل ركعة قيامان وقراتان وركوعان طوال وكذا
يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله وقد
ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراة قراة الفاتحة
والاكمل ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني
ال عمران وفي الثالث النسا وفي الرابع المايدة وهذا
تقريب فلهذا قال قوم يقرا في الاول البقرة وفي الثاني
كما في ايه منها وفي الثالث مايه وخمسين وفي الرابع كمايه
وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر مايه اية من البقرة
وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات ولمن قصد
فعلهما ركعتين كسنة الظهر ان يصليهما كذلك كما رواه
ابو داود وغيره عن فعله صلي الله عليه وسلم
ويكون تاركا للافضل واذا اتي بالافضل فلا يجوز زيادة
ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للانجلا

وفي

وفي قراة اية توبة يحثهم بها في الخطبة علي الخروج من
المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار
ويامرهم باكثار الدعا والاستغفار والذكر للاتباع كما في
الاخبار الصحيحة وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس
للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة نهار
وفي الجهر في صلاة كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها
صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراة فيها الا جهرية وتفوت
صلاة كسوف الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة وصلاة كسوف
القمر بالانجلا وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع
الفجر

باب صلاة النفل

وهو ما رجح الشرع
فعله علي تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع
والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن
منه اي من النفل راتب مع الفرايض موكد عشر ركعات
ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان
بعدها للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد المغرب
كذلك يقرا فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص
في الركعة الاولي قل يايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله
احد للاتباع رواه مسلم وروي ايضا انه صلي الله عليه
وسلم قرا في الاولي من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله

وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل
الكتاب تعالوا الاية ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة
الصبح باضطجاع او كلام او نحوه وركعتان بعد العشا
للاتباع رواه الشيخان ومنه رواتب مع الفرايض ايضا
غير موكدة ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر او
الجمعة وركعتان بعدها زايدتان علي ما مر واربع
قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا
للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا القسم من زيادتي ومنه
الوتر ووقته بعد فعل العشا ولو بجمع تقديم والوتر
يحصل بركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدي
عشرة لقوله صلي الله عليه وسلم من احب ان يوتر بواحدة
فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح وقوله صلي الله
عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدي عشرة
رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصححه علي شرط
الشيخين ولمن زاد علي ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة
او بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم بينهما ولا يجوز
فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين
لانه خلاف المنقول من فعله صلي الله عليه وسلم
وله الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيهما وبعد

كل

كل ركعتين قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا
وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي ويقنت
ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت
الخ او بنحوه فيه اي في الوتر في النصف الثاني من رمضان
وفي الصبح ابدا وفي الصلاة المكتوبة لنازلة كوبا وقحط
وجراد وخوف بعد اعتداله من الركعة الاخيرة في المسايل
الثلاث للاتباع رواه في الاولي الدارقطني وغيره وفي
الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي
ابو داود وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت المذكور
وكثير قيده بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك
ونستغفرك الخ وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع
بينهما انما هو للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ومنه صلاة الضحي لقوله تعالي يسبحن
بالعشي والاشراق قال ابن عباس صلاة الاشراق
صلاة الضحي وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع
الشمس الي الزوال واقلها ركعتان وافضلها ثمان
واكثرها ثنتا عشرة هذا ما في الروضة واصلها
وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان
ونقله في المجموع عن الاكثر قال فيهما وادني الكمال اربع

وافضل منه ست ودليل ذلك مذكور مع فوايد في شرح
الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب
ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله
الا غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي
ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشا وطلوع الفجر
والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة
الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوايد في شرح الاصل
ويسن كونها جماعة لحث الشارع عليها والوتر بعدها
في الجماعة الا ان وثق باستيقاظه اخر الليل فالتاخير
افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل
فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل
فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا اما في
المجموع والذي في الروضة كاصلها ان كان لا يتهجد له
ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشا والا فالافضل تاخيره
وخرج بعدها الوتر في غير رمضان فلا تشرع الجماعة
فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام الليل لحث الشارع
عليه فان اقتصر على بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل
جوفه اي ثلثه الاوسط او انصافا او غيرها فاخره

وافضل

وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قال في
المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث
الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل
ولا حد لعدد ركعاته للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله
عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر
او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل
حدها اثنتا عشرة والترجيح من زيادتي ومنه تحية
المسجد لداخله ان اراد الجلوس فيه بركعتين فاكثر
بتسليمة واحدة قبل جلوسه في اي وقت دخله حتى
وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله التحية لخبر الصحيحين
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
وقولي فاكثر من زيادتي وتكرر التحية بتكرر دخوله
المسجد ولو على قرب لتجدد السبب وتكره التحية اذا
وجد المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل
وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل
بكل نفل وان لم تنو مع ذلك لان المقصود وجود صلاة
قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات
وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن

الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية اوفرادى
فالمتجه الكراهة او اذا دخل المسجد الحرام فيفعلها اي
التحية قبل الطواف لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل
بتحية المسجد او اذا خاف فوت الصلاة وهذه من زيادتي
ولا تسن التحية للخطيب اذ اخرج للخطبة
ولا لمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها فاته اول الجمعة
مع الامام فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه
عمدا وكذا سهوا وجهلا مع طول الفصل ومنه صلاة
التسبيح اربع ركعات يقول في كل منها بعد القراءة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس
عشرة مرة ويقول ايضا في كل من الركوع والرفع منه
والسجدتين والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة
والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد من زيادتي فذلك
خمس وسبعون مرة في كل ركعة رواها ابو داود
وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها
في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم
تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم
تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية صلاة
التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف

حتى يصلي ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي وتكرر التحية
بتكرار دخوله المسجد ولو على قرب لتجدد السبب وتكره
التحية اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى ما ذكره
الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بالنفل
وان لم تنو معه ذلك لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس
وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة
تظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى
جماعة لم تكره التحية او فرادى فالمتجه الكراهة او اذا
دخل المسجد الحرام فيفعلها اي التحية قبل الطواف لان
تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد او اذا خاف
فوت الصلاة وهذه من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب
اذا خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل في اخرها بحيث
لو فعلها فاتته اول الجمعة مع الامام فتسقط التحية بذلك
وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا وجهلا مع طول الفصل
ومنه صلاة التسبيح اربع ركعات يقول في كل منها بعد
القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس
عشرة مرة ويقول ايضا في كل من الركوع والرفع منه
والسجدتين والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة
والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد من زيادتي فذلك
خمس وسبعون مرة في كل ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة
في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل
فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة

ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل
ففي كل شهر مرة فان لم تفعل

قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة
وحديثها ضعيف **ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر**
البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران
ان يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم الى اخره وبقيته فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته
قال النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين
من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرا
بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد **ومنه** وهو غريب **ركعتا الزوال وعقبه** قال
الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص فقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله **ومنه**
ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد وقبل دخول بيته
للاتباع رواه الشيخان **ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا** عقبه
لخبر الصحيحين من توضا فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم
يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه **وينبغي** كما قال
الاصل تبعا للشيخ البلقيني سنهما عقب التيمم والغسل
ايضا ومنه اشياء اخر ذكرتها في شرح الاصل **باب**

السجود

السجود لا هو خمسة انواع سجود صلاة وتقدم بيانه في احكامها
وسجود لازم للماموم بانتمامه وسياتي في الباب **وسجود**
تلاوة وانما يسن للقاري والمستمع والسامع عقب قراءة
اية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرا القران فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد
معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية
لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما مر النية وتكبيرة
التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك
من رفع اليدين عند تكبيرة التحرم والهوي والذكر في
السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة
وهو اي سجود التلاوة **اربع عشرة سجدة** ثنتان في الحج
وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم
والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق
واقرا **وليس منها سجدة ص** بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة
لخبر النسائي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال فيها
سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا
وسجود شكر وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة او رؤية
مبتلى او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى ولا يكون الا خارج
الصلاة **وسجود سهو** بان يسجد في محله الاتي سجدتين كما
سياتي **وسنه** تسعة اشيا **ترك بعض** من الابعاض المتقدم
بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا لما مر ثم **وتكرير ركن فعلي سهوا**
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد
للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام

محمول على انه تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده لما سيأتي
اما لو تكرر ذلك عمدا فيبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده
فلا سجود لسهوه على الاصل في ذلك وقولي فعلي من زيادتي
ونقل ركن اوغيره قولي او بعضه ولو عمدا الى غير محله
كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضها في القعود لتركه
التحفظ المامور به في الصلاة موكدا كتاكد التشهد الاول وتعرض
الى ركعة زائدة وقعود في محل قيام سهوا فيهما لذلك وشك
في الصلاة بان شك في ترك شيء منها فيبني على المتيقن ويسجد
للتردد في الزيادة ان احتمل انه زائد والا فلا يسجد
فلو شك في ركعة من الرباعية اثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها
الثالثة واتى بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد
لا يحتمل زيادته قبل التذكر محتمل وخرج بقيدي في الصلاة
الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا يؤثر لان
الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ
يؤدي الى المشقة وبسلام في غير محله وبيسير كلام سهوا فيهما
بخلاف كثير الكلام سهوا ويسيره عمدا والتقييد باليسير من
زيادتي وانحراف قصير بيته من متنفل في سفر الى غير مقصده
او غير القبلة بجماح الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح
الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد
وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة
وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته ومحله
اي سجود السهو قبل السلام سواء كان السهو بزيادة او نقص
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين

من

من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر صلاته
قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على
ما استيقن ثم يسجد للسهو سجدتين قبل ان يسلم فان
كان صلى خمسا شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان وما
تضمنتاه من الجلوس بينهما الى الاربع ولا يتكرر السجود حقيقة
مطلقا ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق سهى امامه يسجد
مع امامه رعاية للمتابعة واخر صلاته لانه محل السجود
وفي ساه سجود السهو بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه
فليسجد ثانيا لزيادة السجود الاول لا ساه بواحد ولا فيه
فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل ولان
السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو في جمعة
خرج وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم منها ولم يبق منهم
اربعون فيتمها ظهرا ويسجد اخرها فيهما لتبين ان السجود
الاول ليس في اخر الصلاة وفي قاصر يسجد للسهو ثم
نوى قبل سلامه الاقامة بمحله ما لم يكن مسافرا الطلب علم
او الاتمام او صار مقيما بوصول سفينته مثلا دار اقامته
او يمنع سيد او زوج او والد او غيرهم من السفر ثم صلاته
وجوبا ويسجد اخرا ويلزم المأموم باتمامه ما ادركه مع امامه
وان لم يحسب له من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين
والجلوس بينهما وللاستراحة وللتشهدين وسجود
السهو وسجود التلاوة والاتمام اذا اقتدى به ولو لحظة
لا التشهدان والقنوت لكن يسن له التبعية فيهما التشهد

والقنوت وكذا التسبيحات والتكبيرات نعم ان ادركه في
سجود او تشهد او غيره مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه
لعدم متابعته له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع
ويسقط عنه باتمامه القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع
وتسقط عنه السورة في الصلاة الجهرية اذا سمعها من الامام
للنهي عن قراءته لها رواه ابو داود والترمذي وحسنه فله
فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية
لم تسقط عنه وتسقط عنه الجهرية في الصلاة الجهرية
فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره والتشهد الاول
والجلوس له اذا تركهما الامام فيتركهما المأموم تبعا له
وتسقط عنه القنوت اذا السنة فيه ان يؤمن في الدعاء ويسكت
او يوافق في الثناء ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم

باب صلاة الجماعة

اقل الجماعة ونحوها امام ومأموم
والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم
معك امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة
الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
وفي رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما
لان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين او انه صلى الله عليه وسلم
اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل هي اي الجماعة
في المكتوبات بقيد زدته بقولي المؤداة غير الجمعة
فرض كفاية على الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية
او بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان
اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره

فتجب

فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر
المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخناثى
ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في
المنذورة وتجب عينا في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن
في المقضية ومحله في المقضية اذا اتفق فيها صلاة الامام
والمأموم ولا تترك الجماعة اي لا رخصة في تركها الا
بعذر لخبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له اي كاملة
الا من عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه على شرط
الشيخين والعذر كمطر شديد بحيث يبل الثوب ليلا
او نهارا ومثله ثلج يبل الثوب ووحل بفتح الحاء شديد للتلويث
الرجل بالمشي فيه وريح باردة بليل لعظم مشقتها فيه دون
النهار ومدافعة حدث ببول او غائط او ريح فيبدأ بتفريغ
نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع وتوقان بالمثناة
لطعام حضر فيبدأ بالاكل والشرب لذلك فيأكل لقما يكسر
حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة
كسويق ولبن وخوف على معصوم من نفس ومال وغيرهما
فهو اعم من قوله على مال او نفس ولا عبرة بالخوف من مطالبة بحق
هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق وغلبة نوم لا
تسلب الخشوع واقامة على مريض بلا متعهد وان لم
يكن المريض نحو قريب او على نحو قريب كزوج وصديق
منزول به اي نزل به الموت او مريض يأنس به وان كان
له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا
عنه بشراء الادوية ونحوها عن الخدمة فكالعدم ولم يكن له

متعهد وتقييد الاخيرة بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطاع عن رفقة في سفر لما في التخلف عنه من الوحشة ورجاء وجدان ضالة اذا لم يترك الجماعة وكل ذلك انما يتجه كما قال الاسنوي في حق من لا يتاتي الجماعة له باقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للماموم الا بنية الاقتدا او الجماعة او الايتمام وتدرك الجماعة اي فضيلتها بادراك تكبيرة مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة من ادركها من اولها وروي ابو داود باسناد حسن من توضا فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيا وهو محمول على من لم يتعمد ذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة او هو باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من ادرك منها شيا اعطي ذلك وقوله مثل اجر من صلاها الى اخره المراد انه مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كبدنة من حضر اخر الساعة الاولى من يوم الجمعة مع بدنة من حضر اولها وتدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام فيصلي بعد سلام الامام اخري لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخري رواهما الحاكم كلاهما باسناد صحيح على شرط الشيخين وتدرك الركعة بادراك ركوع مع بقيتها بقيد زدته بقولي محسوب للامام بخلاف غير المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع خامسة قام اليها سهوا باب ما يحرم استعماله هو لشموله الفرش ونحوه اعم من قوله لبسه

يحرم

يحرم على الرجل والخنثى وذكره من زيادتي استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور الشرف واستعمال ما اكثره حرير وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز وسدى الثوب فلا باس به واستعمال المنسوج كله او بعضه بذهب او ورق اي فضة والمموه اي المطلي به اي باحدهما ان حصل منه شي بالعرض على النار لما روى ابو داود وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور الخناثى احتياطا اما المراة فيحل لها ذلك للخبر المذكور والولي الباس ما ذكر للصبي وذكر الورق وفيما ياتي من زيادتي الا ان تصدا الذهب او الورق فلا يحرم ذلك لانتفا ظهور السرف وللمحارب اي المقاتل لبس ديباج ثخين لا يغني عنه غيره في وقت القتال للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير وله لبس منسوج لما مر اي بذهب او ورق اذا فاجاته الحرب اي فجئته بغتة ولم يجد غيره لذلك ويحل شد السن اي ربطها به اي بما مر كما فعل عثمان وانس ابن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب ويحل لبس الحرير لنحو حكة لحر وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما

ورخص لها البسه لقيل كان بها رواها الشيخان وبخوص زياد

ويحل للشخص ان يلبس دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها
الا جلد نحو كلب كخنزير وفرعهما فلا يحل الباسها لغلظ
نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما
في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح
اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش وهو فيه من جنزه اي ستره
يجب علي الكفاية غسل الميت تعبدا ذكره بقولي المسلم
ولو غريقا وتكفينه بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه
بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا يجوز الصلاة عليه
وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب
تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغرا
الكلاب عليهم لكن الاولي مواراتهم لئلا يتاذى الناس بريحهم
الا شهيد المعركة لكفار اي بمكان حربهم ولو كان صبيا
او فاسقا او محدثا او جنبا اكثر سوا اقتله كافر ام اصابه سلاح
مسلم خطا او عاد اليه سلاح نفسه او سقط عن دابته او رمحته
او وطيته الدواب او اصابه سهم لا يعرف هل رمي به مسلم
او كافر وسوا او جد به اثر ام لا مات في الحال ام بقي زمنا
ومات بذلك السبب قبل انقضا الحرب او بعده وليس فيه
الا حركة مذبوح فليس دفنه في ثيابه فقط اي دون غسله
والصلاة عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة علي ذلك والحكمة فيه
ابقا اثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره
ودعا القوم له وسمي شهيدا لان الله تعالي ورسوله شهدا له

بالجنة

بالجنة وقيل لانه حي بنص القران وقيل غير ذلك كما بينته في
شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهدا
كمن مات مبطونا او محدودا او غريقا او مقتولا ظلما او طالب
علم فيغسل ويصلي عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد
في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة والتصريح ببيان
ما ذكر من زيادتي والا سقطا بتثليث اوله لم تبن فيه امارة
حياة كبكاء وصياح وتحرك فهو اعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل
وفي اخرى بلم يستهل ولم يتحرك فلا يصلي عليه مطلقا اي سوا
بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلي
عليه الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع بابا من
الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلي عليه كما مر وحكم التكفين
حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلي عليه لتيقن
موته بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلي عليه ويدعي لوالديه
بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل
من خيف تقطعه لكونه مسموما مثلا للضرورة بل ييمم والمحرم
كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا كالكافور والحنوط ولا يوخذ
شعره وظفره ولا يغطي راس الرجل ولا وجه المراة ابقا لاثر
الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزا
الميت محترمة فلا تنتهك بهذا وسن في تكفين الرجل ازار
ولفافتان ففي الصحيحين قالت عايشة كفن النبي صلى الله عليه
وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وتجوز رابع
وخامس بلا كره وفي تكفين المراة ازار وخمار وهو ما يغطي به
الراس ودرع وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر

وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة
مكروهة في الرجل والمراة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف
يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص
وعمامة تحتهن ومثلها اي المراة فيما ذكر الخنثى احتياطا وهذا
من زيادتي وفروض الصلاة على الميت ثمانية نية واربع
تكبيرات وقرن النية باولها وقيام لقادر وقراءة
الفاتحة او بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء للميت بنحو
اللهم ارحمه اللهم اغفر له بعد الثالثة وتسليمة اولى كسائر الصلوات
مع ما مر رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل بن
حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام
القران مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص
الدعاء للميت ويسلم وذكر التعدية هنا وفيما ياتي من زيادتي
ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت فان
عين واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار الى المعين وسن لصلاة
الميت تعوذ قبل القراءة لا دعاء افتتاح لبنائها اي هذه الصلاة على
التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين بقيد زدته بقولي
في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعاء للميت بعد الرابعة
وتسليمة ثانية كسائر الصلوات في بعض ذلك وورود السنة
في الباقي وسن اظهار علامة للقبر بلبن اي طوب لم يحرق
او غيره كحجر وقصب وحشيش بان يوضع شيء من ذلك على راس
القبر لخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا
اي صخرة عظيمة عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي

ودفن

وادفن اليه من مات من اهلي وكره بناؤه اي القبر باجر اي
طوب محرق او غيره كلبن وحجر وكره تجصيصه بجص وهو النورة
وتعبيري بما ذكر اولى واوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك
في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي

كتاب الزكاة

وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح
وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص
والاصل وغيرها فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة
واخبار كخبر الصحيحين بني الاسلام على خمس تجب في المال الحولي لله تعالى
خمسة زكاة وفيء وغنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة في
خمسة ناض ومنه المعدن والركاز ومال تجارة ونعم ونابت
وبدن وهو زكاة الفطر وشرطها اي الزكاة اي شرط وجوبها
اربعة حرية ولو لبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا لان ملك المكاتب
ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده
وابتدا حوله من حينئذ وان عتق ابتدا حوله من حين عتقه
واسلام فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم باداها ولا قضائها
كالصلاة والصوم نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته
المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سياتي واما وجوب زكاة
المرتد فموقوف كملكه وتعين مالك فلا زكاة في مال بيت
المال ولا مال الجنين الموقوف له وحول لخبر الترمذي من
استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول الا في نابت
ومعدن وركاز وسياتي بيانها والاخيران من زيادتي هنا
وزكاة فطر وسياتي بيانها ونتاج بكسر اوله فانه يزكى
بحول اصله وربح فانه كذلك ان لم ينض بقيد زدته بقولي

من الجنس اي جنس ما يقوّم به كان اشترى متاعا بمائتي
درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلثمائة درهم او نض من غير
الجنس في اثنا الحول فيزكى المائة بحول المائتين والا اي وان
نض بان صار الكل ناضا من الجنس في اثنا الحول وامسكه الى اخر
الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه زكى الزائد بحوله لا بحول
اصله ويعتبر النصاب في وجوب الزكاة نصاب وعكس مرادا بهما
بان تحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال
غايب لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب لوجوبها لا شرط له والثاني
شرط لضمانها لا لوجوبها باب زكاة الناض اعني الذهب
والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين
دينارا وزنتها بالاشرفي خمسة وعشرون دينارا الا سبعا
وتسع ولا في فضة حتى يبلغ مائتي درهم وفيهما ربع عشرها
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي
عشرين نصف دينار رواه ابو داود باسناد صحيح وقال صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه
الشيخان وروى البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر
والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا على الاشهر اربعون درهما
وفي شرح الاصل فوايد تتعلق بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم
كحلي ذهب او فضة للرجل وحلي مكروه كضبة صغيرة للزينة
لشمول الادلة لهما لا حلي مباح كالحلي من ذلك للبس المراة فلا
زكاة فيه بناء على ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغنا
عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا اشيا لعلمها
من محلها باب زكاة التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة

لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين
صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها
وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي
الثياب المعدة للبيع واجبها ربع عشر القيمة اي قيمة عروض
التجارة فان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به لانه الاصل
وبغيره كعرض ونكاح وخلع قوّم من قوله او بعرض بغالب نقد
البلد جريا على قاعدة التقويمات فان غلب فيه نقدان وبلغ
باحدهما نصابا قوّم به وان بلغ بهما قوّم بالانفع للمستحقين على
ما صححه في المنهاج كاصله وتا شامعتهما على ما صححه في اصل الروضة
وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوّم ما قابل النقد به
والباقي بغالب نقد البلد فان كان غير نقد البلد عرضا يجب
الزكاة في عينه او عين ثمرته كسايمة ونخل غلّبت زكاة
العين للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق حول
التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر مثلا من حولها نصابا
سايمة وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حولا
لزكاة العين ابدا اي فتجب في ساير الاحوال وتجب مع زكاة
العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن ان
بلغت نصابا اذ ليس فيها زكاة عين فلا يسقط عنها زكاة
التجارة باب زكاة النعم هي ابل وبقر وغنم وزكاتها
واجبة بالنص والاجماع فاول نصاب الابل خمس وفيها شاة
اي الشاة جذعة ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها
سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت الابل مراضا لانها وجبت
في الذمة وتجزي كونها ذكرا وان كانت الابل اناثا كما سياتي وفي عشر

شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربعة وفي
خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها حسا او
شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة او معيبة
او مغصوبة فابن لبون او حق وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف
كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع بن لبون وفي ست وثلاثين
بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث
سنين وفي احدي وستين جذعة لها اربع سنين وفي
ست وسبعين بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان
وفي مائة واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة جايز لكل خبر
ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول
الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين رواه البخاري عن انس
رضي الله عنه من لفظه واذا زادت علي عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل
كما صرح بها في رواية لابي داود وقد اوضحت الكلام علي ذلك
وعلي ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع علي الذكر وغيره
ولو اتفق فرضان كمائتي بعير لزمه تعين اربع حقاق [illegible] او خمس
بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شا
منهما وان وجدهما تعين الاغبط ... لامها ان تكون من المخاض
اي الحوامل وان اللبون ان لامها ان تلد فتصير لبونا وان الحقة
استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها قولان وان
الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقط واول نصاب البقر
ثلاثون ففيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك وفي اربعين

مسنة

تنبيه اكثر ما يتصور من الوقص اي العفو في الابل تسعة وعشرين ما بين احدي وتسعين ومائة واحدي وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين اربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة واربعمائة ا هـ ح ض

ووجه التسمية بالاسنان المذكورات ان بنت المخاض لان امها ... المخاض ع

مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة جايز لكل خبر رواه الترمذي
وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع علي الذكر وغيره
واول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدي
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربعمائة
اربع ثم في كل مائة شاة جايز لكل خبر ابي بكر السابق وسواء
فيما ذكر انفرقت نعمه فيما كان ام لا حتي لو ملك ثمانين شاة
ببلدين في كل اربعين لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزي
اخراج ذكر من النعم الا ان تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر
ذكر شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا فيما مر بيانه واستثناء
ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي باب زكاة
النابت الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالي واتوا
حقه يوم حصاده لا زكاة في شي منه الا في رطب وعنب وما
صلح للخبز من الحبوب كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص
وباقلا ودخن وجلبان وان كان يوكل نادرا كالجلاف ما يوكل نيئا
او تفكها وذلك للاخبار رواها ابو داود وغيره وواجبها العشر
ان سقيت بلا مونة بان سقيت بالسيح او المطر والا فنصفه
اي نصف العشر لثقل المونة في الثاني وخفتها في الاول والاصل
فيهما لخبر البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر
وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل
باسكانها ما سقي بالسيل والناضح ما يستقي عليه من بعير
او نحوه والانثي ناضحة وانما تجب زكاة النابت بمعني انه ينعقد
سبب وجوبها ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب

... اشتد الحب فينبغي ان يمتنع ... الاكل والتصرف ... اجتناب الفرك ونحوه ... حيث علم وجوب الزكاة في الزرع ويحرم اعطا اجرة الحصاد منه وكذلك الصدقة منه قبل ... انتهي

وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل
تخرج بعد الجفاف اوبالخرص فيه نظر يثبت وجهه في شرح
الاصل نعم يسن خرص الثمر بان يطوف من هو من اهل الشهادة
ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم
يابسا لينقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه
جافا **ومونتها** اي الثمر والحب جذاذا وتجفيفا وتنقية **على
المالك** لا على المستحق ولا في مال الزكاة لان حق المستحق انما هو
في الخالص الجاف **وشرط وجوبها** اي زكاة النابت **ان تبلغ
خمسة اوسق** وهي الف وستماية رطل بغدادية فلا زكاة في اقل
منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **وان
يزرعه مالكه او نايبه** فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه
غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم **ويضم نوع** منه **الى نوع**
فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس **ويخرج من كل**
عند اختلاف النوع **من كل** من الانواع **بقسطه** ان تيسر اذ
لا مشقة **فان عسر** لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها **اخرج
الوسط** منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف
واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل **وزرعا العام**
وهو اثنا عشر شهرا **ايضمان** كذرة تزرع في الخريف والربيع
والصيف **ان وقع حصاداهما في عام** وهذا ما صححه الشيخان
ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم
ار من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثير اعتبار
وقوع زراعتيهما في عام ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين
لان من حفظ حجة على من لم يحفظ **باب زكاة الفطر**

الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن
عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من
رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل
حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **تجب** اي زكاة الفطر
**بالغروب اخر يوم من رمضان على كل حر وعبد
صغير وكبير ذكر او غيره** هو اعم من قوله ذكرا وانثى **منا**
اي معاشر المسلمين دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق
ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها
عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال في بقاء ملكه **الا خمسة
من لا يفضل** عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به **وعن
قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها**
اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته لما لم الحاجة لذلك بل وللضرر
في نقصه **وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا**
يلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة
فان فطرتها تلزمها ويخرجها عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة
نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها
ويستخدمها **ومكاتب وعبد بيت المال والعبد الموقوف**
فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيلتمنه كالاجنبي
وليس للاخيرين مالك معين يلزم بها **وواجبها** لكل واحد
صاع وهو عند الرافعي ستماية درهم وثلاثة وتسعون درهما
وثلث درهم وعند النووي ستماية وخمسة وثمانون درهما
وخمسة اسباع درهم **من غالب قوت بلده** كثمن المبيع
ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي

فاوفي الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد
فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان
كان احدهما اعلا من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار
فان اعطي المزكي اعلا منه اي من غالب قوت بلده جاز
لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة
عن بنت مخاض ولا يجزي اقل من صاع لمخالفة الاخبار
الا من بعضه هو اعم من قوله نصفه مكاتب ولمبعض رقيق
هو اعم من قوله ولعبد مشترك بين موسر ومعسر ولمن
لم يجد الا بعض صاع فيجزي كل منهم اقل من صاع بقدر ما فيه
ما يقتضي لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة
من تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه
نفقته كافرا فلا تلزم فطرته من تلزمه نفقته بل لا يلزمه
فطرة نفسه كما مر او تكون زوجة ابيه او مستولدته حيث
لزمت نفقتها الولد فلا تلزمه فطرتها وان لزمته نفقتها
لان الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر
بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة
من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا يلزمه فطرة نفسه
كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر
فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على انها تجب ابتداء
علي المودي عنه ثم يتحملها عنه المودي باب بيان
محل جواز اخذ القيمة في الزكاة لا تجوز احدها الا في خمس
مسايل في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي الجبران وهو
شاتان او عشرون درهما في الابل كما في الخذ مع بنت

مخاض

مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له وفي اخراج الشاة عن
دون خمس وعشرين من الابل وان لم تكن الشاة قيمة فهي عنها
وفي جبر التفاوت بين الاغبط وغيره نقدا او شقص من
الاغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كما يأتي بغير
غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك
وفي صرف الامام المستحقين ما اخذه من النقد بدلا عن زكاة
تعجلها ولم يقع المعجل الموقع وله ذلك اي صرفه لهم بلا اذن
جديد عن المالك باب بيان اجتماع زكاتين في مال
واحد لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق هو اعم من قوله عبد
مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر وزاد الاصل على هذه
من له نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة
وفيه نظر لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد باب
المبادلة هي موجبة لاستيناف الحول الا في ثلاث مسايل
في بيع سلع التجارة بعضها ببعض وان لم يتبايعا وفي
بيعها او شرايها بنصاب اي بعينه اذ لو اشترى في الذمة
ونقد في الثمن وجب استيناف الحول لانه لا يتعين مصرفا له وخرج
بما ذكر مبادلة احد النقدين بالاخر في زكاة النقد وهي موجبة للاستيناف
على الاصل نعم لو ملك نصابا منه ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره
لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد
باب الخلطة الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب
ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي والمالكان ملكيهما
المتفرقين لتوخذ منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلط

لتوخذ منهما زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان احدهما خلطة
شيوع واعيان اي تسمى بكل منهما بان يكون المال الزكوي شركة
بين مالكين مثلا و ثانيهما خلطة جوار واوصاف اي تسمى
بكل منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي بان يتميز مالهما اي يتميز
كل منهما عن الاخر فيزكيان في النوعين كواحد ان كان المالان
اي مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط
خمسة عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين
شاة اثرت الخلطة على الاصح ودامت خلطتهما كل الحول
واتحد في النوع الثاني مراحا بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا
ثم تساق الي المرعى ومشربا اي محل السقي وفحلا ان لم يختلف
النوع كضان ومعز ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف
المحلب بكسرها وهو الاناء الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان
تجفيف الثمر ودياس الحب ودكانا اي المكان الذي يباع فيه
مال التجارة وحافظا للمال الزكوي ومكان الحفظ له وغيرها
من زيادتي كالماء الذي يسقى منه والراعي والمرعى والطريق
بينه وبين المسرح والميزان والوزان والمكيال والحراث
والجمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد
ولتخف المؤنة فرع الفرع ما اندرج تحت اصل كلي لو ملك
نصاب نعم وباع نصفها في الحول شايعا من اخر اخذ من كل
منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما
خلطاها لبيعها خلطة جوار وحولاهما مختلف زكيا اي
زكى كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة
القابلة زكاة الخلطة لحولها باب تعجيل الزكاة

يجوز

يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام
الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق
بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث
وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد
حولها واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة
عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين
وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة
العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم
لم يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة
التجارة كان اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل
زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فيجزي
فيها المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزائه
اي المعجل بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض بصفة
الاستحقاق الى تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل
تمامه بردة او موت او تغير المالك بنقص او زوال ملك
عن ماله المعجل عنه او تغير القابض بغنى او اخر يعرف له وهو
بعود النصاب استرده اي المعجل المالك من القابض ان بين
فان لم يبين ذلك ولم يعلمه اخذ زكاة معجلة وعلمه القابض
القابض ولم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عنه الدفع فيقع
تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو تالف فله بدله او ناقص
نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة متصلة
كسمن وكبر استردها بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب

الدر كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل
شاة عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد لان الواجب
علي القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السايمة **باب زكاة**
المعدن والركاز لا تجب الزكاة فيهما اي في شي منهما كلولو وعقيق
وبلور لان الاصل عدم وجوبها **الا في ذهب وفضة** فتجب للادلة
السابقة **وواجب المعدن ربع العشر** وان حصل بعلاج لعموم
الادلة والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا
المكان معدنا ايضا **وواجب الركاز الخمس** ويصرف مصرف الزكاة
لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار
والزروع **وهو** اي الركاز **دفين الجاهلية** لا دفين الاسلام
وشرط ملك الواجد له اي الركاز **ان لا يوجد بملك غيره ولا
طريق مسلوك ولا مكان مسكون او موقوف** كمسجد هو اعم
واولي من قوله ولا قرية مسكونة **والا** بان وجد في شي من هذه الاماكن
فهو لقطة الا ان وجد بملك غيره فيعرف ذلك الغير فهو للمالك
ان لم ينفه والا فلمن تلقي الملك منه الي ان ينتهي الي المحيي والاستثناء
من زيادتي وتقدم انه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز
بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نما في
نفسه **باب قسم الصدقات** اي الزكوات **هي**
للثمانية المذكورة في اية انما الصدقات للفقرا والفقير
من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه
وثيابه وعبده الذي يحتاجه لخدمته ولا ماله الغايب بمرحلتين
والموجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر على مال او كسب
يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه **والعامل** كساع وكاتب وحاشر
وقاسم

المولفة على اربعة اقسام

المباح ليس قيدا ...

وقاسم وحاسب وحافظ للاموال **والمولفة** من اسلم ونيته ضعيفة
اوله شرف يتوقع باعطايه اسلام غيره او متالف علي قتال مانع
الزكاة او العاد بنا **والرقاب** المكاتبون كتابة صحيحة **والغارمون**
ثلاثة اضرب **غارم** لاصلاح ولو غنيا **وغارم** لنفسه لمباح ان
اعسر **وغارم** للضمان ان اعسر مع الدين او هو وحده وقد ضمن
بغير اذن **وسبيل** الله غزاة لا في لهم ولو اغنيا **وابن السبيل**
منشي سفرا او مجتازا وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره
وشرط اخذ الزكاة من هذه الثمانية **ان يكون مسلما وان لا يكون**
فيه رق الا المكاتب **وان لا يكون** من بني هاشم وبني المطلب
ومواليهم **نعم** يجوز **ان يكون** الحمال والكيال والوزان والحافظ
كافرا وهاشميا ومطلبيا **ولا يجوز من كل صنف** اي من هذه الثمانية
اقل من ثلاثة من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير الاخيرين
في الاية وبالقياس عليه فيهما **الا العامل** فيكتفي فيه بواحد اذا حصل
به الغرض **لا يجوز للمالك** ولو بنايبه **نقلها** اي الزكاة لبلد **اخري**
مثلا ولو دون مسافة قصر **مع وجود مستحقها** او بعضه في محل
وجوبها لخبر الصحيحين صدقة توخذ من اغنيايهم فترد علي فقرايهم
ولامتداد اطماع مستحقي كل بلد الي زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم
وخرج بزيادتي المالك الامام فله نقلها **وله** اي المالك ولو بنايبه
اخراج زكاة اموال الباطنة وهي النقد والعرض والركاز والحبوب
بها زكاة الفطر **والظاهرة** وهي النعم والنابت والمعدن **وصرفها**
الي الامام اولي من صرفه لها الي المستحقين لانه
اعرف بالمستحقين واقدر علي التفريق **الا ان يكون جايرا فصرفها**
الي المستحقين اولي من صرفها الي الامام ولو طلب الامام زكاة

الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال
الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها واربابها
احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي باب قسم الغنيمة
والفيء الاصل في الاول اية واعلموا انما غنمتم من شيء وفي الثانية
اية ما افاء الله على رسوله ما اخذناه هو اولى من قوله ما اخذ من اهل
حرب فهو اخص غنيمة ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح
حين التقي الصفان وما اخذناه من دارهم اختلاسا او سرقة كما
سياتي في السير والا اي وان اخذناه بدون ذلك كان خلوا عنه
خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه لضر اصابهم او صولحوا عليه
فهو في ومنه خراج وجزية وتركة مرتد مات من قوله وتال
مرتد قتل او مات ويبدا في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم
ولو رقيقا او صغيرا او انثي لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله
سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران والات حرب وزينة
كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب غرر
يكفي به شر كافر في حال القتال بان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه
او يقطع يديه او رجليه او ياسره فالمراد بالقتال ما يعم الحقيقة
والمجاز ثم تخمس باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة اخماس لمن شهد
اي حضر الوقعة وسرايا لهم وان لم يشهدها والسرايا جمع
سرية وهي قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربعماية رجل قاله
الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة انفس
الي ثلثماية واربعماية دون من لحقهم بعد اي بعد انقضايها
ولو قبل جمع المال فلا شي له بخلاف من لحقهم قبل انقضايها لكن لاشي
له فيما غنم قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم له

من الجيش وسهمان

(هامش: قوله بما اخذناه هو اولى من قوله ما اخذ منهم اهل الحرب بحرب فقال [illegible] لانه انه يخمس وليس كذلك بل يخمس [illegible] من غير تخميس كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه اه)

(هامش: [illegible])

من الجيش يقال خير السرايا اربع ماية رجل قاله الجوهري
وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة انفس
الي ثلاث ماية واربع ماية دون من لحقهم بعد اي
بعد انقضايها ولو قبل جمع المال فلا شي له بخلاف
من لحقهم قبل انقضايها لكن لا شي له فيما غنم قبل
لحوقه للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم له
وسهمان لفرسه ولا يزاد عليهما وان حضر باكثر من
فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان
الراجل والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا من
اهله كرقيق وصبي وانثي وكذمي خرج باذن الامام
بغير اجرة رضخ لهما والرضخ دون سهم الراجل
ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يري ويفاوت بين
اهله بحسب نفعهم ويخمس الفي ايضا فاربعة
اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلى
الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين
للنصرة وعملا بفعل السلف وخمسه الباقي وخمس
الغنيمة يخمسان اي يخمس كل منهما سهم منه كان
للنبي صلي الله عليه وسلم ينفق منه على مصالحه
وما فضل يصرفه في السلاح وساير المصالح

فيصرف بعده للمصالح اي مصالح المسلمين بتقديم
منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون
ثم ارزاق القضاة والعلما والايمة والمودنين وسهم
لذوي القربي وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانتمائه
صلي الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سوال بني
عمهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري للذكر
مثل حظ الانثيين لانه عطية من الله تستحق
بالقرابة كالارث سوا فيهم غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم
قال الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا
قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة وسهم
لليتامي واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ
اليتيم يشعر بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين للفقرا
وسهم لابن السبيل وقدمت بيان الثلاثة في الباب
السابق ويشترط في الجميع الاسلام باب الكفارة
ماخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب
هي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار
رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة الاول
مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولي
وواجب الثلاثة الاول اعتاق رقبة مومنة

قال تعالي

قال تعالي في الاولي والذين يظهرون من نسائهم الاية
وفي الثانية ومن قتل مومنا خطا الاية وقال النبي
صلي الله عليه وسلم [illegible] في الثالثة لرجل قال له
وقعت علي امراتي في رمضان هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس
فاتي النبي صلي الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال له
تصدق بهذا قال علي افقر منا فوالله ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلي الله عليه
وسلم حتي بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك
رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي بعرق
فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة
بالمومنة ثابت في الثانية بالاية وفي غيرها بالحمل عليها
سليمة عن عيب يخل بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ
للعبادات ووظائف الاحرار فياتي بها تكميلا لحاله
وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل لا يتاتي
له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزي
زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او
انملتين من اصبع غيرها او انملة من ابهام يد ويجزي

صغير واقرع ومريض يرجي بروه فان عجز عن الرقبة
وجب صوم شهرين متتابعين لما مر وينقطع
التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض فيجب
الاستيناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري
بذلك اولي مما عبر به الا نحو حيض كنفاس فلا ينقطع
به التتابع لضرورة من بها ذلك للافطار ومحله
اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض
والنفاس والا فينقطع بهما التتابع فان عجز عن
صوم الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا
لكل منهم مد لما مر من غالب قوت البلد كما في
زكاة الفطر الا القتل فلا اطعام فيه اقتصارا
علي الوارد فيه وحمل المطلق علي المقيد انما
يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة
فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل
فدية كما اذا فات صوم رمضان والواجب الاخيرة
هي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل منهم
مد من غالب قوت البلد او كسوتهم بما يعتاد
لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب
قوته او لم يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة

بقية

بقيد زدته بقولي مومنة لاية فكفارته اطعام
عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق علي المقيد
فان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة
لاطلاق الاية ولانه لما تحقق هنا نقله العد تحقق
بالمتفرقة والمتوالية فصيام ثلاثة ايام متتابعات
وان كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد في وجوب
العمل فلم تثبت اي لم تستقر لكونها نسخت تلاوة ولو عجز
عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر علي
خصلة فعلها باب الفدية هي ثلاثة
انواع النوع الاول مد يجب لافطار من الصوم في
رمضان لحمل او ارضاع اي للخوف علي الولد فيهما
اخذا من اية وعلي الذين يطيقونه فدية قال ابن
عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه
البيهقي عنه وتستثني المتحيرة فلا فدية عليها للشك
او كبر لشخص بان لم يطق من قام به الصوم ومثله مريض
لا يرجي بروه وتاخير قضا صوم يوم من رمضان بلا
عذر الي رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان فافطر
لمرض ثم صح ولم يقضه حتي ادركه رمضان اخر صام
الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم

مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه
وتتكرر بتكرر السنين اما تاخيره بعذر كان استمر
مسافرا او مريضا حتي دخل رمضان اخر فلا فدية
عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها وتقليم ظفر
واحد او بعضه في احرام بحج او عمرة الا ما يضر
بقاؤه كظفر منكسر او شعرة بعينه او قريب منها وتعبيري
بالازالة اعم من تعبيره بالنتف وترك مبيت ليلة من
ليالي مني بلا عذر او ترك رمي حصاة من الجمار وقطع
شي من نبات الحرم او من صيده او من صيد غيره
في الاحرام وقيمته اي الشي قيمة المد فان لم تساوه
بل نقصت عنه او زادت عليه وجب اقل منه او
اكثر بحسبه وغيرها من زيادتي كموت من عليه
صوم فيخرج عنه وكنذر صوم الدهر اذا افطر يوما
يوما عمدا النوع الثاني مدان يجبان لازالة
شعرتين او بعضهما او ظفرين او بعضهما في الاحرام
الا ان يضر بقاؤهما ومحل ايجاب المد او المدين في
الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام
ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم
ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل

صيد حرمي او في الاحرام وقطع شجرة حرمية
وقيمتهما اي وقيمة كل منهما قيمة المدين نظير ما مر
وغيرها من زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام
الا ان يضر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين من ليالي مني او
رمي حصاتين من الجمار النوع الثالث دم لقتل صيد
حرمي او في الاحرام ووطي من محرم بعد الافساد او التحلل
الاول وازالة شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك
وتطييب ولبس وترك احرام من الميقات اذا لم يعد
اليه قبل تلبسه بنسك او ترك طواف وداع او ترك
مبيت ليالي مني او ترك الرمي او ترك مبيت بمزدلفة
وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة
بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران ان لم يكن المتمتع
والقارن من حاضري المسجد الحرام وفوات نسك
واحصار عنه وافساد له بوطي ففيه بدنة وتقييد
الاصل بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك وقتل
لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي بيان
انواع هذه الدما في مبحث الحج والعمرة كتاب
الصوم هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن
صوما اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر علي وجه

مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب
عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
شرط صحته اربعة اشيا اسلام وعقل ونقا من نحو
حيض كنفاس وعلم بالوقت وهذا اخذه الاصل من
فروعه الاتية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح
صوم كافر ولا مجنون ومغمي عليه لم يفق لحظة من
نهاره ولا نحو حايض ولا من جهل دخول وقت الصوم
وشرط وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتكليف واطاقة
للصوم فلا يجب علي كافر اصلي بمعني انه لا يطالب
به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشريعة علي
الاصح ولا علي صبي ومجنون ومغمي عليه وسكران
ولا علي من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجي برؤه ويلزمه
لكل يوم مد كامر وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا نية
لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام
له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في صوم
الفرض اما النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال
بشرط انتفا الموانع قبلها وصايم كالعاقد في البيع
وهذا من زيادتي وترك مفطر من تناول طعام وغيره
وجميعه اي الصوم اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه

وحرام

وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها ما يجب تتابعه
وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة
جماع نهار رمضان عمدا وصوم نذر شرط فيه
تتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران
وفوات نسك وترك واجب فيه يفرق فيها بين الثلاثة
والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي وصوم نذر شرط فيه
تفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق
وهو قضا رمضان وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة
يمين وفدية حلق او صيد او شجر او لبس او تطيب
او احصار او تقليم اظفار او دهن شعر راس او لحية
في احرام وصوم نذر مطلق والنفل من الصوم كثير
لان الاستكثار منه مطلوب والمؤكد منه خمسة عشر
صوم الاثنين والخميس لانه صلي الله عليه وسلم
كان يتحري صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب
ان يعرض عملي وانا صايم رواه الترمذي وغيره وعشر
المحرم والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب لشرفها وللامر بصومها في خبر ابي داود
وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد
رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم بجامع الازهر ومقره رواق [illegible]

تاسع ذي الحجة لانه صلي الله عليه وسلم سيل عن
صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة
رواه مسلم وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود
وغيره وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو
عاشره لانه صلي الله عليه وسلم سيل عن صومه
فقال يكفر السنة الماضية وقال لين عشت الي قابل
لاصومن اليوم التاسع فمات قبله رواهما مسلم وصوم
يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام
اخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم
وفطر يومين لامره صلي الله عليه وسلم عبد الله ابن
عمرو بن العاصي بذلك رواه الشيخان وصوم يوم
لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه مسلم وصوم شعـ
لخبر الصحيحين قالت عايشة كان النبي صلي الله
عليه وسلم يصوم حتي نقول لا يفطر ويفطر حتي
نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر قط الا
رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان
وصوم ستة ايام من شوال لخبر مسلم من صام
رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر
وصوم ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه

للامر

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم بجامع الازهر ومقره رواق [illegible]

للامر بذلك رواه النسايي وغيره وصوم ايام الليالي
السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي
والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع
والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد
يفضي ذلك الي التحريم والتطوع بصوم وعليه
قضا فرض منه فاته بعذر لان تقديم الفرض اهم
بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري
بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم
جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه في الاولي
رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه
ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصاري ليوم الاحد
وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم الدهر لمن
خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة لحاج
خلاف الاولي وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله
ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليقوي
علي الدعا والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه
وصوم ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالي
وصوم حايض ونفسا للاجماع وصوم يوم الشك

وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته
ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد
او فسقة وذلك لخبر من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره
وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب والا كان يكون
عليه صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب او يسن
كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم النصف
الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام
حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح
الا ان يصله بما قبله او يصومه لسبب كقضاء وورد او
عادة فلا يحرم بل يجب او يسن باب ما يفسد الصوم
وان علم بعضه مما مر وهو وصول عين من منفذ مفتوح
ولو بحقنة او ما مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله
تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة في
الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من
مامور به بغير اختياره وخرج بالعين الاثر كوصول
وصول ريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق
الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد

به

به طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف
بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا او داوى
جرحه فوصل ذلك الى المخ او اللحم واستقاء من زيادته
وان تيقن انه لم يعد من القي شي الى الجوف وانزال
مني بلمس بشرة بشهوة كالوطي بلا انزال بل اولى
الا في نوم او بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او ضم امرأة
الى نفسه بحايل فلا يفسد الانزال بشي منها الصوم
لا نتفا المباشرة او الشهوة ووطي في فرج قبل او دبر
مع تعمد لكل ذلك كله واختيار وعلم بتحريمه من زيادته
ثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا
يفسده شي من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل
بالتحريم للعذر والوطي في دبر كقبل اي كالوطي
فيه في ساير احكامه الا في حل لخبر ان الله لا يستحيي
من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن رواه الشافعي
وصححه وفي تحليل للزوج الاول احتياطا له ولخبر
وردّ فيه في الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة
فلا تنال بهذه الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل بذلك
مقصود الزوجة وفي انه لا يسقط به الطلب
في الايلا لذلك وفي ان البكر لا تصير به كالثيب

في الاستيذان بالنطق وعدم الإجبار في النكاح ه
وجعل الزفاف ثلاث ليال لبنا البكارة وفي غيرها من
زيادتي اي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل
يجلد ويغرب وان كان محصنا وكالموطي المشتري
البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطيها في دبرها
فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب الغسل اي
اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل
فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس
لخروج مني الواطي بل الخروج مني الموطوء ويجب
مع القضا للصوم الكفارة على من افسد صومه
في رمضان بجماع اثم به للصوم هو اولى من قوله
عمدا فلا كفارة على من افسده بغير جماع او بجماع
في غير رمضان كنذر وقضا لان النص انما ورد في
افساد صوم رمضان بجماع ولا على مسافر افطر
بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا ويجب
القضا الامساك للصوم في رمضان لا في غيره على
متعمد فطر لتعديه بافساده وعلى تارك النية ليلا
في الفرض لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقاءه ه
اي الليل او افطر ظانا الغروب فبان خلافه فيهما

لذلك

لذلك وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان انه
من رمضان لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال
وعلى من سبقه ماء المبالغة فيهما من مضمضة
او استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا او
مجنون افاق او كافر اسلم او مسافر ومريض زال
عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا
تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا
لا شي عليه سوى الاثم — باب الافطار
في رمضان هو انواع ستة واجب مع القضا وهو
لحايض ونفسا للاجماع والخبر الصحيحين عن عايشة
كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة وجايز
مع وجوب القضا وهو لمريض اذا خاف مشقة ه
شديدة ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع ه
ولخوف الضرر واما وجوب القضا فلقوله تعالى ومن
كان مريضا او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر
وموجب للفدية والقضا وهو اثنان الافطار
لخوف على غيره كالافطار لانقاذ مشرف على غرق
وافطار حامل او مرضع خوفا على الولد وان كان
ولد غير المرضع اما وجوب الفدية فلما مر في بابها

واما وجوب القضا فكالافطار بالمرض ويستثني من
ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت لشي مما
ذكر فان افطر لخوف علي نفسه فلا فدية كالمريض
وتاخير قضا شي من رمضان مع امكانه حتي ياتي
رمضان اخر لما مر في باب الفدية وموجب للفدية
دون القضا وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية
مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجي برؤه
وعكسه اي موجب للقضا دون الفدية وهو مغ
مغمي عليه وناس للنية ومتعد بفطر بغير جماع
تداركا لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية
عليهم والاصل عدمه ولان الاغما مرض بدليل
جوازه علي الانبيا عليهم الصلاة والسلام دون
الجنون وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره علي
المغمي عليه وغير موجب لشي منهما وهو لمجنون
لعدم تكليفه

باب ما يكره في الصوم

لاجله وهو عشرة علي ما ياتي مشاتمة وتدم
فان شتمه احد فليقل اني صايم وتاخير فطر لمن
قصده وراي ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين
لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام

احمد واخروا السحور ومضغ علك بكسر العين
وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه
وان القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك
الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ماضغ له غيره
وذوق طعام خوف الوصول الي حلقه واحتجام وحجم
لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضا
للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل
شي الي جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام
هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها في موضع
والمجموع بانه خلاف الاولي قال الاسنوي وهو المنصوص
وقول الاكثر فلتكن الفتوي عليه انتهي وفي معني الاحتجام
الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوة والا حرمت لخبر البيهقي
باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم رخص في القبلة
للشيخ وهو صايم ونهي عنها الشاب وقال الشيخ يملك
اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها
لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص الام والذي
جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي
انها خلاف الاولي وهو المعتمد ودخول حمام لانه
يضعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف

ونظر لما يحل له التمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام
علي الصايم وغيره باب ما يصل الى الجوف
ولا يفطر وهو ما وصل اليه بنسيان او جهل او اكراه
للعذر واقتصر الاصل علي النسيان والاصل فيه خبر
الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم
صومه فانما اطعمه الله وسقاه او بجريان ريق
به كطعام بين اسنانه وقد عجز عن مجه لعذره بخلاف ف
ما اذا قدر علي مجه لتقصيره او وصل اليه وكان غبار
طريق بل لو فتح فاه عمدا حتي وصل الي جوفه لم يفطر
علي الصحيح او كان غربلة دقيق او ذبابا طايرا
او نحوه كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك باب
الاعتكاف هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا
اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل
فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلي الله
عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان
ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتي توفاه الله
ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه
صلي الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال
وهو سنة موكدة كل وقت وفي العشر الاخير

من رمضان اكد اقتداء به صلي الله عليه وسلم و
وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف
ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو
عن حدث اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي
يختص الاعتكاف كالطواف وتحية المسجد بالمسجد
ف للاتباع فلا يصح شي منها في غيره والجامع بالاعتكاف
اولي ويفسد في الحال مطلقا ومع ما مضي منه ان كان
منذورا متتابعا بمباشرة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم
بوطي في فرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد وانزال
للمني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية
الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة
او احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضي من التتابع ويحسب
به في الحال بمعني انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف
الاغما فانه يحسب معه كالنوم وسكر لتعد وخروج
من المسجد بلا عذر او لاقامة حد ثبت باقراره لا
ببينة او لحق تعدي بالمطل به لتقصيره ويفسد
ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن بشرط
في افساد الاخيرين لما مضي من التتابع ان تخلو
المدة عنهما غالبا ولا يجوز خروجه منه اذا كان

اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي الا لاشيا كاكل وان امكن
فيه وشرب لم يمكن فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه
لا يستحيي منه بخلاف الاكل وقضا حاجة وهو البول
او الغايط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في
دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج الي
داره الا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد في طريقه
موضعا او لا يليق بحاله قضا الحاجة في غير داره ولا
يعدل الي البعدي من داريه ولا يتاني اكثر من عادته
وله التوضي حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض
اذا لم يطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة علي
الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها واذان علي منارة
للمسجد قريبة منه ان كان المؤذن راتبا لالفه صعودها
للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب
للاذان وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان لكن علي
منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحدث
اكبر من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشي منها
في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع الا ان يكون
في مدة تخلو عنها غالبا واغماء ومرض يشق معها
الاقامة في المسجد وجنون كذلك كما فهم بالاولي بخلاف

ما اذا

ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور في الاغماء
من زيادتي وعدة ليست بسبب المراة ولا قدر الزوج
لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق
طلاقها بمشيتها فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف
ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل
تمامها وفي لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف ظالم
بغير حق لعذره وخوف انهدام المسجد وخوف وقوع
نفير بخان علي البلد منه والجمعة اي لصلاتها بلا تفويته
لكن يبطل بخروجه لها اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف
في الجامع وكدفن ميت واداء شهادة تعينا عليه
ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في الثانية ان
تعين التحمل فيهما ايضا والا بطل لانه في الشق الاول
لم يحتج اليه بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله
والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل احتلام وان
امكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد للبنا علي
الفور وبه صرح الاصل في الانهدام والنفير ويقضي
ما فات غير اوقات قضا الحاجة وغير الزمن المصروف
الي المستثني فيما اذا استثني وعين المدة كتاب
النسك من حج وعمرة الحج بفتح الحا وكسرها لغة القصد

وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة
الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل
فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي
ايتوا بهما تامين وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف
وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال وذو
القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع عم
ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي بالمعنى السابق
في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في
الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته
باستطاعته في الردة ولا على غير مكلف كصبي ومجنون
ومن به رق ومن لا استطاعة له وسياتي بيان كيفيتها
ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل حجه
وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في
حقه الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط وجوب العمرة
ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز
الاحرام بها في اي وقت شاء نعم يمتنع ذلك على المقيم
بمنى لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه في الام
والنسك انواع اربعة نسك اسلام وقضاء ونذر
ونفل

ونفل ويؤدي النسكان باوجه ثلاثة افراد بان
يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج
ثم يحج ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
وقران بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان او يحرم
بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه
في اعمالها كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج
ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيئا بخلاف
ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت
وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري
الحرم قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع
بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين منه اي من الحرم
لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اريد به الحرم
الا قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به
الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى ومن له مسكنان
قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم
له فان استوى مقامه فيهما وكان اهله وماله باحدهما
دائما او اكثر فالحكم له وان استويا في ذلك وكان عزمه
الرجوع الى احدها فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم

للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم فلا دم
عليه لمفهوم الاية ولم يعد من ذكر من المتمتع او القارن
لاحرام الحج الي ميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم
بالعمرة منه او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه
لانتفا تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه
فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم
عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولي في وقت الحج فاشبه
المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن
عن سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي صلي الله عليه
وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك
لم يهدوا ويحرم الشخص بالعمرة ان كان بغير الحرم من
الميقات علي ما ياتي بيانه فان كان بالحرم هو اولي من
قوله بمكة خرج الي ادني الحل ولو بخطوة فان لم
يخرج واعتمر اجزاته عمرته وعليه دم لان الاساة
بترك الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا واركانها
هو اولي من قوله واعمالها اي العمرة اربعة احرام
بمعني الدخول في النسك بنية وطواف وسعي بين
الصفا والمروة سبعا بحسب الذهاب مرة والعود
اخري وازالة شعر من الراس وهذا اعم من قوله

هنا

هنا وفيما ياتي والحلق ولا نفضل لمن بالحرم ان يحرم بها
اي بالعمرة من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الرا
علي الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطايف
علي ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلي الله عليه
وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند
المساجد المعروفة بمساجد عايشة بينه وبين مكة
فرسخ فالحديبية بتخفيف اليا علي الافصح بير بين جدة
والمدينة علي ستة فراسخ من مكة لانه صلي الله عليه وسلم
هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه
كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في
المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة
الا انه هم بالدخول الي مكة من الحديبية كما رواه البخاري

باب اركان الحج وواجباته وسننه

اركانه
خمسة احرام للاجماع وللاتباع رواه الشيخان ووقوف
بعرفة باي جزء منها ولو لحظة او نايما او مارا في طلب
آبق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم
عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة
الي طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا
في العاشر صح لا في الثامن او الحادي عشر ولا في غير المكان

وطواف افاضة للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وسعي مثل
ما مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن
ويعتبر ابتداءه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة
او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة
وازالة شعر من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال
الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما في
الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف
على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعي على
ما مر ويشترط للطواف اربعة اشياء طهارة من الحدث
والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر وبنى الا
بالاغماء والجنون فيستانف وعدم تنكيس للاتباع مع
خبر خذوا عني مناسككم رواها مسلم بان يجعل البيت
عن يساره ويمر تلقاء وجهه على اسافل بمنه فلا يجوز
جعله في مروره عن يمينه ولا تلقاء وجهه ولا مروره على
اعالي بدنه وان جعل البيت عن يساره ويبتدي من الحجر
الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وليكن طوافه في المسجد
خارج البيت والشاذروان ولو على مرتفع عن البيت
كسقف وستر عورة كما في الصلاة وكونه في المسجد كما

مر

مر في الاعتكاف ويسن له اي للطواف افتتاحه باستلام
الحجر الاسود بيده واستلامه في كل طوفة وهو اولى
من قوله في كل وتر وان يقبله بلا صوت ويضع جبهته عليه فان
عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام
بها استلم بعود او نحوها وقبلها فان عجز اشار بيده
او بشيء فيها ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع
وفي الركن اليماني باستلامه ثم يقبل اليد ولا يسن للنساء
استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او نهار ويراعي
ذلك في كل طوفة وفي الاوتار آكد وان يرمل الرجل في
الطوفات الثلاث الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه
ويمشي في الاربع الاخيرة على هينته للاتباع فيهما رواه مسلم
ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع
في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح
وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه
على الايسر للاتباع في الطواف المقيس به السعي رواه
ابو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة
والخنثى فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع وان يبدا
كل من الرجل وغيره به اي بالطواف عند دخول
المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام

في مكتوبة او تقام لها الجماعة او تكون عليه فايتة او كان
فوت فرض او راتبة موكدة فيبدا بهما لا بالطواف ولو قدمت
امراة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخرت الطواف الي
الليل وتعبيري براتبة موكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر
اوالوتر ويسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر
خذوا عني مناسككم وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يمشي
في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا
كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت
النية وان يوالي بين الطوفات وان يقرب من البيت فان لم
يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل فان كان في البعد نسا
لا يومن لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج
وهي ما يجب بتركه الفدية خمسة الاحرام من الميقات
فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك
يستوي في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم ياثما والمبيت
ليالي منى اي معظمها لكن ان نفر قبل غروب شمس اليوم
الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها
قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت ليلة
مزدلفة ولو بحضور ساعة منها في النصف الثاني

كما

كما صححه في الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثنا
الاتي بالنسبة اليه من زيادتي الا المبيت للرعا جمع الراجع
راع كرعا بكسرها واهل السقاية فليس بواجب عليهما
لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا
المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص صلى
الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل
السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة
وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من جهة غريم يخاف منه
او مريض يتعهده او غيرهما وطواف الوداع لخبر مسلم
لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف
بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد
قبل مسافة القصر ويطوف لا طواف الوداع لحايض فلا يجب
عليها روى الشيخان عن ابن عباس انه قال امر الناس
ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض
فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او
بعدها فلا والنفسا كالحايض او مكي لم يفارق مكة بعد
حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا افاقي حج واراد
الاقامة بمكة والرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق
كما سياتي بما يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد

قبل استخراج حجره منه بالعلاج بخلاف ما لا يسماه
ككحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد
استخراج حجرها منها وساير الجواهر المنطبعة وذلك
لانه صلي الله عليه وسلم رمي بالاحجار وقال بمثل هذا
فارموا رواه النساي وغيره وسننه اي الحج تلبية بان
يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار منها
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم عند الفراغ
منها وسوال الجنة والاستعاذة من النار وتستمر
التلبية الي جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم
والسعي بعده علي الجديد لان فيهما اذكارا خاصة
وجمع بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف نهارا خروجا
من خلاف من اوجبه وطواف قدوم لانه تحية البيت
فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج او قارن دخل
مكة قبل الوقوف وشدة سعي كل مرة في محله وهو من
قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد علي يسار الذاهب
من الصفا بقدر ستة اذرع الي بين الميلين الاخضرين
احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي
الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقي

علي

علي الصفا والمروة قدر قامة والواجب علي من لم يرق
ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق روس
اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن
ان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط
فيه الطهارة وستر العورة وشدة السعي في بطن وادي
محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لان فيل اصحاب
حسر فيه اي اعيي وشدة السعي فيما ذكر والرمل خاصان
بالرجل والاغسال المسنونة في الحج والخطب المسنونة
فيه وهي اربع احدها يوم السابع من ذي الحجة بمكة
والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر بمني
والرابعة يوم النفر الاول بمني وكلها فرادي وبعد
الصلاة اي صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتا
نعم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث
وجبت وان يحلق الرجل ويقصر غيره من امراة وخنثي
وذكر حكمه من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير
لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله
والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين وان يعلمهم اي
الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك الي
الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم

ح اي لمن تحلل

والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة
يقال له قزح فيذكرون الله في وقوفهم ويدعون الي
الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت
بمني ليلة عرفة واول ليلة من ليالي مني بان لا ينفر
في اليوم الثاني ويسن اذا انفر ان ياتي المحصب فينزل به
ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيت به ثم
ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم
بين الركن والباب ودعا وشرب من ما زمزم ثم انصرف
والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد
هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من
شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما
وتكريما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا
ربنا بالسلام وفي اول طوافه بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلي الله عليه وسلم
وان يقول قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم
حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار
وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا

وذنبا

وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي علي الصفا او
المروة قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر علي
ما هدانا والحمد لله علي ما اولانا لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو علي كل شي قدير ثم يدعو بما شا دينا
ودنيا ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا وفي سعيه
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان
يكون غسل دخول مكة بذي طوي لمن مر بها وان
يلبس الرجل ردا وازارا ابيضين جديدين والا
فمغسولين وتطييب البدن قبل الاحرام ولو للنسا
ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق
تتبيه سنن العمرة سنن الحج الا الخطب وساير ما
يتعلق بعرفة ومزدلفة ومني

باب

محرمات الاحرام اي المحرمات بسببه هي وطي
لاية فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطي وقبلة
ان حركت الشهوة ومباشرة بشهوة واستمنا
بنحو يد كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر والفكر
ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب في بدن

او ثوب بما يسمي طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد
وبنفسج ودهنهما ولبس قفازين او احدهما للنهي عن
ذلك رواه البخاري والقفاز يعمل لليدين يحشي بقطن
ويكون له ازرار تزر علي الساعدين من البرد وسوا
في هذه المذكورات الرجل وغيره ولبس الرجل مخيطا
وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي عنها في الصحيحين
واصطياد لماكول بري وحشي او متولد منه ومن غيره
وكذا وضع اليد عليه بشري او غيره قال تعالي وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه وقتل صيد
مما ذكر قال تعالي لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ودلالة
عليه واكل ما صيد له لقوله صلي الله عليه وسلم لما عقر
ابو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان يحمل
عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها
رواه الشيخان وازالة شعر من الراس او غيره ولو
شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال تعالي ولا تحلقوا
روسكم حتي يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس
شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة
الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر
اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر راس او لحية
بدهن

بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما
فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه
المامور به ذلك فان فعل شيا منها ناسيا او جاهلا
بتحريمه فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت
الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في
الروضة عدم وجوب الفدية علي المجنون او كان تمتعا
كلبس وتطيب فلا تجب الفدية لانتفا الحرمة فيه مع
كونه ليس اتلافا اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية
مطلقا كالناسي اي فان احتاج الي فعل شي من ذلك لدوا
او حر او برد او نحوها جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية
في قطع ما نبت من الشعر في العين او غطاها او انكسر
من الظفر ولا في وطي جراد عم المسالك ولا في صيد
قتله دفعا لصياله او خلصه من فم هرة مثلا ليداويه
فمات او باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض
لبيضه **باب التحلل من النسك** وهو
علي اربعة اوجه وان عدها الاصل ستة احدها
ان يكون بتمام الافعال من حج او عمرة ومنه اي من
هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره
لانعقاده عمرة ومنه ايضا تمام نسك افسده

وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره
بالحج فان اتي في حجه باثنين من ثلاثة رمي وطواف
متبوع بسعي وازالة شعر من راسه هو اعم من قوله
والحلق حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطي ومقدماته
كقبلة ومباشرة بشهوة روي النسائي باسناد جيد خبر
اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا ويحل له بالثالث
بعد الاثنين البقية اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح
والوطي ومقدماته الثاني ان يحرم بالحج فيفوته بتمامه
بلا وقوف بعرفة وبلا رمي ومبيت وخرج بالحج العمرة
لانها لا تفوت ابدا كما سياتي الثالث ان يشترط في احرامه
بنسك التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق
فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد
الاصل بكونه قبله روي الشيخان عن عايشة قالت
دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ضباعة بنت
الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة
فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
ويقاس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال
صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل الرابع ان يتحلل
للاحصار اي للمنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص

به

به من الاحصار او لم يخف الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد
دخول مكة بذبح اي بذبح ما يجزي في الاضحية قال تعالي
فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي ه
فازالة شعر من راسه وهذا من زيادتي ونية تحلل فيهما
لاحتمالهما غير التحلل والترتيب المفاد بالفا مستفاد من قوله
تعالي ولا تحلقوا رووسكم حتي يبلغ الهدي محله فان فقد
ما يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل
مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير
توقف علي الصوم لطول زمنه فاغتفر تاخيره هذا
ان لم يكن له الي مكة الا طريق واحد فلو كان له
اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا
قضا في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار
في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي ه
والاحصار يكون بعدو ومنع والد او سيد او زوج
هو من زيادتي او غيرهم بقيد بدين زدتهما بقولي بحبس
عجز عن اثبات اعساره ومحل ذلك اذا احرم الممنوع
بغير اذن من له منعه باب جزا الصيد بمعني
المصيد هو نوعان احدهما صيد يحل للمحرم
كغيره اصطياده ولو في الحرم قال تعالي احل لكم

صيد البحر وثانيهما صيد البر وهو انواع اربعة احدها
يحل له اي للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله
لضرورة جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم
وحداة وغراب وكلب لا نفع فيه هو المراد من قوله
والكلب العقور وكل سبع عاد وصيد صائل او مانع
من الطريق ويسن للمحرم وغيره قتل الموذيات الثالث
لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يوكل ولا هو مما
الا ما تولد من ماكول ووحشي وغير ماكول فيحرم قتله
ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشي
او في اصله وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما وفي
الحرم بمثله خلقة تقريبا ان كان له مثل والا اي وان
لم يكن له مثل فبقيمته علي التخيير فيهما كما سياتي
بيانه ففي نعامة بدنة لقضا عمر وغيره فيهما بذلك
وفي حمار وحش وبقره ووعل بكسر العين وهو الاروى
اي تيس جبلي بقرة فقد قضى بها في الاولين ابن عباس
وغيره وقيس بها الوعل وعلي تعبيره بما ذكر فالانسب
ان يقال وفي الوعل تيس وان جاز فدا الذكر بالانثي
وعكسه وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم صلي الله
عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد

في

في الظبي بتيس اعفر فالمراد بالكبش في الظبي التيس
وفي غزال عنز وفي ارنب عناق لقضا عمر فيهما بذلك
والعناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله
النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها انها انثى
المعز من حين تولد حتي ترعى وفي ثعلب شاة كما
روي عن عطا وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله
عنه وفي يربوع جفر لقضا عمر فيه بذلك والانثى جفرة
وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن
امها والمراد بها هنا ما دون العناق اذ الارنب خير
من اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو ما عب شاة
لقضا الصحابة فيه بها وفيما هو اكبر منه اي من نحو
الحمام كدراج وهو طاير باطن جناحيه اسود
وظاهرهما اغبر علي خلقة القطا الا انه الطف منه
وفي اللباب بدله كدجاج حبشي وكروان وهو طاير
يشبه البط لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل له وما عدا
ذلك مما نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان
باب رمي الجمار اي الحصي الي الجمرات
الثلاث الاتية يدخل وقت رمي جمرة العقبة
يوم النحر بنصف الليل لمن وقف والا فلا بد من تقديم

[illegible]

الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد
وقت الاختيار الي غروب شمسه اي شمس يوم
النحر وهذا من زيادتي ووقت الجواز الي اخر ايام
التشريق خلافا لما صححه الاصل من انه يمتد الي غروب
شمس يوم النحر ويدخل وقت رمي ايام التشريق بالزوال اي
رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن
الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الي
غروب شمسه ووقت الجواز الي اخر ايام التشريق فلو
رمي ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء والمتروك يكون
سابقا علي وظيفة الوقت وعدد الرمي سبعون
حصاة يوم النحر منها سبع بسبع رميات في جمرة
العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق احدي
وعشرون لكل جمرة سبع بسبع رميات ويجب
ترتيبها بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن
من جهة عرفات ثم الوسطي ثم جمرة العقبة ويقف بعد
كل من الاولي والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة

باب مواقيت النسك

المكانية من حج
وعمرة فمواقيتهم من تعبيره بالحج ميقات اهل المدينة
ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل
نجد

نجد اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم
واهل العراق ذات عرق وكل من مر بمكان من المذكورات
حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه وكلها منصوصة اي منصوص عليها روي
الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلي
الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
زاد الشافعي ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا
ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتي عليهن من غير
اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن
حيث انشا حتي اهل مكة من مكة وروي ابو داود
وغيره باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم
وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو
ما صححه في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت
باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي
في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وحمله في
المجموع علي ان عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاده
فوافق النص واحرامهم اي اهل العراق من العقيق
قبله اي قبل ذات عرق افضل من احرامهم من ذات
عرق للاحتياط وذو الحليفة علي ستة اميال

من المدينة وبينها وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة
ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة تبل علي
نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله
الرافعي انها علي خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن
باسكان الرا بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن
المنازل وتهامة بكسر التا ابتدوقيل ما نزل عن نجد
الي بلاد الحجاز ويلملم ويقال له الملم بالصرف وتركه
جبل من جبال تهامة علي مرحلتين من مكة وذات
عرق قرية علي مرحلتين من مكة والعقيق وادورا
ذات عرق في جانب المشرق

باب الهدي

هو نوعان واجب بفعل حرام او ترك واجب مما مر
وبنذر كما سياتي في بابه وانما وجب به لانه يتسلك
به مسلك واجب الشرع فلا يجوز للمهدي الاكل منه
ومتطوع به فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق بقدر
ما ينطلق عليه الاسم والافضل ان ياكل منه ثلثه ويهدي
للاغنيا ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالي فكلوا
منها واطعموا القانع اي السايل ويقال له الراضي
بما عنده وبما يعطي بلا سوال والمعتر اي المتعرض
للسوال وبما عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون

بان

بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال الشيخان ويشبه
ان لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر علي التصدق
بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية صدقة
ودما النسك نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب
وهو اربعة دم تمتع وجزا صيد وفدية دفع اذي
لحلق وفدية احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الي اهله واجب
قال تعالي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يوثر فيه ماله الغايب
عن ذكر المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل
فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق في القضا بينها وبين السبعة
بقدر تفريقه بينهما في الادا وهو اربعة ايام ومدة امكان
السير الي وطنه علي العادة الغالبة وجزا الصيد ان كان
له مثل خير بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق به علي
مساكين الحرم وتقويمه بدراهم يشتري بها مثلا طعاما يجزي
في الفطرة ويتصدق به علي مساكين الحرم لكل مسكين
مد او ان يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر
مد في الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة
في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة

يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل
الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل ويخير
في فدية دفع الاذى بحلق وتقليم بين ذبح شاة بصفة
الاضحية ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم وصوم
ثلاثة ايام وتصدق باثني عشر مدا على ستة
مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه فحلق ففدية من
صيام او صدقة او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين
وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار
شاة بصفة الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي فان عدمها فيجب بدلها كدم التمتع وغيره
وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الى الدم من الصيام لاشترا كهما
في المالية فان عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا على
الدم الواجب بترك مامور وغير المنصوص عليه في الكتاب
وهو النوع الثاني نوعان احدهما لترك نسك يجبر تركه
وهو خمسة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة
وبمنى والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت بمنى من
زيادتي النوع الثاني للترفه وهو خمسة ايضا الوطي
في فرج او غيره وان اقتصر الاصل على الثاني واللمس

بشهوة

بشهوة والقبلة والتطيب واللباس والدما اربعة
انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع
والقران والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة
اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطي المفسد
ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس
والتطيب ودهن الراس او اللحية وابانة الشعر او الظفر
والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمتاع رابعها
دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر باب
افساد النسك بفسده الوطي في فرج من ادمي
او غيره قبل التحلل الاول ان كان الواطي متعمدا
عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث
والرفث الوطي كما مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد
بوطي المشكل غيره ولا بوطي غيره له في قبله وفيه بدنة
ذكرا او انثى لقضا الصحابة بذلك فان عدمها لزمه بقرة
فان عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها قوم البدنة
بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل
مد يوما فان وطي بين التحللين او بعد الافساد لزمه
شاة كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا وفي
قتل النعامة كما علم مما مر الا انه يعتبر فيها هنا سن الاضحية

بحلاقهما ثم فانما تختلف باختلاف العامة كبرا وصغرا باب
فوات الحج لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر
من فاته الوقوف فيها تحلل بعمل عمرة بلا سعي ان كان سعى
ولا يجزيه ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي وعليه القضا
ودم لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح عن هبار بن
الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر في الصحابة
ولم ينكروه ووقت وجوب الدم اذا احرم بالقضا كما يجب
دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت العمرة بقيد
زدته بقولي مستقلة وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين
كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج
في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله
ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع او قران منتقد

باب مكروهات النسك من حج وعمرة

فهو اولى من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهاته
اكثر وهي الجدال قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله
العمرة اي لا تخاصم (?) الخدم والرفقا والنظر لما يحل له مما يتمتع
به بشهوة لانه لا يناسب المحرم وتسمية الطواف شوطا
لانه الهلاك لكن قال في المجموع المختار (المعتمد) انه لا يكره
لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع
ولم

قوله مستقلة اي معترض في القران فقط وقد يقال كلام الاصل بالنسبة لا عمالها (?) لا تفوت لوجوب التحلل بها لا في وقوعها عن عمرة الاسلام فلا انتقاد عليه انتهى

الكراهة [illegible]

ولم تثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطواف
شوطا لا يختص بالحج لكنهما فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة
واخذ حصى الجمرات من المسجد لانها فرشه او من الجمرة
وان لم تكن الحصاة رمي بها او من محل نجس والرمي
بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح
فيهما من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم
عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم
وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كان ياخذ الحصى
من الحل وان يسافر الى النسك معولا على السؤال وان
يحك شعره باظفاره وان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتتف
الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد
بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل الطايف او يشم

باب نذر الهدي وغيره

النذر هو بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم
وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر
مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم
والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا

فلله علي عتق او صوم ونحوه ففيه كفارة يمين او ما التزمه
كما سياتي في باب الايمان ونذر تبرر يجعله مثالا للنذر
المجازاة وبعضهم جعلهما نوعين نذر مجازاة ونذر
تبرر وهو ما سلكته كالاصل بقولي هو غير نذر اللجاج
نوعان احدهما نذر مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة
او دفع نقمة كان شفي الله مريضي او ذهب عني كذا
فلله علي او فعلي كذا او ثانيهما نذر تبرر وهو بخلافه
اي ما لا يتعلق بشي فيجب الوفا به حالا او بالا وعند
حصول المعلق به لخبر البخاري السابق ثم ان عين
الناذر المنذور ولو بنيته تعين عملا بتعيينه فلا
يجوز ابداله والا بان لم يعينه كان قال لله علي
ان اهدي هديا ولم ينو شيا فلا يجزئ غير نعم
من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل علي اقل واجب
من ذلك الجنس وواجبه من النعم شاة او سبع
بدنة او بقرة كما في الاضحية والباقي من البدنة او
البقرة اذا اخرجها متطوع بعينه فله الاكل منه
وليس لناذر هدي تصرف فيه ببيع او اجارة او
اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه الا تصرف
بذبح في وقته وركوب واركاب وحمل عليه للحاجة

اليها

اليها وشرب لبن فله ذلك فان حصل بذلك نقص
ضمنه

باب كيفية الاستطاعة للنسك

هي نوعان احدهما استطاعة بنفسه بان يستمسك
علي المركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قايد
في حق الاعمي وان يجد ذهابا او ايابا مع امكان السير
الدابة وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون
سفره قصيرا وهو قوي علي المشي وتعبيري بالدابة
اعم من تعبيره بالراحلة وان يجد علفها الا مرحلة والزاد
والما واوعيتهما حتي في المحال المعتاد حملهما منها لان
المونة تعظم بحملها اكثرها ثم ان قصر سفره وهو يكتسب
في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في
وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر اللايق به في ذلك
الزمان والمكان وان يامن الطريق ولو ظنا في النفس
والبضع والمال ونحوها وان يخرج مع المراة محرم
كزوجها وعبدها وامراتين ثقتين لتامن علي نفسها
ويلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك
اعم واولي مما عبر به وثانيهما استطاعة بغيره بان لم
يستمسك علي المركوب الاستمساك السابق وان
يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة

من تلزمه نفقته يوم الاستيجار والمعتبر اجرة المثل
فاقل او وجد متطوعا بذلك او من يحج او يعتمر عنه
بالرزق كان يقول له حج او اعتمر عني واعطيك
نفقتك فلو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع
الحج او العمرة بكل ذلك عنه ويسقط به فرضه وذكرت
في شرح الاصل فوايد با[illegible] بالتنوين
الصرورة بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام
او لم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره
فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول
لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب
قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج
عن شبرمة وسمي من ذكر صرورة لانه صر نفقته
عن اخراجها في الحج او نوى من عليه فرض ادا كان
او قضا او نذرا غيره بان نوى نفلا او نوى قضا
وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام
او قضا وقع عنه اي عن فرضه ويجوز ان تقع كلها
دفعة واحدة للمعضوب والميت من جماعة والعمرة
كالحج فيما [illegible] الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا

تجزيه

تجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد
لنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل واجب لان الاستدا
كالابتدا والا من احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي
القران او الحج وهو من زيادتي ويجزيه ذلك عن حجة
الاسلام لانه ان كان محرما بحج لم يضر تجديد نيته
وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما
بعمرة فادخال الحج عليها جايز دون عمرته فلا يجزيه
ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة
عليه ولو اقتصر على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل
التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت
هنا في شرح الاصل فوايد ومن لا حج عليه لا يصح
منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز
والمميز بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة
والثاني والثالث للنية ولافتقار حج الرابع الى المال
واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم
محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه
وهو العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما من اهل
العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا
قطعنا النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه تسعة اقسام

بينتهما في شرح الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي
بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة فوقفا واتيا ببقية الاعمال
اجزاها ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة
فصارا كمن ادرك الركوع وان كملا في اثنا الوقوف
فان اقاما بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاها
والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات
وقته او قبله ولم يعيداه لم يجزئهما والا اجزاها
باب دخول حرم مكة وتعالى لمكة
بالباو في معناها اقوال ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم
من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام وان
لم يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية اما من اراد النسك
فيلزمه ذلك ويختص حرمها اثنا عشر حكما تحريم
الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي وتفرقة
لحمه والطعام اللازم في المناسك به الا في حق المحصر
ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل بالبنا
للمفعول ولو نذرا الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا
المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ
الدية بالقتل فيه ولو خطا ولا تحل لقطته ولا
يدخله مشرك ولا يدفن فيه كما سياتي

بيانها

بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على
ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب على حاضريه دم التمتع
والقران كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم
المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شي من تراب الحرمين ولا
احجارهما واختصت المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي
صلى الله عليه وسلم باب كيفية حج
المراة هي كالرجل في احكامه الا في كراهية رفع
صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقباء وخمار
وبرنس وسراويل وكل محيط وخفين وسن خضاب
قبل الاحرام وابتاع طوافها وسعيها ليلا وانه لا
يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر
وجهها وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله
كتاب البيوع جمع بيع
وهو لغة مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال
على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر سئل النبي
صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل
الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه
عاقد ومعقود عليه وصيغة العقد الصادق بالبيع

وطرق المكاسب اربعة
سهم الغنيمة وهو افضلها
وبعده الزراعة ثم الصناعة
ثم التجارة

وغيره نوعان احدهما ينفرد به عاقد واحد وهو
النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة فلا
تنعقد الا بامام ومأموم علي وجه مخصوص وغير ذلك
من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل من ذلك
الطلاق والعتق والعدة تسمح كما اوضحته في شرح
الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام
احدها جايز من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه
وهو الشركة والوكالة والعارية لغير الرهن والرق
او لاحدهما ولم يفعل والقراض والوديعة والجعالة
والقضا ما لم يتعين القاضي والوصية والوصاية
لكن جوازهما للموصي قبل موته وللموصي له بعده
اي بعد موت الموصي وقبل القبول للوصية اخذا مما يأتي
وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالرهن والهبة
قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك المقترض
والثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما
فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضا
الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة
بعد القبض الا في حق الفرع كما سيأتي بيانه ه
والوصية بعد القبول والنكاح والصداق

اي عقده

اي عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة
بقيد زدته بقولي بعوض منهما فان كان من احدهما
فهي جايزة في حق الاخر وغيرها من زيادتي اي
وغير المذكورات كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك
المقترض والعارية للرهن اولدفن ان فعل والثالث جايز
من احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جايز
من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فانه
جايز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية
فانها جايزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة
والامان فانهما جايزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا
والامامة العظمي فانها جايزة من جهة الامام ما لم
يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة
فانها جايزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد
وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها
جايزة من جهته لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة
انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح في غير الربوي
فالصحيح كبيع اعيان شوهدت وبيع اعيان
موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه
من بيع الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية

واشراك وبيع خيار اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان
بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين بيع
وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق او براة
من العيوب وبيع عينين هو اعم من قوله عبدين بثمن
واحد بشرط الخيار في احدهما فقط والفاسد
كبيع ما لم يقبض ولو من البايع وبيع ما يعجز عن تسليمه
وبيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط
الا ما استثني وبيع المنابذة والملامسة وبيع
البر في سنبله وما لم يملكه البايع والربا وبيع اللحم
بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الماء
النابع او الجاري مفردا او بيع الثمرة قبل بدو الصلاح
بدون شرط القطع بان باعها بشرط التبقية او
مطلقا وتعبيري بذلك اولي من تعبيره بما يوهم خلاف
المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع عسب الفحل وبيع
الغرر وبيع الاعمي وشراؤه وبيع خيار الروية
وهو شرا ما لم يره علي ان له الخيار اذا راه وبيع
الموقوف وان اشرف علي الخراب والاضحية والمرهون
بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم او المرتد
من كافر الا اذ يحكم بعتقه عليه بشرايه له والبيع

مع

مع اشتراط الولا لغير المشتري او اشتراط الرهن
او الكفيل مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق
فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين
بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه
بسعر يومه فيقول اخر اتركه لابيعه علي التدريج
باغلا فيوافقه علي ذلك والمعني في النهي ما يودي
اليه من التضييق علي الناس والاثم علي الحاضر فقط
وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقي
طايفة يحملون متاعا الي البلد فيشتريه منهم قبل
قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعني في النهي عنه غبنهم
والاثم علي المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن
لسلعة لا لرغبة في شرايها بل ليغر غيره فيشتريها
للنهي عنه والمعني فيه الايذا ولا خيار للمشتري ولو
كان بمواطاة لتفريطه والبيع علي بيع غيره للنهي
عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن
خيار المجلس او الشرط وذلك كان يامر المشتري
بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعني
في النهي عنه الايذا والسوم علي سومه اي
سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين

بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن
اخذ شيا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بمثل
الثمن او مثله باقل منه او يقول لمالكه استرده لاشتريه
منك باكثر والمعنى في النهي عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن
ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة
وتعبيري بغيره اعم من تعبيره باخيه وبيع المصراة للنهي
عنه في خبر الصحيحين وهي متروكة الحلب لايهام كثرة
لبنها والمعنى في النهي عنه التدليس وللمشتري الخيار
فورا كخيار العيب واجيب عن خبر مسلم من اشترى شاة
مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول على الغالب
من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص
اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او المأوى او تبدل
الايدي او غير ذلك فان ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها
رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تدليس
ككتم عيب وتسويد شعر الامة وتجعيده الدال على
قوة البدن وتحمير وجهها حرام فياثم فاعله العالم
بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه انما هو
لامر خارج عنه هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت
على ما قبله قولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا

والسيف

والسيف ممن يقتل غيره به هو اعم من قوله المسلمين
ظلما والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن
يتخذ منه الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك
المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بيع ذلك ممن
ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره
وبيع العربون بفتح العين والرا وبضم العين واسكان
الرا بان يعطيه شيا على انه لصاحب السلعة هبة
ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه
ابو داود وغيره

باب بيوع الاعيان

وهي ثلاثة اذ العين اما حاضرة واما غائبة او في الذمة
فالحاضرة وهي المرئية المعتبرة في صحة البيع يصح
بيعها بشرطه الاتي والغائبة ان لم يرها العاقدان
بان لم يرها كل منهما او احدهما قبل اي قبل العقد لم يصح
بيعها للغرر وان راياها قبل ولم تتغير عادة كارض
وثياب راياها من نحو سنة او احتمل تغيرها وعدمه
كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول والظاهر في
الثاني بقاؤها بحالها وعليه اذا كانا ذاكرين لاوصافها
عند العقد او غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة
لم يصح بيعها للغرر وتكفي روية بعض المبيع ان دل

علي بائعه كظاهر الصبرة والرؤية في كل شي علي ما يليق
به والعين التي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع
اي عمره خمس سنين
جنسها كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات التي تذكر
في السلم وعد هذا بيعا لا سلما مع انها اي العين في الذمة
اعتبارا باللفظ فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق
الا ان يكون ذلك في ربويين فيشترط التقابض قبله
كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ
السلم فان ذكر كان قال بعتك كذا سلما او اشتريته
منك سلما كان سلما وعلي كون ذلك بيعا يشترط تعيين
احد العوضين في المجلس والا يصير بيع دين بدين وهو
باطل باب لزوم البيع اذا وجدت
صيغته والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك
وهو من زيادتي طاهر منتفع به مقدور علي تسليمه
معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار
اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم
بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر
نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبائع
ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه كحية وذيب ونمر ولا ما
عجز عن تسليمه ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه

ولاية

ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه يعلم مما ياتي ايضا
وبعضها مما مر وتعبيري بالتسلم اولي من تعبيره بالتسليم
واذا لزم بيع العاقدين فليس لاحدهما فسخ الا بموجب
كعيب وخلف شرط ويجوز بيع كل عين منتفع بها الا
انها فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق
به كام الولد ولا بيع ام الولد لذلك وللنهي عنه كما ياتي
او الولد عنها
في بابها وولدها قبل استغنائه عنها ولا بيع لحم اضحية لظاهر
قوله تعالي فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع
الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسليمه حسا
او شرعا كالطير غير النحل في الهواء ولا بيع المرهون بعد
قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن به فاستثنا الاصل
الموقوف من العين المملوكة منتقد وملك المبيع في زمن
الخيار اي خيار المجلس او الشرط لمن انفرد به من العا قدين
لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان لهما فان تم البيع
بان انه للمشتري من العقد والا فللبائع لان البيع
سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم به
فوجب التربص الي اخر الامر ويتصور كون خيار
المجلس لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر لزومه او
يفارق احدهما مكرها ويتمكن الاخر من خروجه معه

ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك
الثمن للاخر وحيث يوقف وقف ملك الثمن باب
السلم هو اولى من قوله باب بيع الصفات وهو السلم
لان بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم ويقال
له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم او نحوه
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين من
اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم يشترط له مع اركان البيع وشروطه
التي يمكن مجيها فيه خمسة شروط قبض راس
المال قبل التفرق من مجلس العقد وان كان في الذمة
فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد او قبل قبض بعضه
بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر
اخر ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا حصل
القبض بتسليم الدار في المجلس وكون المسلم فيه
دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد
لم يصح موصوفا بصفة معلومة لهما ولعدلين
غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع وكونه يومن
انقطاعه وقت وجوب تسليمه فلا يصح
السلم

السلم في قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة ولا في
ثمر بستان او قرية صغيرة ولا بد من وجوده في الموضع
الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع عادة وبيان
موضع تسليمه في المؤجل ان عقد بموضع لا يصلح
له او يصلح له ولحمله مونة لتفاوت الاغراض باختلاف
الموضع والا بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله
مونة ولم يبين موضعه حمل على موضع العقد
الصالح لتسليمه كما يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع
تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع
بعينه وبيان مقداره اي المسلم فيه من كيل فيما يكال
ووزن فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد وسن
في حيوان وبيان عتق بضم العين وحداثة في حبوب
وتمر وزبيب ونحوها ويشترط ذكر بلدها ولونها
وصغر حباتها وكبرها لا بيان جودة ورداءة وحلول
وتاجيل فلا يشترط والمطلق يحمل على الجيد والحلول
وينزل الجيد على اقل درجاته وشرط الاجود مبطل
للعقد لان اقصاه غير معلوم لا شرط الارداء لانه
اذا اتى برديء هو اردى الاشيا فهو المسلم فيه او بما
هو فوقه فالمطالبة بما دونه عناد وشرط رداة

العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداة النوع
لانضباطه فان ذكر اجل اشترط كونه معلوما للاية
والخبر السابقين فيبطل بالمجهول كقوله في رجب لانه
جعله ظرفا فكانه قال يحل في جزء من اجزايه بخلاف
ما لو قال الي رجب فانه يصح ويحل باوله لتحقق
الاسم به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا يتقيد عدم
الصحة بثلاثين شيا وان قيد بها الاصل كنبل مريش
بفتح الميم وكسر الراء اي ملصق عليه ريش وجواهر
الا في لالي صغار وهي ما تقصد للدوا لا للزينة وجوز
ولو زعة لانه يحتاج معه الي ذكر الحجم وذلك يورث
عزة الوجود اما السلم فيهما وزنا او كيلا فجايز
مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره
ورقتها وهذا ما استدركه الامام في الوزن علي
اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي
في غير شرح الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره ذلك
والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص عليه
الشافعي قال في المهمات والصواب التمسك به ولهذا
قيدت بقولي عدا وان جري الاصل علي كلام الامام
ورانج بكسر النون وهو الجوز الهندي وسفرجل
وكمثري

وكمثري ورمان وبيض وورس وهو نبت اصفر
باليمن يصبغ به وجلود ورق بفتح الرا وخفاف
ونعال عددا وكيلا لا وزنا وبنفسج وياسمين ودهن
ورد وغالية وثوب ملون او مركب عليه بالابرة
غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد
النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد
النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما
قبله واطراف حيوان كيد به ورؤسه وبخيل فيه
ما مجهول قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي ومطبوخ
ومشوي نعم يجوز في الآجر والسكر والفانيذ والدبس
والفانيد واللبا لانضباط نارها باب الربا
بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بها وبالياء ايضا وهو لغة
الزيادة وشرعا عقد علي عوض مخصوص غير معلوم
التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين
او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالي
وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله صلي الله
عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده
وهو انما يحرم في نقد اي ذهب وفضة ولو غيره
مضروبين وفي ما قصد لطعم بضم الطا بان يكون

الرق هو جلد

معظم مقاصده الطعم اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا
فان بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط
في صحة بيعه ثلاثة امور حلول وتقابض قبل التفرق
من مجلس العقد ومماثلة عند العقد يقينا من زيادة
وخروجه فلو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان
خرجا سوا للجهل بالمماثلة عنده والجهل بالمماثلة
كحقيقة المفاضلة او بيع بغير جنسه واتحدا علة
في الربا كذهب بفضة شرط الاولان اي الحلول
والتقابض قبل التفرق فقط اي دون المماثلة فان لم
تتحد علة الربا كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب لم
يشترط شي من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا
يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف
شيتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة وقضيته انه لا
يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا
وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم
والمطعوم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها
او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه علي البر
والشعير

والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما
كالارز والذرة وعلي التمر والمقصود منه التادم والتفكه
فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلي الملح
والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه
كالمصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين
الارمني لا الخراساني وساير الادوية والمماثلة انما تعتبر
حال الكمال ومنه اللبن والسمن وحرم بيع حيوان
باخر ولو من جنسه او موجلا واذا كان بضرع احدهما
لبن واذا اعتقدا علي جنس ربوي من الجانبين واختلف
المبيع ولو صفة كمائتي دينار جيدة بماية من الدنانير
جيدة ومائة ردية وكمائتي دينار جيدة بمائتي دينار
ردية حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة
ابن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر
دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها
اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال لا تباع حتي تفصل ولان
اشتمال احد طرفي العقد علي مالين مختلفين توزيع
ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع
في الباب يودي الي المفاضلة او عدم تحقق المماثلة

وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع
شعير او بصاعي بر او شعير فانه جايز صحيح وشمل الخلاف في
المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير صحيح

باب المرابحة بان يخبر المشتري بثمن
ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح اي مع ربح درهم لكل عشرة
مثلا وهي اي المرابحة جايزة بلا كراهة ويجوز ان يكون
الربح من غير جنس الثمن فان ادعي غلطا واخبر باقل
مما اخبر به اولا قبل قوله مواخذة له باخباره وحط الزايد
وربحه لكذبه فلو قال اشتريته بماية وباعه بماية وربح
درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين قبل قوله
وحط الزايد وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة
وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر به اولا وكذبه المشتري
فان لم يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم الثانية لم يقبل
قوله ولا بينته لتكذيب قوله الاول لهما والا بان
بين لغلطه وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي
فغلطت من ثمن متاع الي غيره قبلا اي قوله وبينته
لعذره وله تحليف المشتري فيهما اي في الشقين انه
لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين
عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريت

وحط

وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط
في الاولي واحد من كل احد عشر كما في الربح بخلاف الثانية
فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة

باب الخيار في انواع البيع الخيار المشروع في البيوع ستة
عشر خيار شرع ثبت بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت
ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط واكثر مدته
ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد
عليها في عقد واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا
فاسدا وخيار عيب عند الاطلاع عليه سواء كان
موجودا قبل البيع ام بعده وقبل القبض لثبوت
ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار بجهل
ذكره تحت صبرة مبيعة وضابط العيب هنا كل ما ينقص
العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب
في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة وخرج
بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع
فلقة صغيرة من فخذه او ساقه لا تورث شينا ولا
تفوت غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الخ
الثيوبة في الامة المحتملة للوطي فانها تنقص القيمة
ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الاما عدمها

وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر اغلي مما
ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا
وجدوه مثله او دونه فلا خيار لهم اذ لا تغرير ولا خيانة
ولو لم يطلعوا علي الغبن حتي رخص السعر وعاد الي
ما اخبروا به استمر خيارهم وخيار تفريق الصفقة
في الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض او في
الابتدا كبيع حل وحرام ان جهل المشتري الحال لتفريق
الصفقة عليه فان علمه او كان تفريقها في اختلاف
الاحكام كجمع بيع واجارة فلا خيار وخيار فقد
الوصف المشروط في العقد والمراد وصف يقصد
ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده
والخيار لجهل الغصب مع القدرة علي الانتزاع
للمعقود عليه من الغاصب دفعا للضرر والخيار
لطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به اي
بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض
بجحد او غيره وبه صرح الاصل والخيار لجهل كون
المبيع مكتري او مزروعا والخيار للامتناع من الوفا
بالشرط الصحيح كشرط رهن او كفيل في البيع
الا في الامتناع من الوفا بشرط اعتاق وقطع
في بيع

في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك
اصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك
في الاولي علي الاعتاق وفي الثانية علي قطع الثمرة
اذ بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها
ان بيعت منه واطلاقي للثانية اولي من تقييد الاصل
لها بمالك الاصل والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا علي صحة
العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه او احدهما او
الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبايع لظهور زيادة الثمن
في المرابحة فلو قال اشتريت هذا بماية وباعه بماية
وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بماية وعشرة
وصدقه المشتري ثبت له الخيار والخيار للمشتري هنا
لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية ان لم
يهبه البايع ما تجدد والا سقط خياره لزوال المحذور
وله الخيار ايضا في صورة الاحجار المدفونة في الارض
المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرين او قلعها مضرا
ولم يتركها البايع وتركها اعراض لا تمليك كنعل
الدابة والخيار للعجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري
والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في الصحيحين
ولا بد في ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه او من

غيبة ماله مسافة القصر والخيار لتغير صفة ما رآه قبل
العقد وان لم يكن عيبا والخيار لتعييب الثمرة بترك
البايع السقي بعد التخلية وتركت من الاصل هنا
اشيا للعلم بها مما مر باب بيان البيوع
الباطلة هي كثيرة كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه
البايع الا في ميراث وموصى به ورزق سلطان عين
بان عين لمستحق في بيت المال قدر حصته او اقل
وغنيمة وريع وقف من نتاج وثمرة وغيرها وموهوب
استرجع من المتهب وصيد مثبت بشبكة او نحوها
ومسلم فيه ومكتري وغيرها هو من زيادتي كمشترك
ومال قراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثني من لا
الميراث ما لو كان المورث لا يملك بيعه لكونه مات
قبل قبضه وكبيع ما عجز البايع عن تسليمه حالا
كالطير غير النحل في الهوا الا في ستة اشيا اجارة
وسلم وغلة كثيرة لا يمكن كيلها الا في زمن طويل
ومغصوب او ابق لقادر عليه هو اعم من قوله ممن
هو تحت يده وعين هو اعم من قوله وعقار ببلد
اخرا ونحوه فيصح البيع في كل منها وان عجز البايع
عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الى غرضه

فيها

فيها وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة لا
للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يقول البايع اذا
نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه الناقة ثم نتجت
التي في بطنها فقد بعتك ولدها او بان يشتري شيا
بثمن موجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها
اي موجل بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان البيع
من حيث المعنى في النوع الاول لانه بيع ما ليس هو
بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني
للتاجيل باجل مجهول وبيع المضامين وهي ما في
اصلاب الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في بطون
الاناث للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطا والمامر
والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه
مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهو
جنين الناقة والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط
كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود
وغيره الا في ثلاثة عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين
لثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى
الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع او بشرط
اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم

ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت
فيهم فان الحق يثبت باي عدول كانوا **او بشرط**
خيار لما مر في بابه **او** بشرط **اجل** معين لقوله
تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين
فاكتبوه **او** بشرط **اعتاق** للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة
ان عايشة اشترتها بشرط العتق والولا ولم ينكر
صلى الله عليه وسلم الا شرط الولا لهم بقوله ما بال
اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الى اخره
ولان استعقاب البيع العتق عهد في شرا القريب
فاحتمل شرطه **او** بشرط **براة من العيوب** في
المبيع ولو غير حيوان فهو اولى من تقييد الاصل
الصحة بالحيوان **فيبرا عن عيب باطن بالحيوان**
لم يعلمه دون غيره فلا يبرا من عيب بغير الحيوان
كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان
علمه او لا ولا من عيب باطن بالحيوان علمه وذلك
لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول
طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر
فيحتاج البايع فيه الى شرط البراة ليثق بلزوم
البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا
في

في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه
من الظاهر فيهما لندرة خفايه عليه او من الخفي في غير
الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف
الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث
قبل القبض لان الاصل والظاهر انهما لم يريداه
او بشرط نقل المبيع من مكان البايع لانه تصريح
بمقتضى العقد **او** بشرط **قطع الثمار او تبقيتها بعد**
بدو الصلاح فهو اولى من قوله بعد التابير وذلك
للاجماع في الاولى ولامن الثمار من الافات غالبا
في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا بلغت
لم يبق شي في مقابلة الثمن **او** بشرط **وصف يقصد**
ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة
العقد ولم يقتض انشا امر مستقبل فلم يدخل
في النهي عن بيع وشرط **او** بشرط **ان لا يسلم**
المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال **او** بشرط **الرد**
بعيب وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين
كان يلمس بضم الميم وكسرها **ثوبا مطويا او في ظلمة**
ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه
عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه

مستقبل

اكتفا بلمسه عن الصيغة او بيبيعه شيا علي انه متي
لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام
بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة للنهي عنهما في خبر
الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه علي ان كل منهما
مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض
او بان ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن
الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث
المعني لعدم الروية او عدم الصيغة او للشرط
الفاسد والمحاقلة وهو بيع البر في سنبله بصا
للنهي عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة
ولان البر مستور بما ليس من مصالحه وبيع ما لم
يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك
ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه الا في
سلم واجارة وربا واتفق علي ما في الذمة فيصح
كل منها وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع
غير مملوكة حالة العقد وكبيع اللحم بحيوان ولو
غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او بحمار للنهي
عنه في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد
والطحال والكلية والرئة والجلد اذا لم يدبغ

ويجوز

ويجوز بيع لبن بحيوان ولو ماكولا ان لم يكن في
ضرعه لبن من جنسه اي جنس ذلك اللبن وذلك
بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس
ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها او فيه
لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن
لم يجز للربا لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون
بمثلها لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان ماكول لبون
او فيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم ونحوه
بانه مهيا للخروج مع بقا اصله بحاله بخلاف
الدهن فيما ذكر وكبيع الحصاة للنهي عنه في خبر
مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه
هذه الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة
فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتكه
ولك الخيار الي رميها والبطلان في ذلك من حيث
المعني للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة
وبيع الماء الجاري او النابع ولو منه معلومة
لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا
امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز

بيعه وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح هو اولى من قوله
التابير بغير شرط القطع اي بشرط التبقية او مطلقا
للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط
شرط القطع قبل الصلاح او بغيره بعده فجايز وان
باع نخلا وعليه ثمرة موبرة فهي للبايع او غير موبرة
فللمشتري نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به
والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت
فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها اذا
لم تو بر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البايع
وكونها في الاول للبايع صادق بان يشرط له او يسكت
عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق
تابير بعضها بتابير كلها بتبعية غير الموبر للموبر
لما في تتبع ذلك من العسر والتابير تشقيق طلع
الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقهاء تشقق
الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب
بضم الراء بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب
للجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك
انه صلى الله عليه وسلم سيل عن بيع الرطب
بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم
فقال

فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه وتقدم
انه يصح بيع العرايا وسيأتي ايضا وبيع مبلول
وان جف بمثله او بجاف وعليه اقتصر الاصل وبيع
لحم طري بمثله او بقديد وتجويز الاصل بيع الرطب
بمثله منها ثلا مردود وبيع لبن بمثله متفاضلين
ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا وجبان
بضم اللام والالبان والادهان والسمن والخلول
وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة اجناس
كاصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين
وكبيع نجس ككلب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه
نجاسة عينه فالحق به باقي نجس العين وتعبيري
بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منهما
وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في باب
لزوم البيع وحشرات كعقارب وفيران اذ لا نفع
فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص
وعسب الفحل للنهي عنه في خبر البخاري وهو
اجرة ضرابه ويقال غير ذلك كما بينته في شرح
الاصل وبيع الغرر كسمك في ماء وصوف على
ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد

من كافر لما في ملكه له من الاهانة ولا يدخل عبد
مسلم في ملك كافر ابتدا الا في ست مسايل بالارث له
وباسترجاعه بافلاس المشتري وبرجوعه في هبته
لولده وبرد عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق
عبدك عني فيعتقه عنه وبشرايه من يعتق
عليه وما زيد على السنة يرجع ما يصح منه
الي بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ
وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر
على الارض او بيع العنب عليه اي على الشجر بزبيب
على الارض في خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها
بعد بدو الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم رخص
في ذلك في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا
منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان
خرص ما على الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو
خرص ما على الشجر ووزن الاخر او خرص او وزن ما
على الشجر وخرص الاخر والحق الماوردي والروياني
البسر بالرطب باب الصلح هو لغة
قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل
فيه قبل الاجماع خبر الصلح جايز بين المسلمين
الا

الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان
وصححه والكفار كالمسلمين [illegible] وانما خصهم بالذكر
لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي يحلل الحرام
كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح
على ان لا يتصرف في المصالح به ثم هو يكون هبة بان
يصالح من عين على بعضها فيثبت له ما يثبت لها
ويكون بيعا بان يصالح منها اي من العين على غيرها
من عين او غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون
اجارة بان يصالح منها اي من العين المدعاة على
منفعة او من منفعتها على غيرها والتقسيم الثاني
من زيادتي ويكون ابرا بان يصالح من دين على بعضه
كقوله ابراتك عن خمسة من العشرة التي عليك
وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فان
اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة
التي عليك على خمسة اشترط القبول لان لفظ
الصلح يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي كان يكون
سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم
وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي
وخلعا كقولها صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة

ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا على
ما استحقه عليك من القود وفدا كقوله لحربي
صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير وعارية
كقوله صالحتك من الدار المدعاة على ان تسكنها
سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه على راس
المال ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة لان
لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن
تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار
الخصم ان قال اقر ووكلني في الصلح وان صالح
لنفسه في الدين لم يجز او في العين جاز ان قال
هو مبطل في انكاره وقدر على الانتزاع باب

اي لازم

الحوالة هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد
يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم
واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اي واذا
احيل احدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا

البيهقي

والامر فيه للندب ويعتبر لها اي لصحتها مع
ما ياتي محيل ومحتال وصيغة برضاهما بها
لان للمحيل ايفا الحق من حيث شا فلا يلزم بجهة

وحق

وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه
وهي بيع دين بدين استثني للحاجة وصيغتها
اي صيغة الحوالة في جانب المحيل احلتك على
فلان بالدين الذي لك علي فان اقتصر على
احلتك على فلان بكذا فكناية ان نوى الحوالة
صحت والا فلا ويعتبر محال عليه لانه المحل
الذي يستوفي منه لا رضاه لان الحق للمحيل
فله ان يستوفيه بغيره كما يستوفيه لو وكل
غيره بالاستيفا ويعتبر دينان دين للمحتال
على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه فلا
تصح ممن لا دين عليه لانها اعتياض وكونهما
معلومين يجوز بيعهما فلا تجوز بمجهول ولا
عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره
كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد به على
المكاتب فان احال به المكاتب سيده صحت ويعتبر
تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا لان الحوالة
معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي في القدر
كالقرض والحق بالقدر البقية واستغني بذكر الصفة
عن ذكر الجنس باب الوصية هي لغة

الايما في وصايا التنبيه كذا او صله به لان الموصي
وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق
مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير فلا تعليق
عتق بصفة وان التحقا بها حكما في حسبانهما من
الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شي يوصي فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة
في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها اربعة موص وموصى له
وموصى له وموصى به وصيغة ملخصا اي الوصية بمعنى
الموصى به موقوف على القبول ان وجد بان تحصل له
للموصى له بالموت والا فللوارث اذ لا يمكن جعله
للميت لانه جماد ولا للوارث لان حق الوارث موخر عن الدين
والوصية ولا للموصي له والا لما صح رده كالميراث
فتعين وقفه واذا قبل كان له ثمرة وكسب عبد
حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد
وفطرته وشرط صحتها ان لا تكون معصية كان
اوصى بسلاح لحربي ولا محالا كان اوصي بعبده ولا
عبد له وان لا يكون الموصى له او الموصي به حملا ه

انفصل

انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية به ان
كانت امه فراشا لزوج او سيد وامكنه وطيها لاحتمال
حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها نعم لو
انفصل قبل ستة اشهر [illegible] توام ثم انفصل توام
اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينهما وبين انفصاله
على ستة اشهر والا اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه
وطيها فتصح الوصية ان انفصل لاربع سنين
فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطي
الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا اتت
به لدون ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا
للعلم بانه كان موجودا عندها وتصح الوصية بحمل
حادث لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم وكذا
تصح بما لا يخرج من الثلث ان اجازه الوارث لما في
الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول
الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا
يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت
فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث
كثير وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة
في مرض الموت وتصح الوصية لقاتل بان يوصي

لجارحه ثم يموت بالجرح وحربي ومرتد لم يثبت على
ردته لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة
كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو
صح حمل على وصيته لمن يقتله ولوارث ان اجاز
بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو اوصى
لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط
الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها
والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان يجيزه
الورثة وتصح الوصية ممن عليه دين مستغرق
لماله ان اسقط بابرا او غيره لعموم ادلتها مع
حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان
الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا
وكل وصية بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت
لا تتوقف على اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد
السابق الا عتق ام الولد وان استولدها في مرض
موته وعتقا معلقا في الصحة بصفة وجدت
في المرض بغير اختيار السيد ومات قبل موت
المعتق ولا مال له غيره فان كلا منهما يحسب
من راس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال

بانفاقه

بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبار الثاني بحالة
التعليق ولانه حينئذ لم يكن منهما ابطال حق
الورثة باب المساقاة والمزارعة الاصل فيهما قبل
الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل
اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ان
يعقد على نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما
بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء معلوم مما
يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه
بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية
وان تكون الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المدة
غالبا وان لا يشرط على العامل ما ليس من جنس
اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل
ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب
وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب
الخصال ولا تصح في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة
في ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما فيجوز كالمزارعة
وخالفا غيرهما في اربعة امور تجري فيهما دون
غيرهما الخرص ووجوب الزكاة وصحة العرايا
والمساقاة لما مر محالها ويزيد النخل على العنب

المساقاة

كغيره بالتابير اي بسبلته وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر
لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر والمزارعة
الا لعقد على ارض مالكها لمن يزرعها ببعض معلوم
مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان من
العامل فهي مخابرة وهي اى المخابرة باطلة مطلقا
للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو
افردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض
اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكترى
العامل بنصف الارض بنصف البذر ونصف عمله
ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل
والمنافع وكذا المزارعة باطلة لذلك فلو افردت
بها الارض فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله
ودوابه والاته الا في البياض وان كثر اي الارض
الخالية من الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب
فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخل
او شجر العنب ان عسر سقيهما اى النخل وشجر
العنب الا بسقيه اى البياض واتحد العامل
بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة ولم يفصل
بين العقدين اى عقد المساقاة والمزارعة

وان

وان تاخر هو اولى من قوله وان لا تتقدم المزارعة
على المساقاة لانها تابعة تحصل التبعية والتاخر
لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر
السابقة

باب الاجارة

هي لغة اسم للاجرة
وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد
اوضحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل
فيها قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من بني الديل
يقال له عبد الله بن الارقيط والحاجة داعية
اليها واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة
والمنفعة تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل
كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما
كان استاجره ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح
لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرط صحتها اي
الاجارة العلم اي علم العاقدين بالمدة والاجرة
كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي
وان يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد
في اجارة العين فلو اجره دار السنة القابلة لم يصح

كما لو باعها على ان يسلمها في السنة القابلة الا في
اجارة مدة تلي مدة اجارة سابقة قبل انقضائها
لمالك منفعتها وهو المكتري ان لم يكر العين المكراة
لغيره وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل
الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين
في عقد واحد وخالف القفال فحصر الصحة في المكتري
مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية
والا في كرا العقب اي النوب وهو ان يوجر
دابة واحد ليركبها بعض الطريق وينزل عنها
البعض الاخر او ليركبها الموجر البعض الاخر
على التناوب او يوجرها اثنين ليركب كل منهما
مدة معلومة على التناوب وبين البعضين
في الصور الثلاث ثم يقتسمان ما لهما من الركوب
على الوجه المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري
في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر
في الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق
حالا والتاخير الواقع من ضرورة القسمة
لا يوثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا
لم تنضبط الطريق فان انضبطت كيوم ويوم

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم بجامع الازهر ومعه برواق الريافة

ونزول وفرسخ حمل العقد عليه والزمن المحسوب
من النوب زمن السير دون زمن النزول ولو
اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة
الرقيق والا في كرا حيوان لعمل مدة على ان
ينتفع به المكتري الايام دون الليالي بخلاف
غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه
لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة تصريح
بمقتضى الاطلاق والا في غيرها من زيادتي كاجارة
الارض التي علاها الما قبل انحساره وكاجارة نفسه
ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين
بعد المسافة وكونه زمن خروج اهل بلده بحيث
يتهيا للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة
الذمة فيصح فيها التاجيل كما لو الزمت ذمته الحمل
الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل
كما في السلم والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري
ولو بعد القبض فيد المكتري عليها يد امانة
اذ لا يمكن استيفا حقه الا باثبات اليد على العين
فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي تشترى بثمرتها
بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه

ولا ضرورة الي قبض المبيع فيه **باب العارية** بتشديد
اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا ما
اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي
وقوله ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما يستعيره
الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلي الله
عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها
اربعة معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو
من يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعار
وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل
من الاخر **هي** اي العارية **مضمونة** لخبر ابي داود
وغيره العارية مضمونة **بقيمة يوم التلف** ــه
كالمستام **الا ما استعاره ليرهنه ثم رهنه فتلف
عند المرتهن فلا ضمان** بنا علي انه ليس بعارية
بل هو **ضمان دين في رقبة المعار** المرهون والحق
لم يسقط عن ذمة الراهن **فيشترط ذكر جنس
الدين وقدره وصفته** ومنها الحلول والتاجيل
وذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض بذلك
واذا ذكر شي من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر
تدرا

قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما
استعاره من المكتري او نحوه لانه نايبه وهو لا
يضمن **ولا يضمن ما تلف** من المعار **باستعمال** ماذون
فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه
ما لو قال اقتل عبدي **وللمستعير الانتفاع** بالمعار
بحسب الاذن فان اعاره لزراعة بر زرعه ومثله
ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو
اطلق الزراعة صح ويزرع ما شا قال الرافعي ولو
قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا
واقره عليه في الروضة **وهي جايزة من الطرفين
كما مر** في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها
متي شا سوا فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ
بالموت والجنون والاغما وحجر السفه **الا اذا اعار
ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع** فيها
حتي يندرس اثره محافظة علي حرمته فعلم
انه لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي
وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له
واطلق الماوردي المنع من التصرفات علي ظاهر
القبر نعم للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الي ظهور

والمعتمد انه لا يجوز [illegible] الاعارة [illegible] الرجوع ولو [illegible] في ذلك [illegible]

ثم وضع بدن الميت وعلم من زيادتي ودفن ان له
الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم الى
لولي الميت مونة الحفر لانه الذي ورطه فيه او اشغل
مكانا لسكنى معتدة فليس له الرد ولو قال اعيروا
داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث
الرجوع باب الوديعة تقال على العين المودعة
وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها
قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى
اهلها وقوله فليؤد الذي ايتمن امانته وخبر اد
الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم
على شرط مسلم واركانها اربعة مودع ووديع ووديعة
وصيغة يضمن الوديع ما تعدى فيه منها الا ان ياخذ
درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودوعة عنده ثم
يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز اي الدرهم
عن البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو
متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه عين الدرهم
ضمنه فقط ويضمن الوديعة بايداع غيره اي
بايداعه لها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك
ولا عذر له بخلاف ما لو استعان به في حملها الى الحرز

او

او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابنه
مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر
كحريق واغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب
ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر
ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها بموضع
وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع
لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها بوضعها
في غير حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها الى دون
حرز مثلها هو اولى من قوله الى دون حرزها
الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى
حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها
بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه
ويضمنها بترك دفع متلفاتها كتركه حفظها
الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك
علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه ويضمنها
بالعدول عن الحفظ المامور به من المالك مع
تلفها بذلك اي العدول لتعديه فلو قال له
لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله
وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحراء من جنب

لو لم يرقد فوقه لرقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان
وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل عليه قفلين
فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر ويضمنهما بالانتفاع
بهما فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض المالك
ضمن لتعديه ومتي صارت مضمونة بانتفاع او غيره ثم
ترك الخيانة لم يبرا الا ان يحدث له المالك استيمانا اهـ

[illegible]

باب القراض ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد
علي مال يدفعه لغيره ليتجر فيه علي ان يكون الربح
مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا
بقوله تعالي واخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله وبانه صلي الله عليه وسلم ضارب لخديجة
بمالها الي الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته
ان اوله وكالة واخره جعالة واركانه خمسة عاقد
وصيغه وراس مال وعمل وربح يختص القراض بالدراهم
والدنانير الخالصة فلا يصح علي غيرها كتبر ومغشوش
وفلوس وسائر العروض لان في القراض اغرارا اذ العمل
فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز
للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة
به والربح مشترك بينهما بحسب الشرط فلا يجوز

اختصاص

اختصاص احدهما به ولا شرط شي منه لغيرهما
الا عبد احدهما فهما شرط له فهو لسيده فان شرطاه
كله لاحدهما اي للعامل او للمالك فقراض فاسد
نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل
في الاولي دون الثانية ولا يجوز تعيينه بمدة
ولا منعه التصرف او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط
وقته ولقدرتهما علي الفسخ متي ارادا جلا وذلك
في المساقاة وقولي او البيع من زيادتي فان منعه
الشراء بعدها جاز لحصول الاسترباح
بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر علي قارضتك
سنة فسد العقد والعامل امين فيصدق في الرد
والتلف كما في الوديعة وفي انه اشتري للقراض
او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر راس المال

باب الوكالة هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض
وشرعا تفويض شخص امره الي اخر فيما يقبل النيابة
لا ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالي اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع
من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة

وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري
في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل
فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط
في الموكل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل فيه
ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة
وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل تصح الوكالة
في العقود وغيرها الا في مجهول مطلق كان وكله في
كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى
احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق
ارقائي وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر فيه
قليل ولو وكله في شرا عبد مثلا وجب بيان نوعه
وكذا صنفه ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا
او في شرا دار وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة
والزقاق لا قدر الثمن والا في حمل حد او قود وقبض
بعد مفارقة المجلس في ربوي او في راس مال سلم
والا في وطي فلا يصح التوكيل في شي منها لانها لا
تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها او في شهادة او
يمين او ايلا او لعان الحاقا لها بالعبادات لتعلق
حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق

العتق

العتق والطلاق او في اقرار لانه اخبار عن حق فاشبه
الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل او في ظهار لان المغلب
فيه معنى اليمين او عبادة لمامر الا نسكا من حج او عمرة
فهو اعم من تعبيره بالحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية
لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة
التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة وبذبحها تفرقة
لحمها ولحم الهدي والعقيقة

باب الشركة

هي بكسر الشين واسكان الرا وبفتح الشين مع كسر
الرا واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت
به حق شايع في شي لمتعدد والاصل فيها قبل
الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم من شي واخبار
كخبر يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما
صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح
اسناده هي نوعان احدهما في الملك قهرا كان
او اختيارا كارث وشرا والثاني بالعقد لها وهي
انواع اربعة شركة ابدان كشركة الحمالين وساير
المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا
مع اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة وجوه كان
يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المتاع لهما

فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة مفاوضة
بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما او
ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة
من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة عنان
بكسر العين من عن الشي ظهر اما لانها اظهر الانواع او
لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة الا
الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك
ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة بشرط
ان يكون راس المال مثليا كالدراهم والدنانير
والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم
وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد
فالشرط ان لا يتميز المالان عند العقد وان يتحد
المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا اي لم يتميز
كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى
الشركة وان يشترطا الربح والخسران على قدر المالين
عملا بقضية العقد فان شرطا خلافه فسد العقد
ويرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ
التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين
ولا بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف فلو

فلو

فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما
اهلية التوكيل والتوكل وهو امين فياتي فيه ما مر في
القراض ولو كان لواحد بغل ولاخر راوية وآخر
يستقي باذنهما على ان الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل
له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد من مالكيهما
في ذلك مال حتى ياخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة
احدهم بماله والثاني بشرايه والثالث ببيعه فان الربح
للمالك وعليه لكل من الاخرين اجرة عمله ولمسئلتنا تقييد
ذكرته في شرح الاصل

باب الهبة

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ولخبر الصحيحين لا
تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها
اركان البيع ثم ان كان تمليك عين بعوض معلوم فهي
بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا تصح بيعا لجهالة
العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح من انها لا
تقتضيه او بلا عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة
المتمايزة بالدفع لثواب الاخرة والهدية المتمايزة
بالنقل اكراما ولا رجوع فيها الا لاصل كانت من اصل
لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع

الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده
والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او
يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده
رواه [illegible] الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة
العمرى والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرقب
الاخر فالعمرى كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها
لك عمرك فانه وان قال فان مت قبلي رجعت الي او
فهي لزيد او فهي وقف فانه عمرى ويلغوا الشرط والرقبى
كان يقول ارقبتكها اي جعلتها لك رقبى وان قال
فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت
لك او اذا مت فهي لزيد او فهي وقف فانه رقبى
ويلغوا الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل
أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع
الي الذي اعطاها لانه اعطي عطاء وقعت فيه المواريث
وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب
شيئا او اعمره فسبيله سبيل الميراث وانما تملك
الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا
من زيادتي ولو مات احد العاقدين قبل القبض
لم ينفسخ العقد ويخير الوارث باب الضمان

هو لغة

هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق
ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه
صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه
خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة
هو نوعان احدهما ضمان بدن وهو بالكفالة
لا بعقوبة لله تعالى من حد وعليه اقتصر
الاصل او تعزير اذ يسعى في دفعها ما امكن
[illegible] ذو [illegible] لانه
حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون
بدنه ان كان حيا اهلا للاذن والا فاذن مالكه
او وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال
وعلم قدره [illegible] لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك
وكان لازما اي المال كثمن المبيع بعد اللزوم او ايلا الي
اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا يصح
ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او قرض لان
الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة
ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال في الذمة بعقد

فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان نحو نجوم الكتابة
مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ
اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن
قبل اللزوم لانه ايل الي اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان
المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف
الاعيان غير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان
الواجب على من هي تحت يده التخلية لا الرد وخرج
بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها
ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد قبض الثمن
لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع والثمن لا
يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك
ان يضمن شخص لاحد العاقدين ما بذله للاخر
ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا
لنقص الصنجة التي وزن بها ورد سوا كان الثمن
معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك بفتح
الدال مع فتح الرا واسكانها التبعة اي المطالبة
والمواخذة سميت بذلك لالتزام الغرم عند ادراك
المستحق عين ماله ويسمي ايضا ضمان العهدة
وهي الصك الذي يكتب فيه العوض والفقها

يعبرون

يعبرون به عن العوض

باب الرهن

هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين
متمولة وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي فرهن مقبوضة وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه بالمدينة
عند يهودي يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير
لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة
ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره الا في المنافع
فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها الاستيثاق
والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا
لما فيه من الغرر والا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز
رهنه بموجل من غير شرط بيعه قبل وجودها ان لم يعلم
حلول الدين قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او
احتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها
وبعدها او معها لفوات الغرض من الرهن في تيقنهما
وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور
المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي
لم يعلم الحلول قبلها اولي من قوله ان امكن سبقها
حلول الدين والا في الزرع قبل اشتداد حبه

قوله لم يعلم ... بان علم الحلول بعدها او معها او احتمال الامرين

فلا يجوز رهنه بموجل وان شرط قطعه عند
حلول الدين اذ لا يوثق بتمايه الي الحلول اما رهنه
بحال فجايز وان لم يشترط قطعه ويجوز بيع ما يسرع
فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه
بموجل ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع
عند الاشراف علي الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز
رهن الدين ابتدا ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث
والاثار والعبد المسلم من كافر والسلاح من حربي
ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان
امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات
عليه لان المعني المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها
لكن لا يسلم ما قبل الاخير تبين للكافر بل لعدل وعند
الاحتياج الي البيع في رهن الام دون ولدها وعكسه
يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر
ما يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره
بالصغير وقولي وعكسه من زيادتي والرهن امانة
في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شي من
الدين لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه له غنمه وعليه
غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال علي شرط الشيخين

الا

الا في ثمان مسايل مغصوب تحول رهنا عند
غاصبه ومرهون تحول غصبا او عارية عند مرتهنه
وعارية ومقبوض بسوم او ببيع فاسد اذا تحول
كل من المعار والمقبوض رهنا في الثلاث ثم وان تقايلا
في بيع شي صدر بينهما ثم يرهنه منه اي من المشتري
قبل قبضه او تخالفا علي شي ثم يرهنه منها قبل القبض
وفي معني الاقالة الفسخ بتخالف او نحوه ووجه الضمان
في ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح
الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما
او ايلا الي اللزوم ولا ينفك شي من الرهن الا ببرا الذمة
من الدين ثم ينفك بعضه بتعدد المرتهن او بتعدد العقد
او المستحق او من عليه الدين او مالك العارية

باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع وشرعا
عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة
عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها
بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي والذين
يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم الاية وخبر
من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته اظله
الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم و[illegible]

اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة فصح الكتابة
بشرط ان يكاتب السيد الحر المختار المتاهل للتبرع
كل الرقيق فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا
يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا
فتصح لانها حينئذ تفيده الاستقلال او يكاتبه مالكاه
معا ولو بوكالة واتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا
وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق
فتصح كتابته لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين
شيا لم يدفع مثله للاخر في حال دفعه اليه فان اذن
احدهما في دفع شي للاخر ليختص به لم يصح القبض
وقد تصح كتابة بعض الرقيق ايضا في صور كان اوصى
بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة
او كاتب في مرض موته بعض عبيده وذلك البعض ثلث
ماله وبشرط ان [illegible] مع لفظ الكتابة اذا اديت
النجوم الي او برئت منها فانت حر او بنيته فلا يكفي
لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا
العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالتا
للسيد التادية لنايبه من وكيله ووارثه ووصيه
وان يكون عوضها معلوما فلا تصح بمجهول كسائر
عقود

عقود المعاوضة وان يتعدد النجم كما جرى عليه
الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال ولا بنجم واحد
والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق على المال
المودى فيه كما في كلامي كالاصل فان كاتب
على دينار حالا وخدمة شهر لم تجز لعدم تنجيم
الدينار او على خدمة شهر من الان ودينار في اثنائه
او بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل جازت لان المنفعة مستحقة
في الحال فالمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما
تستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق
حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل
انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال
بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة
التي يقدر على الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها
اي فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد
عوض او اجل حكم صحيحها في استقلال المكاتب
بالكسب واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه
بالاداء في محل النجوم الى سيده وسائر احكامها
لا ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كما لا
تلزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا اي سواء كانت

صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته و في ان سيده في الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه لانه لم يملكه ويرجع عليه اي علي المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معني المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع علي البايع بما ادي ويرجع عليه البايع بالقيمة عليه
ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع علي سيده بشي وهو يرجع علي العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثني مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع و في انه اي المكاتب في الفاسدة لا يعتق باداء النجوم بعد موت سيده ولا في حياته الي غير سيده من وكيل او غيره لو الية في غير محل النجوم كما قدمت الاشارة اليه و في انه لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده شيا من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثني مع ما ذكر صور اخري

منها

منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب علي سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده ويجب علي سيده في الكتابة الصحيحة حط او دفع بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالي واتوهم من مال الله الذي اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة علي العتق و~~...~~ والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد اعانته وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة اخري وبين ربح فان لم يسمح به فسبع الا اذا كانت في مرض موته ولم يحتمل الثلث الزمن فيه ولم تجز الورثة فلا يجب الايتا او كاتبه علي منفعة نفسه كان كاتبه علي ان يخدمه شهرا من الان وعلي خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او عند انقضا الشهر او عتقه او بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتا لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيان وله اخذ العوض علي العتق ايضا اي كما له اخذه عليه في الكتابة وذلك كبيع الرقيق

هو اعم من قوله العبد من نفسه وفي قوله
لسيده اعتقني علي كذا فيفعل اي فيعتقه عليه
والولا عليه فيهما للسيد لانه المعتق وفي قول غيره له
اعتق رقيقك عني علي كذا فيعتقه والولا عليه فيهما
للسايل لانه المعتق بانابته المسيول باب الاقرار
هو لغة الاثبات من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت وشرعا
اخبار الشخص بحق عليه ويسمي اعترافا ايضا والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالي كونوا قوامين بالقسط
شهدا لله ولو علي انفسكم فسرت بشهادة المرء علي نفسه
بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا انيس الي امراة
هذا فان اعترفت فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر
له ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار صبي ومجنون
لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار مفلس
بدين في حق غرمايه ان اسند وجوبه لما بعد
الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا
غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولي
بمعاملته له واما في الثانيه فلان الاصل في كل حادث
تقديره باقرب زمن لانه محقق وظاهر اذ محله فيهما
اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا مما ياتي عن الروضة

والا

والا بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة
او قال عن جناية قبل في حقهم وحقه لبعد التهمة
وان اطلق قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل
علي الاقل وجعله كما لو اسنده لما بعد الحجر زاد في
الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان
امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار
محجور عليه بسفه لان تصحيحه يودي الي ابطال
معني الحجر الا في نذر قربة بدنية وتدبير ووصية
فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب
والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج
بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذرها ولا اذا كانت معينة
دون ما اذا كانت في الذمة والا في حد وقود وطلاق وخلع
ولو بدون مهر المثل وظهار وايلا ورجعة ونفي نسب
بلعان وعليه اقتصر الاصل او بحلف واستلحاق له لعدم
تعلقها بالمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع في السرقة
ولا يثبت المال وينفق علي ولده المستلحق من بيت
المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق
مجانا فبعوض اولي وقولي واستلحاق له من زيادتي
ولا اقرار رقيق علي سيده الا في معاملة اذن له فيها

فيصح اقراره عليه لقدرته علي انشايهما بخلاف اقراره في
معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل علي سيده بل يتعلق
بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد ام لا لتقصير معامله
ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الي
حال الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره علي نفسه فصحيح
كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن
التهمة فيها ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد
فيها ويؤدي ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده من كسبه
ومما في يده من مال المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل
الرجوع عنه اذ لا يجوز الغا كلام المكلف بلا مقتضي الا
في ردة وزنا وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره بها
لخبر ادروا الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح
اسناده والا في سرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه
عن اقراره بهما في سقوط القطع لا سقوط المال لما مر
ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير فلو قال له علي مال عظيم
او كثير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل متمول هو
لاحتمال ارادة عظم خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين
فلا بد من التفسير الا ان يقر بدراهم ويطلق او
يقول عدة فيحمل علي انها دراهم وازنة وان لم يكن
زنة

زنة كل منها ستة دوانق التي هي زنة الدرهم الا ان
تكون دراهم البلد في الثانية عدة فيحمل علي انها عدة
دراهم وان كانت ناقصة ولو قال علي مائة عدة من الدراهم
اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها
ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي ولعموم
ادلة صحة الاقرار ولانه انتهي الي حالة يصدق فيها الكذوب
فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق
تملك قهري يثبت للشريك القديم علي الحادث فيما ملك
بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر رضي
الله عنه قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
وفي رواية لمسلم قضي بالشفعة في كل شركة لم تقسم
ربعة او حايط والمعني فيه دفع ضرر مونة القسمة
واستحداث المرافق في الحصة الصايرة الي الشريك
الاخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة
تانيث الربع وهو المنزل والحايط البستان واركانها
اربعة اخذ وماخوذ وماخوذ منه وصيغة
انما تثبت الشفعة في ارض وما يتبعها في البيع

كنا وعراس وحجارة مثبتة في الارض وبذر دايم النبات
وحجر الطاحون وثمرة لم تظهر كثمرة المشمش قبل ظهورها
وثمرة النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف
غير الارض ومالا يتبعها في البيع كطباق وبنا في ارض ه
مستاجرة وجدار مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط ه
ومنقول غير مامر وان بيع عقار لانه لا يدوم ضرر
الشركة فيه وانما تثبت لشريك عند البيع فيما لو قسم
لم تبطل منفعته المقصودة منه قبل القسمة فلا تثبت
لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفا الشركة عنده
البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا
بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة
لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقا ملكه
ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه
قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت
في طاحون وحمام وبير لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين
وبيرين لما مر ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مونة
القسمة الجايزة فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما
عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر لامنه من
القسمة اذ لا فايدة فيها فلا يجاب طالبها التعنته ه

بخلاف

بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت
بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري او رضي المشتري بكونه
في ذمته او قضا القاضي له بالشفعة

باب الغصب

هو لغة اخذ الشي ظلما وشرعا استيلا على حق غير ولو
منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غير مال ه
كزبل بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان
دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر
من ارض طوقه من سبع ارضين رواهما الشيخان وقولي
بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا
ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه غصب وان
خلي عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذا حكم الغصب
لا حقيقته ممنوع وكانه جرى على الغالب من ان الغصب
يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب فيه اي المغصوب
عملا كصبغ وغرس وحفر بير فعليه ابطاله وان رضي المالك
بالابقا ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد العين
كما اخذها الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او
طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا او ردها
او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطال شي منها ه

بغير رضى المالك لانه تعنت لا فائدة فيه ونحو من زيادتي
والمضمنات للمال ستة غصب وعارية واتلاف
وقبض بسوم او بيع فاسد او عقد لخبر علي اليد ما اخذت حتي
تؤديه والضمان اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في
المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد
يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان والمكيل
والموزون الذي لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي
الخ اولي مما عبر به وقد يكون باقل الامرين من القيمة
والارش في السيد اذا اتلف عبده الجاني وقد
يكون بغيره كلا في اربعة المبيع بيد البائع فانه
يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري بعد
الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين
الامة فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا
خامسا وهو الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في
النوع الثالث والمعرفي خلافه ذلك كما بينته في شرحه
وقد يضمن الشي بشيئين وذلك في صور ثلاث فيما
لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزاء لحق الله
تعالي وبالقيمة لمالكه وفيما لو جني المغصوب في يد
الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن المجني عليه
اقل

١٣

اقل الامرين من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة
فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب ويضمن
لمالكه قيمته كسائر الاعيان المغصوبة وفيما لو وطئ زوجة
اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين مهرا للزوجة
للشبهة ومهرا لاصله او فرعه بعد الدخول لانه فوت
عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم مهرا للزوجة
كغيرها ونصفا لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول
لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة
لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كان غصب ماء بمفازة
فطالبه به علي شط ونحوه او جمدا في الصيف فطالبه به
في الشتاء فانه يغرم القيمة واما رخصه فلا ينقله الي القيمة

باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف واسكانها
وهي لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم
غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها
قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها
اليه والا فشانك بها وساله عن ضالة الابل فقال مالك ولها

قيل هو [illegible]

دعها فان معها حذاها وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذيب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشي
الملتقط ثم هي بهذا المعنى انواع تسعة احدها حيوان
وجده في عمارة يحل التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه
قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق فهو له والا اي وان لم
يظهر مالكه تملكه ان كان مالا وينقل الاختصاص ان
كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا
فشانك بها بلفظ لانه تملك مال ببدل فكان كالشفعة
واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه ان
وجده بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع كشاة وعجل
للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع والا اي وان
كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي
او بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة
لا للتملك لقوله في الخبر في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في
معناها نعم ان وجده في زمن نهب جاز التقاطه للتملك
ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما الاخامع
الموات بحال اللقطة واعلم ان ملتقط الماكول للتملك ان شا
عرفه ثم تملكه كما مر وان شا باعه باذن الحاكم ان وجده

والا

والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان
شا تملكه في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله
ان وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله
الى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه
في الظاهر للامام من وجهين لما ياتي عنه الثاني غير
حيوان لا يخشى فساده كحديد ونحاس فهو كالاول
من الانواع في انه ان وجده بعمارة او مفازة عرفه سنة فان
ظهر مالكه والا تملكه وان شا باعه وحفظ ثمنه الى آخر ما مر
مما يمكن اتيانه هنا الثالث غير حيوان يخشى فساده
كهريسة ورطب لا يتتمر يتخير ملتقطه بين اكله بتملكه له
ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد
التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه
ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة
وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فايدة
فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في
بيعه بيع او في تتميره وتبرع به الواجد تمره والا بيع بعضه
لتتمير الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله بان
نفقة الحيوان تتكرر فيودي الى ان ياكل نفسه هذا كله
اذا وجده في غير الحرم بقرينة قوله الرابع ان يجد اللقطة

بحرم مكة فيلتقطها للحفظ لا للتملك ويجب تعريفها
لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا
من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف
والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك
ان الله تعالى جعله مثابة للناس وامنا يعودون اليه فربما
يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها
او دفعها الى الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا
يأتي فيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس
ان يجدها بدار الكفر وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة خمسها
لاهل الخمس وله اربعة اخماسها فان دخلها بامان فهي لقطة السادس
ان يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه او منشورة فوقه
او تحته او في جيبه او مهده الذي هو فيه فهي للقيط لان
له يدا واختصاصا كالملبوس والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها
او بجنبه وتعبير الاصل بقوله او تحته تحريف او مدفونة
تحته فلقطة كما في المطلب نعم ان حكم بان الارض له كدار
هو فيها فهي له تبعا السابع ان يجد هديا وكان وقت
النحر فيدفعه لحاكم لينحره او ينحره بنفسه ويسن
استئذان الحاكم الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام
لا يملكها لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها منه

من

غنيمة

دس

[illegible]

وقت

من المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها
منه يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد يردها على
الامام لعدم صحة التقاطه وهي فيء ويأتي فيه ما قدمته
في الحربي انفا الا ان يسلم فتكون لقطة له فان كان الواجد
رقيقا غير مكاتب فسيده هو الملتقط ان التقط باذنه
او اقرها عنده والا اي وان التقط بغير اذن سيده
ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس
من اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده واستحفظه
عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار فان
اتلفها الرقيق او تلفت بتقصير فيها اذا اقرها عنده سيده
او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب
وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز
لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي وان عجز انتزعها القاضي
وحفظها لمالكها هذا هو المنقول وجوز البغوي ان لسيده
اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة
له ولسيده فان كان بينهما مهاياة فهي لذي النوبة ان
كان الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه
انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له ان رآه حيث
يجوز الاقتراض له فان التملك في معنى الاقتراض فان لم يره

[illegible] لعدم صحة التقاطه [illegible] الحاكم [illegible] المرتد [illegible] الاسلام [illegible]

صبي

حفظها او يسلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها
حتي تلفت ويعرفها تالفة وان احتاج التعريف الي مونة
لم يعطها من مال المولي عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا
منها بل ينتظر افاقته او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه
كاحتطابه لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل لان مال
ولده لا يتقر بيده فمال الاجنبي اولي ولا يعتمد تعريفه
بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد
سفرا ليس له ان يلتقطها الا بعد التعريف فان اراد السفر بعد ما
فوض التعريف الي غيره واذا التقط في صحراء عرفها
باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الي غير مقصده
وليس للملتقط تسليمها الي غيره ليعرفها الا باذن
الحاكم باب الاجال اي المدد هي نوعان احدهما
اجال مضروبة بالشرع نصا واستنباطا وهي اي
هذه الاجال اي ما تضرب فيه عشرون نوعا العدة والاستبرا
بالاقرا او الاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة
اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما
يوجل باربعة اشهر والزكاة بسنة او باشتداد
الحب وصلاح الثمر والعنة بسنة واللقطة كذلك
الا في الحقير فبزمن يظن ان فاقده لا يعرض عنه

غالبا

غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر واكثره
الي اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام واقل الحيض
بيوم وليلة والنفاس بمجة واكثرها اي الحيض بخمسة
عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض بستة
او سبعة والنفاس باربعين يوما واقل الطهر بخمسة عشر
يوما وغالبه باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين
ومدة مقام اي اقامة السفر بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم
والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح
المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها ومدة
البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ بخمس عشرة سنة ومدة
امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية ويحصل
بلوغ الانثي بكل من الثلاثة والذكر بالاول وبالثالث والخنثي
ان حاض وامني حكم ببلوغه علي الاصح وان وجد احدهما
فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه
غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة
ما قاله المتولي انه يحكم به ان تكرر وانبات عانة الكافر يقتضي
الحكم ببلوغه والاياس من الحيض باثنين وستين سنة
علي الاصح وجميع هذه الامور معلومة في غالبها وثانيهما
اجال مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي العقد

الذي يضرب بسببه الاجل خمسة انواع مايبطله الاجل
اي شرطه وهو الربوي فهو اعم من تعبيره بالصرف
والسلم بتاجيل راس المال وكذا تاجيل بدل القرض ان
كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض ملي وما لا يصح
الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقات والجزية وما
يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمري
والرقبي وذكر الاصل كاصله منه كفالة البدن والمعروف خلافه
وما يصح به معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة
والوكالة والوصاية باب الحجر هو لغة المنع وشرعا
المنع من تصرف خاص بسبب خاص والاصل فيه قوله تعالي
وابتلوا اليتامي حتي اذا بلغوا النكاح الاية وقوله فان كان الذي
عليه الحق سفيها الاية والسفيه المبذر والضعيف الصبي
والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب علي عقله هو اي الحجر نوعان
احدهما خاص تثبتي [illegible] الرهن في المرهون الي وفا
الدين وكالحجر علي [illegible] المكاتب وفي بيع الاتق هو
والمغصوب والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها وثانيهما
عام وهو سبعة حجر فلس [illegible] المال اي بالتصرف فيه علي
الوجه المذكور في بابه وحجر سفه ويختص بالمال اي بالتصرف
فيه بعقد او غيره والاقرار علي ما مر في بابه وحجر جنونه
في

في كل شي وحجر صغر بقيد زدته بقولي في غير العبادة
من المميز نعم يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال الهدية
وله تملك المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف
ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع
اليه وحجر رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين مع
غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه وفي كل
المال اي مال المريض مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة
كما صرح به الاصل في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه
وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ
تصرفه اذا احتمل الوقف كعتق وتدبير والا فلا ويرتفع
حجر الفلس والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم
له والثانية من زيادتي وحجر البقية ارتفاعها بغير ... من غير
توقف علي رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف علي
رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر
الي ما بعد البلوغ علي رفع الحاكم لضعفه باب التفليس
هو لغة النداء علي المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر علي من
عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم
وصحح اسناده ان النبي صلي الله عليه وسلم حجر علي معاذ
وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمايه فاصابهم

خمسة اسباع حقوقهم والحجر علي المفلس يكون بطلبه او
بطلب الغرما فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب
وعلي كل تقدير اذا حجر الحاكم علي احد فهو اعم من قوله رجل
بافلاسه قدم علي الغرما مونته من نفسه وغيره نفقة
وكسوة وسكني فتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة في
حياته حتي يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم
يستغن بكسب لايق به فان استغني به فلا ينفق عليهم
ولا يكسوهم ويصرف كسبه الي ذلك فان لم يف به كمل وقدم
عليهم مونة تجهيزه اي تجهيز ممونه من نفسه وغيره
بعد موته وقدم دينه اللازم له او ما يول الي اللزوم
قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم
حقه علي حقوق الغرما وقدم البايع ببيعه ان لم يقبض
ثمنه من المشتري ووجده اي المبيع بحاله او ناقصا
نقص صفة بان لا يفرد بالعقد كقطع يد او زيادة
متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة وولد حدثا بعد
البيع او كانت اي الزيادة اثر كقصارة للثوب المبيع
لكن الزيادة المذكورة للمفلس فيكون للغرما فان كان
المبيع زايدا من وجه ناقصا من وجه ككبر عبد وطول
نخلة وتعلم صنعة مع برص فان كانا في الذات

كتلف

كتلف احد المبيعين وولده رد البايع الزيادة اي
ابقاها للمفلس وضارب مع الغرما بالنقص بعد الفسخ
او كانا في الصفة كعور وتعلم صنعة فهو اي المبيع للبايع ولا
شي له في النقص ولا شي عليه في الزيادة كما لو انفردا
او في عكسه بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة
كتلف احد المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في المبيع
والمضاربة مع الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده
اي المبيع مخلوطا بمثله او دونه قدرا بعد الفسخ اخذ قدر
المبيع من المخلوط ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص
العيب او وجده مخلوطا باجود فلا رجوع له في المخلوط
حذرا من تضرر المفلس فيكون مضاربا مع الغرما بالثمن هذا
كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه
ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب كان اشتراه ان كانت الغبطة
في الرد

باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس
مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته
اي رقبته علي مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان
عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلي الله
عليه وسلم ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها
عمر علي انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه

اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه
في المقصود منه اشيا ذكرتها كالاصل معه بقولي **التبرع** خمسة
انواع **وصيه وهبة** ومنها العمرى والرقبى والصدقة والهدية
بجامع ان كلا منها تمليك بلا عوض **وعتق واباحة**
ووقف وشرطه اي الوقف ستة **صيغة كوقفت وحبست**
وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة موبدة او محرمة او لا تباع
او لا توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين
وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف
صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف من بيت المال
ما تقتضيه المصلحة **وان يكون الموقوف عليه موجودا**
عند الوقف لان الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف
على اولاده ولا ولد له حينئذ لم يصح **وليس** الموقوف عليه
معصية جهة كان او معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة
متعبد ولا على زيد ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد وحربي
لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية فيه سوا كان
جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس ام جهة
لا تظهر فيها قربة كالاغنيا ولا يصح على نفسه ومبهم كوقفت
على احدكما **وان يكون ممن يمكن تمليكه ان كان معينا** بان يكون
اهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة ولا على العبد

لنفسه

لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده **وان**
يكون الموقوف ما يدوم نفعه المباح **لا كمطعوم** لان
منفعته في استهلاكه **ولا ريحان** لسرعة فساده ولا آلات الملاهي
ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش
الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته **والملك فيه**
اي في الموقوف **ينتقل لله تعالى** اي ينفك عن اختصاص **الادميين**
كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه **باب احيا الموات**
هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا
ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيا
ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وصححه **هو** اي الموات
الارض التي لم تعمر [illegible] او عمرت جاهلية ولم تكن حريما
لمعمور **والبلاد ضربان** [illegible] لاهلها فهي لمن
غلب عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة لها وبلاد
اسلام فالعامر منها **عمارة اسلامية وان خرب لاهله**
وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله الى الامام في حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم **والعامر عمارة جاهلية**
يملك بالاحيا كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك
والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا حتى ما ظهر فيه من معدن
باطن بقيد زدته بقولي **لم يعلم** لانه من اجزا الارض

وقد ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه
ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر المذهب انها
لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد
والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج
وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو مشترك
بين المسلمين لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه فلا يملكه بما
مع العلم به كالما والكلا والحطب ولو بني عليه دارا لم يملك
البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام انه يملكه
بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق نيله عن
اثنين مثلا جا اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو
لتجارة لسبقه فان طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل
ان ياخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى فان جا اليه معا
قدم بقرعة بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن في ذلك
ما يشبهه مما يجبى من الموات وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج
الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس وللسلطان
اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتى للمقطع العمل فيه والاخذ
منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان المعدن
كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب
ومن سبق اليه اي الى المعدن الباطن فهو احق به

مادام

ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه بضم
الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم محتاج غيره فيزعج
كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة
الحاجة الى المعادن واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره ممن
سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لم تحي تحتاج الى رعي نعم
دون نعم جزية وصدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس
من رعيها اذا لم يضرهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك
من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز
للامام نقض ما حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه
بعد ظهورها في الحمى باقطاع او غيره لا نقض ما حماه
النبي صلى الله عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه
نص لا ينقض ولا يغير كتاب الفرائض جمع فريضة
بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على
غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر
شرعا للوارث والاصل فيه الايات والاخبار الاتية
وللارث اسباب وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في
شرح الاصل وغيره واما الاخران فهما ما شرعت فيه فقلت
اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح وولا

قوله لانه نص لا ينقض ولا يغير لا يخفى ما في ختمة الكتاب بذلك من حسن الاختام فسبحان من ... ونفعنا بعلومه آمين

واسلام والوارث بالاخير عام وبالباقي خاص فتصرف التركة
اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن
وارث خاص في الاول او لم يكن وارث كذلك مستغرق في
الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه
ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل
يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا
يصرف منها شي الى من قام به مانع من الارث اما تركة كافر لا
وارث له مستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيئا لا ارثا
ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين له طايفة منهم
لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم
موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي
او باقيها مع خاص او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة
احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده
لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر
وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه
وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق
كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شي رواه النسائي
باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث
بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر

المسلم

المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي واختلاف دار ذوي الكفر
الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان له وذمي
لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت
دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره
بالدار وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من اثبات شي نفيه
كان اعترف اخ حايز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه
ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حايزا فلم يصح
استلحاقه له وفي عد الاصل منها اشكال وقت الموت تجوز
لانه ليس بمانع حقيقة وانتفا الارث معه انما هو لانتفا شرطه
والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه وان
نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه
الا للام وزوج وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق والوارثات
من النسا بالاختصار سبع بنت وبنت ابن وان نزل وام
وجدة واخت وزوجة وذات ولا هو اعم من قوله والمعتقة
ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عمن ذكر على ذوي
الفروض غير الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه
ثم ان لم يوجد احد من هولا ورث ذوو الارحام فان انتظم
بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد
عليهما مطلقا لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث

ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتي به
المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي
الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذووا الارحام احد عشر
صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة
الاخيرة وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة
وجد ابو ام وان علت وجدة ام ابي ام وان علت وولد
اخ لام والمدلي بواحد ممن ذكر ويرثه بالفرض من الرجال
خمسة اب وجد ابوه وان علي واخ لام واخ لابوين في
المشركة وسياتي بيانها وزوج والعصبة بالبسط خمسة
عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علي واخ
لابوين وابنه وان بعد واخ لاب وابنه وان بعد
وعم لابوين وابنه وان بعد ... الاخوات مع البنات
اوبنات الابن وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق وبيت
المال وبقي من العصبة البنت وبنت الابن والاخت
الشقيقة والاخت للاب كل بعصبها وذات الولا بقرينة
ذكري لهن بقولي والعصبة من النسا كلا ثة اقسام
عصبة بنفسها وهي ذات الولا هو اعم من قوله المولاة
المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات وبنات الابن
وان نزل والاخوات لابوين اولاب مع اخوتهن

وعصبة

وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين اولاب
مع البنات اوبنات الابن وما ذكرته من تقييد
العصبة في تقسيمها بالنسا تبعت فيه الاصل والا
فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان تقيد بعض اقسامه بالاخيرات
ثم تقسيمي لها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين
وبعضهم علي انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها
وعليه جري الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله
تعالي ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن
والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف كل
فالثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا ابن واختان لابوين
اولاب فاكثر من كل اذا انفردتا اوانفردن عمن يعصبهن
اويحجبهن حرمانا اونقصانا قال تعالي في البنات فان كن
نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وبنات الابن كالبنات وبنتا
الابن مقيستان علي الاختين اوالبنتين وقال تعالي في الاختين
فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع
اخوات لجابر حيث مرض وسال عن ارثهن منه فدل علي ان
المراد منها الاختان فاكثر وامر صلي الله عليه وسلم في البنتين
باعطايهما الثلثين رواه ابوداود والحاكم وصحح اسناده
والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث

ولا عدد من الاخوة والاخوات قال تعالي فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها اي للام
فيهما ثلث ما بقي الاولي من ستة والثانية من اربعة ويلقبان
بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب
وثانيهما عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره قال
تعالي وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا
في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره
وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر علي الصحيح والخنثي
لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس فرض سبعة اب وجد
لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة
والاخوات قال تعالي ولابويه لكل واحد منهما السدس مما
ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور او غيرهم
علي التغليب الشايع مع الاجماع علي ان الاثنين منهم هم
كالثلاثة هنا وجدة من اي جهة كانت سوا كان معها
ولد ام لا لانه صلي الله عليه وسلم اعطي الجدة السدس
رواه ابو داود وغيره وقضي للجدتين من الميراث

بالسدس

بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه علي شرط الشيخين
وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضايه صلي الله عليه وسلم
بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها
الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها
وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالي وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف فرض خمسة
بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات عمن
يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالي في البنت
وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا
وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت
لابوين او لاب وزوج ليس لميتة فرع وارث قال تعالي
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث
ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل ذلك فيما ياتي والربع
فرض اثنين زوج لميتة فرع وارث قال تعالي فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك قال تعالي
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة
فاكثر لميتها ذلك قال تعالي فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما
تركتم والزوجات يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شمله
كلامي فصل في العول وهو زيادة ما بقي من سهام

ذوي الفروض علي اصل المسيلة ليدخل النقص علي
كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة والذي
يعول من اصول مسايل الفرايض الاتي بيانها ثلاثة
الستة تعول اربعا ولا الي عشرة شفعا ووترا فتعولها
الي سبعة كزوج واختين لغير ام والي ثمانية كهم وام والي
تسعة كهم واخ لام والي عشرة كهم واخر لام والاثنا عشر
تعول الي السبعة عشر وترا فتعولها الي ثلاثة عشر كزوجة
وام واختين لغير ام والي خمسة عشر كهم واخ لام والي سبعة
عشر كهم واخر لام والاربعة والعشرون تعول الي
سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمي
بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي فصل في بيان
الحجب وهو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية
او من اوفر حظيه ويسمي الاول حجب حرمان والثاني
حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه
مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان
من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب بالابن
والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ لابوين
والعم لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك اي ابن الاخ لاب
يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب بابن العم لابوين

لان

لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى منه
وتحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر
لاستكمالهن الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن او
انزل منهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن وتحجب الاخوات
لاب اي كل منهن بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر لما مر الا
ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن بهن ويحجب
ولد الام بفرع الميت ذكرا كان او غيره وبابيه وابي
ابيه وان علا فصل في بيان من يقوم مقام غيره
في الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت
مثلاها لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت الا انها
تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة كالام
الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها دايما
السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة
لابوين او لاب بل يشاركونه كما سياتي بيانه والاخ
لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت لابوين
مثلاها لانه لا يعصبها والاخت لاب كالاخت
الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب منها
وحذفت من الاصل هنا فصلا للعلم به مما مر فصل
في بيان عدد اصول المسايل اصول مسايل

الفرايض سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة
وستة واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج
الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحده
ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة
والربع اربعة وهكذا فان كان في المسيلة فرضان
فاكثر اكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما
باكبرهما وكذا يكتفي به في زوجة وابوين وعند توافقهما
بمضروب وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما
بمضروب احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم
في باب الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية كسدس
عشر لسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب
وثانيهما ستة وثلاثون لربع وسدس وثلث ما بقي كربع
كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب فكل فريضة
فيها نصفان كزوج واخت لاب او نصف وما بقي
كزوج واخ لاب فاصلها اثنان مخرج النصف او فيها
ثلثان وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما
بقي كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم
فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي
كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع وهكذا ترتيبا دني

وهو

وهو مذكور في اللباب وتركه الاصل لذهوله او
غيره او فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس
وثلث كام واخوين لام او سدس وثلثان كام
واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت فاصلها
ستة مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي كزوجة
وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت
واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس
كزوجة واخ لام فاصلها اثنا عشر مضروب وفق احد
المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس وما بقي كزوجة
وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرون مضروب
وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسايل
التي فيها فرض اما المسايل التي لا فرض فيها فلا
حصر لها وهي عدد روس من فيها بعد فرض الذكر
اثنين في النسب لا في الولا ثم ان تفاوتوا في الولا
كان اشترك ثلاثة ذكور واثنان في عبد وكان
لاحدهما نصفه وللاخر ثلثه وللذكر سدسه
واعتقوه فاصل مسيلتهم من مخرج تلك الاجزا
فاصلها في هذا المثال ستة فصل في بيان
التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب

كل وارث صحيحا فاذا اقامت المسيلة من احد الاصول
فنقول ان لم تنكسر الفرض قضيته علي جنس صحت من اصلها
بلا عول وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات
واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب صحت من سبعة عشر
بالعول وان انكسرت الفريضة علي جنس واحد ضربه
عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه في اصلها بلا عول
وبعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح او علي جنسين فاكثر
ضرب بعضها اي بعض الاجناس في بعض بلا رد الي
الوفق ان لم تتوافق وبرد اليه ان توافقت ثم ضرب
الحاصل في اصل الفريضه بلا عول وبعولها ان عالت
فما بلغ صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجناس والا
اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمي المضروب في الاصل
بقوله جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة
والانكسار فيها علي جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر
عليهم سهمان وهما يباينان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها
في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام
فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فاردد العشرة
الي نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح ايضا من
خمسة عشر ولا يخفي علي من ضبط الاصل

بقية

بقية الامثلة فصل في الاختصار في مسايل
الفرايض الاختصار نوعان احدهما يعتبر بين السهام
اي بعضها مع بعض بان ترد الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع
كل نصيب الي وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فبالبسط
من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها
بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق
الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة
بالفرض والتعصيب الثاني يعتبر بين الروس اي بعضها
مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة
فان كان بينهما مماثلة كاربعة واربعة اقتصر
علي احدهما او كان بينهما مداخلة كثلاثة وستة واثني
عشر فعلي اكثرها يقتصر او كان بينهما موافقة كاربعة وستة
وعشرة فعلي الوفق يقتصر فلو توافق عددان في جزء
ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة ع
بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر
فصل في بيان المناسخة وهي مفاعلة من النسخ
وهو الازالة والتغيير والنقل ويسمي بها المعني المراد هـ
لازالة او تغيير ما صحت منه الاولي بموت الثاني او بما
صحت منه الثانية او لانتقال المال من وارث لوارث

هي اصطلاحا ان لا تنقسم التركة حتي يموت بعض الورثه
فتصحح فريضة كل ميت علي حدتها ثم يضرب بعضها في
بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما يجمع صحت منه
وذلك بان تجعل مسيلة الميت الاول اصلا لمسيلة المتاخر
وتاخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه علي مسيلته
فان صح قسمته عليها فبذاك وتصح المسيلتان مما صحت منه
الاولي والا فالعمل كما في انكسار السهام علي صنف واحد فما
حصل من الضرب تصح منه المسيلتان فان اردت قسمته
فمن له شي من الاولي ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها
ومن له شي من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب
مورثه من الاولي او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج وابن
ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولي من اربعة وسهام
الابن منها تنقسم علي مسيلته فتصح المسيلتان مما صحت
منه الاولي وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين
فسهامه من الاولي تباين مسيلته فاضرب مسيلته
في الاولي فتصح من عشرين ومن له شي من الاولي ضرب في جزء
سهمها وهو خمسة ومن له شي من الثانية ضرب في
نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين
فسهامه من الاولي توافق مسيلته فاضرب وفق مسيلته

في

في الاولي فتصح من ثمانيه ومن له شي من الاولي ضرب في جزء
سهمها وهو اثنان ومن له شي من الثانية ضرب في وفق نصيب
مورثه وهو واحد **فصل في بيان المشركة** بفتح
الراي المشترك فيها بين اولاد الابوين واولاد الام
وبكسرها علي نسبة التشريك مجازا هي زوج وام
وولدا ام واخ لابوين للزوج النصف وللام السدس
ولولدي الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين بقرابة
الام كان الجميع اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها التي
ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشارك
بقرابتها وان سقطت عصوبته فان كان الاخ الموجود
مع ولدي الام لاب سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة
في قرابة الام **فصل في بيان ميراث الجد** يرث الجد
مع الفرع الذكر السدس فرضا ومع الفرع الانثي
السدس فرضا والباقي تعصيبا فان كان معه اولاد
ابوين او لاب وليس معهم صاحب فرض فله الاكثر من
مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلايه
بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها
فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن
السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث

ويعد اولاد الابوين عليه اي علي الجد اولاد الاب
في الحساب اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد الابوين
لانهم محجوبون بهم الا ان تخص اولاد الابوين اناثاً ما
زاد علي فرضهن مع الجد ولا يكون الا مع الواحدة فهو
لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد
الشقيقة الاخ والاخت علي الجد فتسوي له المقاسمة ف
المال فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة
يبقي واحد علي ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة في
ستة تصح من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض
فله اي للجد الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس
من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو
لم يكن معه فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا اخرج قدر
الفرض يستحق ثلث الباقي واما السدس فلان البنين
لا ينقصونه عنه فالاخوة اولي وقد لا يبقي بعد الفرض شي
كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول
فتعول هذه المسالة الي خمسة عشر وقد يبقي دون
السدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال فتعول هذه
الي ثلاثة عشر وقد يبقي سدس كبنتين وام فيفوز
الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط

الاخوة

الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق
ذوي الفروض التركة فصل في بيان ميراث المرتد
وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث المرتد كما لا يرث
كما علم مما مر بل ماله فيء لبيت المال سواء اكتسبه حال ردته
ام حال الاسلام كالذمي الذي لا وارث له يستوعب ولا
يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان بعصوبة
الاب كما لا يرثان بها لانتفاء نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن
ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض من جهة امه فهو لموالي
امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثاً فصل في بيان حكم
جهتي فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص واحد
اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوس او وطي شبهة جهتا
فرض لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل منهما
فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع
كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب والسدس
باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة بان تحجب احداهما
الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطا مجوسي بنكاح
او غيره بشبهة امه فترث منه بالبنتية دون الاختية
لان الاخت للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادتي وقولي
او غيره اعم من قوله او مسلم او بان لا تحجب كام هي اخت

لاب بان يطأ من ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة
منها بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب باحد بخلاف
الاخت او بان تكون اقل حجبا كام هي اخت لاب بان
يطأ صغرى البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام
امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية
لان الجدة ام الام انما تحجبها الام والاخت تحجبها جماعة
فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج هو
معتق او ابن عم ورثهما فيأخذ اذا انفرد النصف بالزوجية
والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين
وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل
باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا فصل
في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل يرث الخنثى
المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقي الى التبين
كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى
النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود لا يورث
بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب
على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم
بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث
بل يوقف نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله

ثم يعمل

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم بجامع الازهر وسيره برواق الرياقه

ثم يعمل في الحاضرين بالاسوأ في حقهم فمن يسقط منهم به لا
يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او
موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه
ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويوقف
العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد
حياته فيأخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فيأخذه
النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته
فللاخ ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا المتيقن انه
يرثه معه كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث
بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل
اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله
فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا
بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف
المال الى ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كاب
او جد وزوج او زوجة اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة
حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلات لاحتمال
ان الحمل بنتان فتعول المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة
وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيئا حتى
ينفصل الحمل اذ لا ضبط له

كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ انكاح او نحوه وهو حقيقة
في العقد مجاز في الوطء وانما حمل على الوطء في قوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا تكثروا
رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي هو حرام
ومكروه وحلال فالحرام اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم
بتحريمه اما لعينه سواء كان للنسب وهو نكاح الام والبنت
والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة
او مجازا لاية حرمت عليكم امهاتكم او للرضاع وهو كالنسب
فتحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله
عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان
او للمصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة
الابن وان سفل وزوج البنت وان سفلت وزوج الام
المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء وقال وامهات نسائكم الى قوله من اصلابكم وذكر
الحجور جرى على الغالب واما للجمع في ثمان بين المراة
وامها او اختها او عمتها او خالتها قال تعالى وان تجمعوا

بين

بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها
ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على
بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى
رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها
وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز وبين اثنين والزوج حر
لاندفاع حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا
بتفريق الصفقة وبين اكثر من اربع له لقوله صلى الله عليه
وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن
حبان وغيره وصححوه وبين اكثر من اثنتين لغيره لما روى
البيهقي عن الليث عن الحكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر
من اثنتين وبين زوجين لامراة بالاجماع واما للاشتباه
كمحرمة باجنبيات محصورات احتياطا للابضاع مع
انتفاء المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت بغير
محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن لانسد
عليه بابه فانه لو سافر الى محل اخر لم يامن ان تسافر
اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة
غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها واما للسبب
لشي وقع في العقد وهو نكاح الشغار للنهي عنه

في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك ونكاح المتعة
للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو المؤقت عند الجمهور
والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس ونكاح المحرم
لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وانكاح وليين امراة زوجين
ان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما
من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة والمستبراة
من شخص لآخر لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة بالحمل
لنحو ثقل وحركة تجدها فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام
العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضا العدة واما اذا
لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح الكافرة
غير الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي
ونكاح المملوكة لمالكها لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح من
قسم وطلاق وظهار وايلاء وغيرها لا تجري في الملك وسياتي
بيان هذه المحرمات التسع والمكروه من النكاح كنكاح
بعد خطبة على خطبة غيره بتقييد زدته بقولي ان صرح
فيها بالاجابة على ما سياتي بيانه ونكاح المحلل
اذا لم يشرط في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي
فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطء حرم

وبطل

وبطل العقد كما سياتي ونكاح المغرور كان غر الزوج باسلام
امراة او بحريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه
فيهما وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح الخ
الى اخره اولى من قوله والمكروه ثلاثة الخ والحلال من النكاح
الشامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه
بامراة انكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة
من ماء زناه اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا
من خلاف من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي صلى
الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود بان
ينعقد او احدهما لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو
فوق الاكفاء واعتبار الشهود لأمن الجحود وهو مامون منه
والمراة لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب
تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا ولا مآلا وهو بمعنى الهبة
وبعقده بلا اذن من المكرهة وطئها لانه اولى بالمؤمنين
من انفسهم وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين
فتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرة التزويج لنفسه وبعقده
في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر
الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا

بسم الله الرحمن

وبجعل عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها
صداقها ومنعه نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر
بخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهر حرة ونكاحه غني
عن المهر حالا ومالا كما مر او نكاح كافرة ولو كتابية لانها
تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من كان
معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج
بالنكاح التسري فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة
واصلها وبحل تزوجه فوق اربع الي غير نهاية لانه
مامون من الجور وقد مات عن تسع كما هو مشهور وبتزويج
الله له من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت
جحش امراة زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى
زيد منها وطرا زوجناكها وامره بتخيير نسائه فيه
بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة لقوله
تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الايتين ولئلا يكون مكرها لهن
علي الصبر علي ما اثره لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم
عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارت واحدة منهن
فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين
امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن فور
لما في خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت

اية

اية التخيير بدا بعائشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادري
بالجواب حتى تستامري ابويك وتحريم نكاحهن اي
زوجاته بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان
لكم ان تؤذوا رسول الله الاية وقال وازواجه امهاتهم نعم ان
اختارت المخيرة فراقه ففارقها فالاظهر في الشرح الصغير
القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره
وحكوا فيه الاتفاق واما اماه فان وطيها لم تحرم علي غيره
والا حرمن وخص في النكاح ايضا باشيا منها تحريم امساكه من
تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته علي زوجها
وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته
ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم بتولي
الولي او نائبه طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل الا الجد اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه الاخر
فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته ويشترط رضى المراة
بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج الاب او الجد البكر او
المجنونة فلا يشترط رضاهما والا في تزويج السيد امته
فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فملك اجبارها
ويشترط رضى الزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط
القبول الا في ابن صغير كما ل نفقة الاب والجد

ليس مجنونا ولا مجبوبا فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ
لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون
الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ
ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح لان القران
وردبهما فلا ينعقد بغيرهما ثم ينعقد بمعناهما بالعجمية
وان احسن العاقد العربية اعتبارا بالمعنى فصل
في بيان الاوليا ولي النكاح الاقرب من العصبات لقوة ولايته
فيقدم من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان
علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما على من ليس له
الا عصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن
الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث الا الابن فلا يزوج
بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا يدفع
العار عنه ويزوج بغيرها كان كان ابن ابن عم او معتقا او
قاضيا ولا تضر البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد العصبة
النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته
بحق الولا كما في الارث ويزوج عتيقة المراة في حياتها
لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية عليها
الولاية على عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على
ترتيب الاوليا ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها

رضاها

رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثني
من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة
مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت
المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما
دينا ويزوج عتيقتها بعد موتها من له الولا من عصباتها
فيقدم ابنها على ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق السلطان
لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة واليا
كان او قاضيا ويشترط لصحة النكاح في الولي حرية
وذكورة وهي من زيادتي ورشد وعدالة ولو ظاهرة
فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة وخنثى نعم ان زوج الخنثى
فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه
وكذا مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا مجنون اطبق
جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن
الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته ولو
قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا
لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره
بالولاية العامة تفخيما لشانه فان عضل او سافر الى
مرحلتين او احرم او اراد التزويج بموليته زوج السلطان

نيابة عنه لبقائه علي الولاية وذلك لان التزويج حق عليه
فاذا تعذر استيفاوه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون
مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة
عاقلة الي كفوء وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه
لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولابد من ثبوت العضل
عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره به
والمراة والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتعززه او توا
ويحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا
صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد بناء علي ان
الفاسق لا يلي كما قاله الشيخان وقدم عند اجتماع اوليا
في درجة بقرعة ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج
لانها قاطعة للنزاع ويشترط في الشاهدين ما ياتي في
الشهادات وسياتي بيانه ثم وينعقد النكاح بابني الزوجين
اي ابني كل منهما او ابني احدهما وابن الاخر وابويهما وعدويهما
لثبوت النكاح بهما في الجملة وبمستوري العدالة وهما
المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية
عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي انه
الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان
كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه

كما

كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا بمستوري الاسلام والحرية
وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه
المسلمون بالكفار والاحرار بالارقا ولا غالب فلا ينعقد به
لسهولة الوقوف علي الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا
بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتي يعرف حاله فيهما باطنا ولو
بان فسق وجدها اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولي
عند العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة
او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول
الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا
فاسقين بعد الحكم بشهادتهما فصل في بيان
الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار للنهي عنه كما مر كان
هو اولي من قوله بان يقول زوجتك بنتي علي ان تزوجني
بنتك ويقع كل منهما صداق الاخري فيقبل ذلك كان يقول
تزوجت بنتك وزوجتك بنتي علي ما ذكرت وهذا التفسير
ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلي
الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع
اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره
والمعني في البطلان التشريك في البضع حيث جعل
مورد النكاح امراة وصداقا للاخري فاشبه تزويجها من رجلين

ويسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلي
عنه لخلوه عن بعض شرائطه وان سميا مع ذلك
لهما او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع كل واحدة والف
صداق الاخري او وبضع هذه والف صداق لتلك وبضع
الاخري صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك
المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح
النكاحان لانتفا التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل
فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر صح في
الاول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه كما مر وهو
النكاح الي اجل ولو معلوما دونه نكحتها متعة سمي بذلك
لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض
النكاح ونكاح المحرم فلا يصح في احرام احد العاقدين
او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا
وان عقده الامام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح
المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
من انه صلي الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
من خصايصه صلي الله عليه وسلم علي ان اكثر الروايات
انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج
فعقد وكيله الحلال لم يصح لان الوكيل سفير محض
فكان

فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها
استدامة لا ابتدا عقد ويجوز فيه الشهادة فينعقد
النكاح بهما لان ارتباط النكاح بهما ليس كارتباطه بغيرهما
مما مر وان نكاح وليين امراة وقد اذنت لكل منهما فيه
زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا معا
او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما التدافعهما
في الاوليين اذ ليس احدهما اولي من الاخر مع امتناع الجمع
بينهما ولتعذر امضا العقد في الثالثة لعدم تعين السابق
فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا بها لكلهما
علي كل منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس
وكان كفوا او اسقطت الكفاة فهو الصحيح فان نسي وجب
التوقف حتي يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطيها ولا لثالث
نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت
الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره
ولو من وطي شبهة او نكحا في الانقضا اي انقضا العدة
والاستبرا فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان ادعا الجهل
بحرمة النكاح في العدة والاستبرا من غيره فلا حد عليه
وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا
بعيدا عن العلما ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا عدتها

فيحرم نكاحها حتي تزول الريبة وان انقضت الاقراء للتردد في انقضاء عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضاء عدتها والريبة باقية ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة او مستبراة او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح كما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا تبع فيه نسخة الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية او مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله تعالي ولا تنكحوا المشركات حتي يومن وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية علي الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة فان كانت كتابية خالصة وهي اسرايلية حلت لنا قال تعالي والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون ساير الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلي وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرايع فهذا ان لم

يدخل

يدخل اصولها في ذلك الدين بعد نسخه سواء علمت القبلية ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين او وهي غير اسرايلية حلت كما مر ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل لما مر واخذا بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور في الاسرايلية وغيرها وكذا السامرة والصابية ان وافقتا اليهود والنصارى في اصل دينهم وان لم يوافقاهم في فروعه فان خالفتاهم في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بعدمه والمنتقل من دين لاخر كيهودي او وثني تنصر فهو اعم من قوله من تهود الي تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مرتدة لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم تاكده بالدخول او بعده وقف فان جمعهما

... الاسلام في العدة دام النكاح
لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان
في الحال كالاسلام احد الزوجين الكافرين وعدم وطئها
في التوقف والاحد فيه لشبهة النكاح والا اي وان لم
يجمعهما الاسلام في العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم
من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج انتزت ولا يحل
نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته ولا يملك بعضها
لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا
وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما
ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه لاقتضاء الملك
طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع
اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكه لها او لبعضها او عكسه
بعد النكاح بطل النكاح سواء كان الذي ملكه بكماله ام لا
لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة
والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف
بالاقوى ثم ان اشترت اي الزوجة الحرة زوجها قبل
الدخول بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ
النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي فيعرى الشرا عن الثمن
فيبطل ودام النكاح فصل في بيان الانكحة

المكروهة

المكروهة كالنكاح بعد خطبة منهي عنها فتحرم الخطبة
على خطبة من اجابه تعريضا من تعتبر اجابته وهو
الولي المجبر وغير المجبرة والسلطان في المجنونة والسيد او
وليه في الامة غير المكاتبة ولم يأذن اي الخاطب الاول ولم
يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين
لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان
ياذن له وفي رواية حتى يذر والمعنى فيه الايذا وسوا فيه
الخاطب المسلم والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جري على الغالب
والتنزيه والتعريض مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي
وقولي كخطبة الى اخره اولى من قوله وهي الخطبة
اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض المجيب فلا كراهة
ومثله لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن واما اذا كانت
الخطبة منهيا عنها تحريما كان تكون الاجابة صريحا هو
فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح وتحرم على غير ذي العدة
خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا
لا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به
من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح
بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضا
العدة الا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها

في معنى الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد
ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل
الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك
وانت جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني وكنكاح المحلل
بان يتزوجها على ان يحللها للزوج الاول بعد طلاقها بشرطه
اي النكاح
بان يخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم على ذلك
ولم يشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطئ طلقها بطل
النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح المغرور بحريتها ﻫ
او نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن لا
يحل له نكاح الامة كما سياتي بيانه فهو باطل وان بان لم
يكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل
بخلف الصفة المشروطة وللمغرور الخيار لفوات ما شرطه بخلاف
العبد وان صرح الاصل بان له ذلك ايضا وللزوج الخيار
في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فان خلا منه لا ان
ساواها الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول
فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ تراد العوضين وقد
رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما او
بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل
المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكان العقد جرى

بلا تسمية فان ولدت اي الامة ولدا ابان انعقاده قبل
علمه برقها حرا لظن الزوج حريتها حين حصوله سوا
اكان حرا ام عبدا ولزمه اي الزوج قيمته لسيدها لانه
فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها وتعتبر القيمة
يوم الوضع لانه اول ايام امكان تقويمه هذا ان وضعته
عليه
حيا نعم ان كان المغرور عبد السيد الامة فلا شي اذ لا يجب
وصرح بتقييده فيما اذا كان الغار سيدها
للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو
غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب عليه شي لعدم
تيقن حياته ثم ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الام
يوم الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم
له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل تعلق حق المجني
عليه بقيمته ويرجع الزوج بما اغرمه لا بالمهر على من
الذي هو قيمة العبد
غره لانه الموقع له في غرامتها في الاولى ودخل في العقد
على ان يغرمه في الثانية وان بان نسبها فيما اذا غر به
الزوج دون المشروط صح النكاح وله الخيار بعيد ردته بقولي
ان بان نسبها دون نسبه ايضا الامر في التغرير بالحرية وحكم
عنه
المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفا الرق السابقة
فان كانت هي المغرورة بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر
كانت
والمتعة ما مر في التغرير بها فلها الخيار في الاولى ان

حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج دون المشروط
ودون نسبها الماموران فسخت فيهما قبل الدخول فلا مهر
ولا متعة لما مر او بعده لزمه مهر مثلها لما لق الشرط وما
يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج الي الوطي مع فقده الاهبة
او مع وجوده لها او به علة كهرم ونكاح المسلم ذمية
او حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح
الفاسقة وبنت الفاسق فصل غير الحر ولو مكاتبا
ومبعضا هو اولي من قوله العبد ينكح امراتين فقط ولو
امتين في عقد واحد لانه علي النصف من الحر وقد اجمع
الصحابة علي ذلك كما مر اول النكاح وله نكاح امة
علي حرة بخلاف الحر كما سياتي ولا يملك الا طلقتين وان
كانت زوجته حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف
لهما من الصحابة رواه الشافعي فان تزوج باذن سيده صح
التزوج لمفهوم الخبر الاتي والمهر يكون في ذمته فقط للزوجه
برضي مستحقه كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا او ماذونا
له في تجارة فهو مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد
كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة ووصية
لان المهر من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شي يصرف
اليه والاذن له في النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه

الحادث

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم بجامع الازهر ومقره برواق الرياقه

الحادث بعد وجوب دفعه وهو في مهر المفوضة
بوطي او فرض صحيح وفي غيرها الحال بالنكاح
والمؤجل بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص
به السيد وتعبيري بما ذكر اولي من قوله بعد
النكاح وفيما بيده من مال التجارة ربحا وراس مال
لان ذلك دين لزمه بعقد ماذون فيه كدين التجارة
سواء حصل قبل وجوب الدفع ام بعده او تزوج بغير
اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه لم يصح التزوج
اما الاول فلقوله صلي الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج
بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل واما
الثاني فللمخالفة فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما
لزمه مهر المثل في ذمته للزوجه برضي مستحقه
كبدل القرض ويحل للحر نكاح من بها رق بشروط
ان تكون مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة
لقوله تعالي فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المومنات وان يعجز عمن تصلح للتمتع بان لا تكون
تحته حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح له لكونها
كصغيرة لا تحتمل الوطي وهرمة وغائبة ومجنونة

ويرصا وخبر نهي النبي صلي الله عليه وسلم ان تنكح
الامة علي الحرة محمول علي حرة تصلح للتمتع وان يعجز
عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها ولا يقدر علي مهرها
وعن تسر قال تعالي ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المومنات الاية والطول السعة والمراد هـ
بالمحصنات الحراير وقوله المومنات جري علي الغالب
من ان المومن انما يرغب في المومنة **وان يخاف زنا**
بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت
شهوته او قوي تقواه قال تعالي ذلك لمن خشي العنت
منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها
بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما ذكر علم ما صرح
به الاصل انه يحرم علي الحر التزوج باستين وتعبيره
بمن بها رق اولي من تعبيره بالامة **فصل**
في عيوب النكاح **العيوب المثبتة الخيار في فسخ النكاح**
سبعة **جنون** ولو منقطعا وهو زوال الشعور
من القلب مع بقا القوة والحركة في الاعضا **وجذام**
وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ويتناثر **وبرص** وان قل وهو بياض شديد يبقع
الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار حالة كونه
احد

احد الثلاثة **باحد الزوجين** لفوات كمال التمتع
ومحله في الاخيرين اذا استحكما **ورتق وقرن** وهما
انسداد محل الجماع من المراة في الاول بلحم وفي الثاني
بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما
بها اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح
وجب للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم
يبق منه قدر حشفته **وعنة** اي عجز الزوج
عن الوطي في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم
انتشار الته وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة
حال كون احدها **به** اي بالزوج ولو كان الجب
بفعلها او بعد الوطي لحصول الضرر بذلك وقيا
فيما اذا اجبت ذكره علي المكتري اذا خربت الدار
المكتراة بخلاف المشتري اذا اعيب المبيع قبل
القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة
قبل الوطي اما بعده فلا لانها مع رجاز والها عرفت
قدرته علي الوطي ووصلت الي حقها منه بخلاف
الجب وبما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة
ولا بالاستحاضة ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة
فقط ولا برق احدهما لانها ليست في معني ما ذكر

وما اقتضاه كلامه من ان لها خيارا فيما لو بان الزوج
رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره
والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام
وغيرها وصوبه البلقيني والفسخ بما ذكر فوري
كخيار العيب في المبيع بعد رفع الامر فورا الي الحاكم
وثبوتها عنده ليفسخ بحضرته الا العنة فتؤجل
بعد الرفع الي الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله
عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه
العلما عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض
حرارة فيزول في الشتا او برودة فيزول في الصيف
او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في
الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز
خلقي فترفعه الي الحاكم عقبها فان ادعي الوطي
فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا
ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف هي معها اي مع
البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت
مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة
وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت
هي انه ما وطيها فان حلفت علي ذلك او اقر هو به

فسخت

فسخت بعد قول القاضي ثبتت [illegible]
عنته او ثبت حق الفسخ فصل في الاسلام
علي النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا علي كتابية تحل له
ابتدا دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها كما مر او علي
كافرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا
وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف
هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح ح
اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر
اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضا العدة وسقط
المهر في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها ه
وتشطر في صورة اسلامه كالطلاق او كان بعده
اي الدخول فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر
ايضا ولو تبعا في العدة دام النكاح والا فحصلت
الفرقة من اسلام اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي
وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق
وان اسلما قبل الدخول او بعده معا والمعية
باخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ه
ابن المنذر وغيره ولما روي الترمذي وصححه ان رجلا
جا مسلما ثم جات امراته مسلمة فقال يا رسول الله

كانت اسلمت فهي فردها عليه وان شك في المعية
فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة
دام النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا على
معية او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاول
وتنجز الفرقة في الثاني وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب
وقالت الزوجة بالمعية قبل قول الزوج بيمينه لانه مدعى
عليه بناء على الراجح من ان المدعي من يخالف قوله الظاهر
والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت بالتعاقب
فلا يقبل قوله بل قولها بناء على ما مر وان اسلم الزوج
على من يحرم الجمع بينهما كاختين او زوج حر على اكثر
من اربع من الحرائر او غيره على اكثر من ثنتين اختار
وجوبا ان كان اهلا للاختيار احديهما في الاولى او
اربعا في الثانية او ثنتين في الثالثة ان اسلمن معه
او في العدة او كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي
منهما او منهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته
عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك
اربعا وفارق سايرهن صححه ابن حبان والحاكم
وسواء انكحهن معا او مرتبا فله امساك من تأخر واذا مات
البعض فله اختيار من مات للارث كل ذلك

لترك

[illegible]

لترك الاستفصال في الخبر فان ابى الاختيار حبس
وانفق عليهما او عليهن من ماله حتى يختار فان اصر
عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم كساير الحقوق
اللازمة له اذا امتنع من ادائها ويعزر ثانيا وثالثا
وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرأ فيها من الم
الاول او اسلم حر على اما او اسلمن معه او في العدة
انفسخ نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح الامة الا
ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار
واحدة تحل منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له
اختيارها وخرج بزيادتي تحل ما لو اسلم على ثلاث
اما فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي
لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار
الثانية بل الاولى او الثالثة او على حرة واما تعينت
ان اسلمن اي الحرة والاما معه او في العدة كما لو
اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته
حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت الى انقضاء العدة
اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها
بانت باسلامه نعم لو طرأ فيها كعتق الاما قبل اجتماع
اسلامهن واسلام الزوج في العدة كان اسلمت ونحن

[illegible]

ثم اسلم واسلمن او اسلمت ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم
او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن فكحرائر اصليات فيختار
اربعا او اسلم الزوج علي ام وبنتها كتابيتين او
غيركتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقب هذا معه
وهو يوهم خلاف المراد فان لم يدخل بها اي بواحدة
منهما او دخل بالبنت فقط تعينت واندفعت الام
بناء علي الراجح من صحة انكحة الكفار وان دخل بها او
بالام فقط حرمتا علي التابيد البنت بالدخول علي الام
والام بالعقد علي البنت بناء علي ما مر فصل
في خيار العتيقة لو عتقت تحت من به رق ولو مبعضا
ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده
لانها تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت
فخيرها رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان زوجها
عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم الا اذا كان
عتقها قبل الوطي ووقع في مرض الموت اي موت
سيدها او بعد موته وكان قد اوصي باعتاقها
والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها
بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها
لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال

فيضيق

فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا تعتق كلها فلا خيار
سوا كان المهر دينا او عينا بيد الزوج ام بيد سيدها
وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي او قبله
وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر اما اذا عتق
بعضها او بعضهما الاخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا
معا فلا خيار لها لانه ما حدث لها من الكمال متصف به
الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب في المبيع
فان عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها
لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وبعد الفسخ
لا يحتاج الي الرفع الي الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع
فصل فيما يقتضيه وطي الحائض في القبل
قد تقدم انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة
بوطي وغيره والمراد الوطي في القبل اما في الدبر فحرام
في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر
يسن لمن وطي الحائض في قبلها اذا كان عامدا مختارا
عالما بالتحريم وبالحيض ان يتصدق بدينار ان وطيها
في اقبال الدم وبنصفه ان وطيها في ادباره لخبر
اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر
فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار

رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحايض فيما ذكر النفسا

كتاب الصداق هو بفتح الصاد
ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع
قهرا كارضاع ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع
قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله
عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد
رواه الشيخان وكلما صح ثمنا صح صداقا وهو **نوعان**
مسمى في العقد **ومهر مثل فالاول يستقر بالوطي** وان
حرم لنحو حيض او وطي في دبر لقوله تعالى وكيف تاخذونه
وقد افضى بعضكم الى بعض ولاستيفا مقابله ولان وطي
الشبهة يوجبه فوطي النكاح اولى **وبموت احدهما** في
نكاح صحيح لانتها العقد به ويستثنى من ذلك ما لو
قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها
وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر
مهر المثل لا المسمى كما سياتي وخرج بالوطي والموت
غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج
والخلوة فلا يستقر المهر بشي منها **وينتصف بفرقة**
لا من جهتها هو اعم من قوله بالطلاق قبل الدخول
لاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق

من

من انواع الفرقة مقيس عليه **والثاني** وهو مهر المثل
يعتبر بنسا عصباتها وهن من ينسبن الى من تنسب هي
اليه ويعتبر القرب فيقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات
اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك **فان** تعذر
الاعتبار بهن لعدمهن او لعدم نكاحهن او جهل مهورهن او نسبهن
او لانهن لم ينكحن يعتبر **بنسا الارحام كجدات وخالات**
تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة
الواحدة على غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام
ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات
ثم بنات الاخوال **فان** تعذر اعتبارهن يعتبر **بنسا**
بلدها ومن يماثلها بجمال او ضده وغيرها مما يحصل
به تفاوت الرغبة كفصاحة او سن او بكارة او ثيوبة
فان اختصت عمن يعتبر مهرها بفضل او نقص
فرض مهر لايق بالحال **ويجب** مهر المثل في خمسة مواضع
في نكاح ووطي وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح
يجب فيه مهر المثل **فيما لو زوجها مفوضة** بان قالت
رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت
او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي
او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فتقبل الزوج

ووطيها لان الوطي لايباح بالاباحة لمافيه من حق الله تعـ
نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان لامهر للمفوضة
بحال ثم وطي فلاشي لها او مات احدهما قبل الفرض لان
الموت كالوطي في تقرير المسمي فكذا في ايجاب مهر المثل
في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر
فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضي لها رسول الله صلي الله
عليه وسلم بمهر نسايها وبالميراث رواه ابو داود
وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان المسمي
حراما كحر او خمر او ملك غيره كمغصوب او مجهولا
كاحد هذين الثوبين لفساد المسمي وفي معناه مالو
كان غير متمول كحبتي حنطة او عينا تلفت قبل قبضها
من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بنا علي انه
مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البايع
لاضمان يد كالمستام او شرط فيه شرط فاسد كان لو
شرط فيه خيارا او كان لابيها كذا او علي ان يعطيه كذا او
نكح نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن
في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك ولهذا
لو زوج امتيه لواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد
المالك او اصدقها ثوبا علي انه هروي فبان مرويا ولم

ترض

ترض به الزوجة وفي المغرور اذا انفسخ العقد بعد الوطي
كما مر بيانه وفي غيره ذكر معوض زيادة في كما لو اصدقها غير
مقدور علي تسليمه او معلقا بصفة او ثمر الم يبد صلاحه
بغير شرط القطع او ما لا يعود نفعه اليها كتعليم ولدها
او ما لا يقبل النقل كحد قذف والوطي يجب فيه مهر المثل
فيما لو كان بشبهة بان ظن انها امراته او امته او وطي
مكاتبته او امة ولده لاتلافه البضع ومحله في امة ولده
اذا لم تصر به ام ولد او صارت وتاخر الانزال عن تغييب
الحشفة والا فقد تاخر موجب المهر عن العلوق او قارنه
فلا يجب المهر او كان في نكاح فاسد كما مر والخلع يجب
فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة
باذن سيدها واطلق ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت
بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها والرضاع يجب فيه نصف
مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت زوجته الكبري الصغري
اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة واما النصف
فاعتبارا لما يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة
نصف مهرها المسمي ان كان صحيحا والا فنصف مهر
مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل الدخول
والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدا اي رجلان

ولو تبرعا في البداة بالتسليم
فيجده المسيلة فالقياس
انه ينفسخ الصداق ويعوض بدفع
مهر المثل كعدل ثم توبر التمليك
هذا ما تحرر في الدرس ولا نقل
فيها فيما علمت هكذا قاله
شيخنا ابن الرملي حاشية الزيادي
لو قارن
تبع
والاولي بان تقدم الانزال او الواجب
التغييب فلا يجب المهر لانه اهم
التغييب فقط وانما كان علي الاصح
النية فقط بالشرط المذكور
المهر بالشرط المذكور فقط
لفرعه او القيمة
لمصيرها ام ولد للاصل
قيع
نصف مهر الصغيرة كما ياتي
ويجب عليها ايضا مهر نصفه
لانها فوتت بضع نفسها عليه
تكون ما صارت ام زوجته فتعين
مهر ونصف ولو ذكر الثانية
في كلامه لكانت النسب من الاخري
تامل نعم لو دبت الصغيرة ولد
يحصل من الكبيرة فعل فلا شي
للصغيرة بل عليها مهر الكبيرة
حلبوب رحمه الله تعالي

بطلاق باين او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما
فوتا عليه البضع سوا كان ذلك قبل الدخول ام بعده
بخلاف ما مر في الرضاع حقيقة فلا توجب الا النصف وفي
الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين وتداخلا الابينة
وبينة تغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما ولو
وهبته صداقها واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصف بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر
رد العين هذا ان لم يكن دينا فان كان فوهبته
له او ابراته منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ منه
مالا ولو وهبه ابوها من زوجها لم يجز كساير حقوقها
ويؤخذ على ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع
مهر المثل لكافر جات زوجته مسلمة لان البضع ليس
بمال حتى يشمله الامان فصل في المتعة لكل
مفارقة متعة قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا
الآية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال تعالى امتعكن
واسرحكن الا التي فرض لها مهر في العقد او بعده في تفويض
وفورقت قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها
او مع الزوج او بملكه اي الزوج لها او بموت لهما او لاحدهما
فلا متعة لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل
لها

لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف
منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي
فلانتفا الايحاش ولانها في صورة موته وحده متفجعة
لا مستوحشة وقولي او بملكه لها او بموت من زيادتي
وفرقة اللعان بسببه فتجب المتعة وفرقة العنة
بسببها فلا تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة عن
ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب
لكن ان تراضيا بشي فذاك وان تنازعا قدرها القاضي
باجتهاده معتبرا حالهما فصل في الوليمة الوليمة
لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج
اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه وسلم على صفية
بتمر وسمن واقط رواهما الشيخان والامر في الاول للندب
قياسا على الاضحية وساير الولايم والاجابة لوليمة
عرس واجبة عينا ولغيرها سنة بشروط منها ان لا
يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصورة حيوان منصوبة
كان تكون على جدار او وسادة منصوبة وكانت بحيث
لو نام عنها المرتفعوا ومنها ان تكون الدعوة عامة
وفي اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو معينا

دعي للتودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس
او مقطوعة الراس اوكان ثم صورة شجر لم يمنع طلب الاجابة
فانما يبسط ويداس مهان مبتذل وما بعده لا يشبه
ما فيه روح او كانوا بحيث يتهمون وجبت او سنت اجابة
للدعوة وازالة للمنكر وحل نثر نحو سكر كدراهم ودنانير
وجوز ولوز في الولايم ولقطه وتركهما اي النثر واللقط اولى
لان الثاني يشبه النهبي والاول تسبب الي ما يشبه النهبي
ان عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط
في مروة اللاقط لم يكن الترك اولي **باب القسم
والنشوز** وهو الخروج عن الطاعة **القسم** بفتح القاف
نوعان خصوص وعموم فالخصوص في سبعة احدها
وثانيها **فيما لو زفت اليه بكر** ولو امة **فيخصها باقامة
سبع عندها بلا قضا** للباقيات **او ثيب** ولو امة **فثلاث**
لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب **فان زادها**
اي الثيب **الي سبع** باختيارها **قضاها** اي السبع **للباقيات**
وسن تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا والعدد
المذكور واجب علي الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد
للبكر لان حياها اكثر ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة
لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستانف وقضي
المفرق

المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع او الثيب على
الثلاث بغير اختيار من الثيب قضي الزايد للباقيات
وثالثها **فيما لو سافر** ولو سفرا قصيرا **لا لنقلة باحدى
نسايه بقرعة** للاتباع رواه الشيخان **فلا قضا للباقيات
مدة السفر** لانه قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر
ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن
ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن
او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن
ولو بقرعة قضي للباقيات او سافر باحدي نسايه بلا
قرعة فقد عصي وقضي للباقيات او وصل المقصد
واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات
ورابعها **فيما لو كان تحته حرة وامة** كان سبق نكاح
الامة بشروطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا
فلها اي الامة ولو مكاتبة **ليلة وللحرة ليلتان فيخصها
بزيادة ليلة** كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف
له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها وسادسها
وسابعها **فيما لو نشزت احدى نسايه** كان يدعوهن الي
منزله فتمتنع احداهن **او سافرت لا معه بلا اذنه**

اوبه اي باذنه لغير حاجته بان كان لحاجتها او لحاجة
اجنبي او لحاجتهما او لا لحاجة كنزهة او منع الامة سيدها
من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضا للناشزة والمسافرة
والامة لعدم تمكينهن وخروج بزيادتي لا معه مالو سافرت
معه ولو بلا اذن فيقسم لها اذ لم يمنعها وكذا الحق ان
كن معه ايضا وبغير حاجته اي غيرها فقط مالو كان
لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم بان
يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين
او ثلاثا فيعصي بترك التسوية ولا تجوز الزيادة على
الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي
الى الايحاش وتجب القرعة عند تنازعهن للابتدا
بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها وبعد تمام
نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا
تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطي
فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات
لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم ياثم فان خرج في نوبة
احداهن ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا
وطال خروجه قضى لها ما فات وخرج بليلا النهار
فلا قضا عليه اذ لم يبطل مكثه عند اخرى ولو ظهر

امارة

امارة نشوز قولا كان اصطار تجيبه بكلام خشن
بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا
بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر ولا ضرب فلعلها
تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ
كان يقول لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري
العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم
او تحققه اي النشوز وان لم يتكرر وعظها وهجرها
في المضجع وضربها قال تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر في
الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه
والمهالك فان ادعى كل من الزوجين تعدي الاخر
عليه واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا حكمين
برضاهما لينظرا في امرهما بعد اختلا حكمه به وحكمها
بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ثم يفعلان المصلحة
بينهما من اصلاح وتفريق قال تعالى وان خفتم
شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
الاية ويستحب كونهما من اهلهما للاية ولان الاهل
اعرف بمصلحة الاهل وهما وكيلان لهما لا حاكمان

من جهة الحاكم لان الحال قد يودي الي الفراق والبضع
حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولي
عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض
وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به
اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية
والعدالة والاهتدا الي المقصود من بعثهما ويسن
كونهما ذكرين

باب الخلع

بضم الخاء من الخلع
بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر
فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل
الاجماع اية فان طبن لكم عن شي منه نفسا والامر به
في خبر البخاري في امراة ثابت بن قيس بقوله
له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة
ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة هو
فرقة اي من زوج يصح طلاقه بعوض اي لجهة
الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما
وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية
كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج
تعليق طلاقها بالبراءة عن مالها غيره فيقع
الطلاق بينهما رجعيا ودخل فيها سيد الزوج

فانه

فانه الذي يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق
وان لم ينو به الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع بمسمى
صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى فاسد يقصد
كخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوى
التماس قبولها فقبلت وجب مهر المثل لانه المرد
عند فساد العوض في الاولي ولاطراد العرف بجريان
الخلع بعوض فيرجع الي المرد عند الاطلاق في الثانية
وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق
ولا ظهار ولا ايلا ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حائلا
ولا توارث بينها وبين الزوج وتجب بوطيه لها الحد ولا
يستبيح الزوج وطيها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر
جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحرائر او
مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها
وقد كان علق طلاقها بشي قبل الخلع لم تعد اليمين
بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا
حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل
الاجماع الكتاب كقوله الطلاق مرتان والسنة كقوله
صلي الله عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض الي الله

من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم
وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة
وله وللفسخ انواع بينتها بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق
وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع
كما مر بيانه وفرقة الايلا الاتي بيانها في بابه وفرقة
الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز والفسخ انواع
سبعة عشر فرقة اعسار بمهر او نفقة اي اعسار الزوج
بهما بعد امهاله ثلاثة ايام لتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر
انما يكون قبل الوطي لا بعده لتلف المعوض قبله وتلفه
بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة
والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة
عنة وعيوب وغرور كما مر بيانها في محالها وفرقة
وطي شبهة كان وطي بعض ام زوجته او بنتها وفرقة سبي
للزوجين الحرين او احدهما قبل الدخول او بعده
صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا
حدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولي
وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة منه او منهما
واسلام من الزوج علي اختين او من حر علي اكثر
من اربع او علي امتين وفرقة ملك احد الزوجين الاخر

كما مر

كما مر بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاءة بان اطلقت
الاذن وبان الزوج غير كفو وفرقة انتقال من دين الي اخر
كانتقال احد الزوجين من اليهودية الي النصرانية او
عكسه من قوله تمجس احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه
الاتي في بابه وحذفت من الاصل انكاح الوليين والموت
لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية
في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له
والطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة الطلاق
والفراق والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم
في جواب القايل له اطلقت زوجتك ان اراد القايل
التماس الانشا لاشتهارها في معني الطلاق مع ورودها
في القران وان لم يرد نيه لفظ نعم لانها بمعني طلقتها
فان اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد
القايل فظاهر انه يحمل علي الاستخبار لان الانشا لا يستفهم
عنه وكنايته ما احتمله اي الطلاق وغيره كانت
خلية او برية اي من الزوج او بائن اي مفارقة او بتة
اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي
او استبري رحمك لا حاجة لي فيك ولا بد لها اي الكناية
من النية مقترنة باولها وان عزبت في اخرها

ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشيا انه لا سنة فيه
اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا
يليق به مراقبة الاوقات ولا رجعة فيه ولا يثبت فيه
اي ولا يبقي معه شي من خصايص النكاح كالطلاق
والظهار والايلا لانه يفيد البينونة دايما بخلاف
الطلاق ولا يثبت فيه انها لا تحل له بعده حتي تنكح زوجا
غيره لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق به
التنفير عنه بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع
اما سني كان هو اولي من قوله وهو ان يطلقها ولو
ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع
اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض ونحوه قبله وكان
يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع
في العدة وعدم الندم وقد قال تعالي اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته
وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلي الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر
فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك
العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا او بدعي كان
هو اولي من قوله وهو ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر

وهي

وهي ممن تعتد بالاقرا في حيض او نفاس لا مع اخرها
او معه ووطيها فيهما وكان يطلقها مع اخر طهر لمخالفته
الاية والمعني فيه تضررها بطول مدة التربص او يطلقها
في طهر وطيها فيه او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل
لادايه الي الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد
يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه
التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة لمن
طلق بدعيا للخبر السابق ويندبها ينتهي بزوال زمن
البدعة او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلقها قبل
الدخول وطلاق صغيرة وطلاق ايسة وطلاق حامل منه
وطلاق ايلا وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة وطلاق
المخيرة لانتفا ما مر في السني والبدعي ولان افتدا المختلعة
يقتضي حاجتها الي الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص
واخذه العوض يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال
الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور
فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولان طلاق
المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي
والمختلعة والمتحيرة من زيادتي ويقع الطلاق منجزا
كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق

ومن قدر علي تعليق قدر علي تنجيزه غالبا ومن غيره
اي من غير الغالب المراة الحايض فان زوجها يقدر علي
تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر علي تنجيزه كذلك لما مر
وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك
الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر علي تعليق طلاقها
بدعيا ولا يقدر علي تنجيزه كذلك ومنه من به رق
فانه يقدر علي تعليق ثلاث طلقات بعتقه
كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر
علي تنجيزها لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق
يملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولي من حصره
فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها
عملا بمقتضي اللفظ الا في اربع صور فيما اذا وقع
التعليق والصفة او احدهما في غير نكاح كان يقول
لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت
قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان دخلت
الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفا
ولايته علي المحل وقد قال صلي الله عليه وسلم
لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه او احدهما
في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار

فانت

فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لو
لارتفاع النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق
بصفة بدون وجودها الا في صور ان يعلق طلاقها
برويتها الهلال فيراه غيرها او لا يراه احد لكن تم عدد
الشهر او يقول لها انت طالق امس او فيما مضي او لرضا
فلان او طلقة حسنة قبيحة او يقول لمن لا سنة لها
ولا بدعة كالايسة انت طالق للسنة او انت طالق
للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما في الاوليين فلان
العرف يحمل رويتها الهلال علي العلم بخلاف رويتها زيدا
مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رويته واما في الثالثة
فلانها اسندته الي الماضي بظاهر اللفظ واما في الرابعة
والاخيرة فحملا علي التعليل واما في الخامسة فلتضاد
الوصفين فيلغوان ويبقي اصل الطلاق وفي استثنا
هذه الصور مما ذكر تسمح اشرت اليه في شرح الاصل
ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا او عرفا
كقوله لزوجته ان ولدت ولدا او حضت حيضة فانتما
طالقتان وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود
السما لان الصفة المعلق عليها لم توجد وقد يكون
الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع

لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل
في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهرتها او
لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها حتى تحلل
في الاولى ويكفر في الثانية واما الثالثة فلا يطاها اصلا
لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم يستكملها فتزوجت
غيره ثم عادت اليه عادت بباقيها وان دخل بها الغير
لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة
ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق
كقوله انت طالق نصف طلقة كمل فتقع طلقة لان الطلاق
لا يتبعض الا في انت طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة
لان ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع
طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم في بقية الكسور
كربع طلقة وربعي طلقة

باب الرجعة

هي بفتح الرا افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير باين في العدة
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله
الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم
لعمر مره فليراجعها كما مر واركانها اربعة طلاق رجعي

وزوج

وزوج وزوجة وصيغة تصح بالصريح كارتجعتك
وامسكتك وكرددتك الي لشهرتها في ذلك ولورودها
في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما مثلت واجبة
بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الى الابوين بسبب
الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية كاعدت
حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك وتصح بالترجمة
وذكر الكناية من زيادتي وتخالف الرجعة النكاح فانها
تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ انكاح او تزويج وبلا رضى
منها ومن وليها وتصح في الاحرام ولا توجب مهرا لانها
في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد
في الاية فامسكوهن بمعروف محمول على الندب وشرط
محلها مع كون الزوج اهلا بنفسه ايقاعها قبل تمام
عدته للاية الاولى فلو وطيت في عدته بشبهة
فحبلت فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك
للزوج رجعتها فيها وله تجديد العقد عليها فيها ان
كانت باينا لان عدتها لم تتم فيهما وكما لو طلق حايضا
او نفسا فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس
وان لم تشرع في العدة ولانهما يتوارثان في الاولى

باب الايلاء

هو لغة الحلف وشرعا

وكذا رضيتها اي
لا الرشيدة وقوله
ومنها ومن وليها
لغير الرشيدة

حلف زوج يتصور وطيه ويقع طلاقه ولو سكرانا
علي امتناعه من وطي زوجته التي يتصور وطيها
في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في نظمه كان
يقول والله لا اطاوك او لا اطاوك خمسة اشهر او حتي
يموت فلان والاصل فيه قوله تعالي للذين يولون
من نسايهم الاية وهو حرام للايذا واركانه ستة
زوج وزوجة لتقييدها السابق ومحلوف به ومحلوف
عليه وهو الوطي ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح
من اجنبي حتي لو نكحها لم يكن موليا بما قال ولا ممن شُل
او جُبّ ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة فقولي يتصور
وطيه اولي من اقتصاره علي عدم الصحة من المجبوب
ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا وقرنا وينعقد
بالصريح كالجماع والوطي واقتضاض بكر بالفا والقاف
وتغييب حشفة بفرج وبالكناية بنية كالمباضعة
والمباشرة والمس والصريح منه ما لا يدين فيه كالاقتضاض
والوطي بان يقول اردت بالاقتضاض بغير الذكر وبالوطي
بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج
فاذا مضت الاربعة اشهر من الايلا او من الرجعة
او من زوال القاطع للمدة بلا وطي ولم يكن بها نحو حيض
فلها

١٧١

فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطي ثم ان لم يفِ فلها مطالبته
بالطلاق للاية السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة
مطالبة لان الاستمتاع حق المراة فان ابي الفيئة والطلا
طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسوالها له وما
ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو
ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل (ضعيف)
انها ترد دا الطلب بينهما (اي الوطي او الطلاق) وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع (معتمد)
وصوب الزركشي وغيره من الاول وانما ينعقد الايلا بالحلف بالله
تعالي وبصفاته المذكورة في الايمان وبتعليق طلاق او
عتق او التزام قربة كقوله ان وطيتك فضرتك طالق
او فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم او عتق او الف
درهم للفقرا فان حلف بما لا يبقي مدة الايلا كلله علي صوم
هذا الشهر ان وطيتك فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطي
بعد الشهر شي واذا وطي مختارا بمطالبة او دونها لزمته
كفارة يمين بقيد زدته بقولي ان حلف بالله اي باسمه
او صفته فان حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود
الصفة (اي الوطي) او بالتزام قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين
فان عذر بمانع طبعي من الوطي كمرض يرجي زواله
او لا يرجي زواله كجب فا بلسانه فيقول في الاول

اذا قدرت فيت وفي الثاني لو قدرت فيت لانه يحنث
به الاذى وان عذر لمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق
لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصي بوطي سقطت
المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع حكم الايلا باربعة
امور لانحلال اليمين بكل منها بالوطي من المولي وهو
مكلف عالم مختار وكذا سكران والطلاق البائن وانقضا مدة
الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لاربع من النسوة
مثلا والله لا اطاكن ولا نظر الي تصور الوطي بعد الموت
لان اسم الوطي انما ينطلق علي ما يقع في الحياة ولو لم
يمت منهن احد ووطي ثلاثا منهن تعين الايلا في
الرابعة من حينيذ لحصول الحنث بوطيها فعلم انه
لايكون موليا في الحال لان المعني لا اطا جميعكن فلا
يحنث بوطي ثلاث منهن فان قال والله لا اطا
واحدة منكن فهو مول من كل واحدة منهن في الحال
لحصول الحنث بوطي كل واحدة ولو قال والله
لا اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة
معينة فمول منها فقط او مبهمة عينها او عن كل
واحدة او اطلق فمول من كل منهن باب
الظهار ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية

ان

ان
يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه
موضع الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع
اية والذين يظهرون من نسايهم وهو حرام لقوله تعالي فيه
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه اربعة زوجان
ومشبه به وصيغة كما يوخذ من قولي يصح من كل زوج
يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكرانا وكافرا فلا
يصح من اجنبي حتي لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي
ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته انت او عضو
من اعضائك الظاهرة ولو بيد علي او مني او معي
كظهر امي اي في التحريم بخلاف الاعضا الباطنة كالكبد
والقلب فليس بظهار لانه لايمكن التمتع به حتي يوصف
بالحرمة وان شبهها بعضو اخر غير الظهر من اعضا امه
ولم تذكر للكرامة كيدها او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا
يكون ظهارا ان ذكرها اي للكرامة كعينها وقصد ظهارا
فان قصد كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي
كناية لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام محرم غيرها لم يطرا
تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه او امه
وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته
وزوجة ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه وتلزمه

كفارة بالعود للاية السابقة وهو في ظهار غير موقت
من غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود
للقول مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد
فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته
ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه
اما العود في الظهار الموقت فهو ان يطا في المدة واما العود
في غير موقت من رجعية فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة
تجب بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن
علي كظهر امي لزمه بامساكهن اربع كفارات لوجود
الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن
باربع كلمات ولو متوالية فعايد من الثلاث الاول فان
فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات
والا فاربع باب اللعان هو لغة الطرد
والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة
للمضطر الي قذف من لطخ فراشه والحق العار به
او الي نفي ولد واركانه ثلاثة متلاعنان وصيغة كما
يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالي والذين يرمون
ازواجهم الايات واليه اشرت بقولي وهو ان يقول
الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما

فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها
به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة
ويأتي بدل ضماير الغايب بضماير المتكلم فيقول لعنة
الله علي ان كنت الي اخره وان كان ولد ينفيه ذكره في
الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي ولدته
او هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس مني ويحصل به
اي بلعانه ستة انتفا نسب نفاه به حيث كان ولدها
في الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم فرق بينهما والحق
الولد بالمراة ودرء الحد عنه لها وكذا للزاني ان سماه
في لعانه للايات السابقة في الاولي وقياسا عليها في الثانية
وكالحد التعزير وتحريم المراة عليه موبدا لخبر البيهقي
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وايجاب الحد عليها لقوله
تعالي ويدروا عنها العذاب وانفساخ ظاهرا وباطنا
كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن اولا
وقذفها بذلك الزنا او اطلق والاولان من هذه الستة
مقصودان والبقية تبع لهما فان اكذب نفسه ثبت
النسب لانه يثبت بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع
الحرمة لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن اجنبية

لان شرط الملاعن ان يكون زوجا الا ان قذفها وهي زوجته
فيلاعن سوا انتفى ولد ام لا فان قذفها بعد ان ابانها
او ماتت فان كان بزنا مطلق او مضاف الى بعد نكاحه
لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن
ولد وان كان مضافا الى قبل نكاحه او الى بعد البينونة فلا
لعان سوا انتفى ولد ام لا فيحد لكن له ان انشا قذفا مطلقا
او مضافا الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط
عنه الحد او الا ان وطيها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها
فيلاعن ان كان ثم ولد ينفي نسبه فيلاعن ويحصل به
غير الرابعة من الصور السابقة في المتن فينتفي نسب
نفاه بلعانه ويدرء عنه الحد تبعا لانتفا النسب وتحرم
المراة عليه مؤبدا كما لو لاعن في نكاح صحيح اما الرابعة
فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفا
الزوجية ولان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها
ولو قال لزوجته وطيت بشبهة وجب لعانا تعزيره
لان فيه عارا وايذا او له اللعان وان لم يكن ولد ويقول
في نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها
به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد
من تلك الاصابة ولا تكرر اليمين الا في اللعان لتمامه

لعظم

لعظم امرهما ولبس منها ما يكون الا ابتدا بلا بينة في جانب
المدعي الا فيهما وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد
كقوله من صرائحه زنيت او يا زانية ومن كناياته زنات
في الجبل او زنات او يا فاجرة فلا يجوز اللعان به وبذلك
الا في صور ان تكون المراة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة
او ام ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة لا توطا او مكرهة
على الزنا او موطية بشبهة فان قذفها لا يوجب الحد
لانه انما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف
عن وطي يحد به وهو منتف في المذكورات فقذفهن انما
يوجب التعزير والاخيرة من زيادتي وضابط ذلك ان
يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب لان القا
كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير فان كان سببه
التاديب اما لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او رتقا
او قرنا او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان
اما في الاول فللتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه
صادق فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحقها
به عار بل منعا له من الايذا والخوض في الباطل واما
في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق
وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب

والا بعد اذا فاشبه التعزير بعد ان صغيرة لا توطا وللزوجة
معارضة لعانه بان تقول بعده اربع مرات اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير
اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة بضمير
المتكلم فتقول غضب الله علي الخ ولا تحتاج الي ذكر الولد
لان لعانها لا يوثر فيه وانما تاخر لعانها عن لعانه لان
لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط
للعان امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول
قل كذا او قولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في ساير
الايمان

باب العدد والاستبرا

العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براة رحمها او للتعبد
او لتفجعها علي زوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات
والاخبار الاتية وهي اما لفرقة حياة بطلاق او غيره
وانما تجب للفرقة بعد وطي ولو في الدبر بخلاف قبله
لانه تعالي اوجبها علي المطلقات بلفظ يقتضي التعميم
ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
او بعد ادخال مني محترم لانه اقرب الي العلوق
من

من مجرد الايلاج وفي معني ذلك الوطي بشبهة او ادخالها
مني من ظنته زوجها او سيدها وهي اي عدة الفرقة
لحرة ذات اقرا ثلاثة اقرا لقوله تعالي والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقرا بان يئست من الحيض
او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالي واللاي يئسن من
المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي
لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل
عدة المتحيرة وزيادة علي ذلك فراجعه والعدة لغيرها
اي لغير الحرة لذات اقرا ولو مبعضة قران لقول عمر رضي
الله عنه تعتد الامة بقرين ولانها علي النصف من
الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه
كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار
الي ان يعود الدم ولغير ذات اقرا بان يئست من الحيض
او لم تحض شهر ونصف لانها علي النصف من الحرة
واما لفرقة وفاة فتجب علي الزوجة وان انتفي الوطي
وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة صغير وهي لحرة
ولو من ذات الاقرا اربعة اشهر وعشر بلياليها قال تعالي والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن

ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة قهواء من قوله
وللامة شهران وخمسة ايام بلياليها على المنصف
من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه
اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير
مصورة اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص للاية
السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف
النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة
الحمل الى صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او
مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان
وان انتفاعنه ظاهر الاحتمال كونه منه فان لم يمكن
نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو
صبي وامراته حامل لانتفائه عنه وبشرط انفصاله
كله حتى ثاني توامين بان يكون بينهما دون ستة
اشهر لانهما حمل واحد فشملتهما الاية بخلاف ما
اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر
وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه
براة الرحم ولان هذه لم تضع حملها والاستبرا
وهو لغة طلب البراة وشرعا التربص بالمراة
مدة

مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب
تجدد حل وطي لبراة الرحم او تعبد وهو نوعان
واجب ومستحب والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير
ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابوداود وغيره
وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها
بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض بمن تحيض
في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر
فالواجب كائن في انتقالها اي المراة من حرية الى رق
كالمسبية وان لم تكن موطوة لعموم الخبر السابق
او عكسه اي انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة بعد
وطيها وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها
كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة قبل عتقها
لم يجب عليها الاستبرا وتتزوج في الحال اذ لا تشبه
منكوحة بخلاف ام الولد او من رق الى رق كالمشتراة
والموروثة والمردودة بعيب لتجدد الملك وفي تجدد
حل وطيها له اي للسيد كالمطلقة قبل الدخول
والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها الكتابة لعود ملك
التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب

عليها الاستبرا الا ان ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت
عدتها فيجب عليها الاستبرا او لغيره كان يريد السيد
تزويجها وكانت موطوته او موطوة غيره وطيا محترما
ومريد التزوج غيره ولم يستبرئها من انتقلت منه والمحب
اما في امة كان اشتري زوجته فتستبرا استحبابا باليمين
ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا
ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه
ام ولد او في حرة كان مات ولد زوجته من غيره عن غير
اصل وفرع فتستبرا استحبابا للاحتمال انها حامل باخ لام
للميت فيرث منه [illegible] ولا يعتبر في العدة اقصي
الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقرا الا في ثلاثة مواضع
فيما لو طلق احدي امراتيه طلاقا باينا وقد دخل
بهما وهما ذواتا اقرا معينة كانت المطلقة او مبهمة
ثم مات قبل البيان في المعينة عنده او التعيين
في المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة
من الموت وثلاثة اقرا من الطلاق لان كل واحدة
لزمها عدة والتبست عليها باخري فلزمها ان تاتي
بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما
والطلاق رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدتا الوفاة

ولو

اي في طلاق رجعي او باين

ولو دخل باحديهما وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا
في طلاق رجعي اعتدت كل منهما الوفاة او في طلاق باين
اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخري عدة الوفاة للاحتياط
في الجميع وفيما لو اسلم الزوج علي اختين او امتين او اكثر
من اربع ومات قبل اختيار اي البيان او التعيين فتعتد كل
بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقرا من الموت احتياطا
وذكر التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي وفيما لو مات
سيد ام ولد وزوجها ولم يدر ايهما مات اولا فتعتد
من يوم موت اخرهما موتا باربعة اشهر وعشر احتياطا
ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض
فيها فلا بد مع ذلك اي مع الاشهر وعشر من حيضة فيها
او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها
وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك
لم تحتج لحيضة اذ لا استبرا عليها لانها لم تعد فراشا
للسيد لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته من ان حكم
الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منهما هو المعتمد
وقد اوضحته في شرح الاصل

باب الرضاع

هو بفتح الرا وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه
وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل

وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به
واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن لا تثبت حرمته الا بكون اللبن
لادمية بلغت تسعا من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها
البلوغ سوا البكر والخلية وغيرهما فلا تثبت بلبن رجل ولا بلبن
خنثي ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذا الولد فاشبها سائر
المايعات ولا بلبن بهيمة حتي لو شرب منه ذكر وانثي لم تثبت
بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن الادميات
ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب
بين الجن والانس وهذا الاخير بتعبيري الاصل بامراة ولا بلبن
من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ وبوصوله او وصول
ما حصل منه للجوف من معدة او دماغ بواسطة منفذ وان
تقاياه في الحال لوصوله الي محل التغذي بخلاف وصوله
الي غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه او في احليله
او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه في العين وبكون
الرضيع لم يبلغ حولين الا ما كان في الحولين في ابتدا الخامسة
يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر
لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك
في سبب التحريم في صورة الشك وابتدا الحولين من
انفصال الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر
لوصول ما ... الي جوف غيره لخروجه عن التغذي
وبكون

وبكون الرضاع او الحلاب في حياتها الحياة المستقرة فلا تثبت
بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة
ولا بلبن من انتهت الي حركة مذبوح لانها كالميتة وبكونه خمس
رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك
في سبب التحريم وقد روي مسلم عن عائشة رضي الله عنها
كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات معلومات يحرمن
فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلي الله عليه
وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلي حكمهن او يقراهن
من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن بالعرف وان لم يكن
تشبع اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الي
العرف فلو قطع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه
المرضعة ثم عاد تعدد الرضاع او قطع للهو او تنفس
وعاد فورا او تحول من ثديها الي ثديها الاخر وهو اولي
من قوله من ثدي الي ثدي فلا تعدد كما اذا انتقل
من طعام الي اخر او امسك عنه ساعة للسهو ونحوه
ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة وكل
رضاع حرم علي الرضيع اقاربها اي المرضعة حرم
اقارب ذي اللبن وتصير المرضعة امه والذي منه
اللبن اباه واباؤهما اجداده وامهاتهما جداته

واولادها اخوته واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته
وابوا ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي في الولد الملاعنة
والزنا ومن لا يعرف له اب فلا يحرم عليه ارتضاعه اقارب
الرجل لانه منفي عنه فكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه
لحق الرضيع ايضا ومن له خمس بنات او خمس لبنهن منه
لخمس مستولداة او اربع زوجات وام ولد فارضعن طفلا
بان ارضعته كل واحدة منهن رضعة حرمن عليه
في الاخيرة لانهن موطوات ابيه ولا امومة لهن لان كلا
منهن لم ترضعه خمس رضعات دون الاولي فلا يحرمن
عليه منها لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر
اعم من اقتصاره علي المثالين المذكورين ولا تحريم في
وصول اللبن للجوف بحقنة لانتفا التغذي بها ولا تنقطع
نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم من قوله زوج وان طالت
المدة وانقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر لعموم
الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من اخر
فاللبن بعدها للاخر لحدوث ما يحال عليه فعلم انه
قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان
اللبن غذا للولد لا للحمل ولو تزوجت امراة في العدة
ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع للولد فهو

لمن

لمن لحقه الولد بقايف بان امكن كونه من صاحب العدة
والمتزوج فيها او غيره كان انحصر الامكان في واحد منهما
فالمرتضع منه ابن لمن لحقه المولود

باب النفقات

وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع نفقه لوجوبها على الشخص
لغيره سببان نسب وملك اي ملك نكاح وعين فتجب
بالنسب نفقة الاصل من اب وام ولو بواسطه لقوله
تعالي وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما
وزوجة لا نحوها من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه والفرع
من ابن او بنت ولو بواسطة لقوله تعالي فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع
الولد كانت نفقته الزم ويشترط في وجوب النفقة يسار
المنفق بفاضل عن مونته ومونة زوجته وخادمها
وخادمه وام ولده يومه وليلته ما يصرفه الي من ذكر
فان لم يفضل شي فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس
من اهل المواساة ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها
الا ان يكون اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع
وتعبيري بالمونة اعم من تعبيرها بالقوت ويجب بالملك
نفقة الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال
تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه

ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن
بالمعروف ونفقة خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها
او احتاجت الى ذلك لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة
بالمعروف ونفقة المعتدة ان كانت رجعية لبقاء حبس
الزوج عليها وسلطنته او كانت حاملا غير معتدة عن وفاة
او وطء شبهة او فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالى وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة
لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل المتوفي عنها
زوجها نفقة وعن وطء شبهة لعدم الزوجية وعن فسخ
بمقارن للعقد لرفع العقد من اصله ونفقة المملوك من رقيق
وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا شيء على السيد للمكاتب
لاستقلاله فعلى الغني الحر للزوجة مدان وللخادم مد وثلث
وعلى المتوسط الحر لها مد ونصف وللخادم مد وعلى
المعسر ومن به رق ولو مبعضا موسرا لكل منهما مد واحد
لاصل التفاوت في نفقتها بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
الاية والواجب غالب قوت البلد فان اختلف وجب لائق
بالزوج ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر وذكرت في شرح
الاصل تعريف الغني والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر

ولو

ولو كان له اي لمن تجب نفقته ابن وبنت فالمؤنة عليهما
سوا لاشتراكهما في مطلق الارث فلا تختص بالابن ولا توزع
عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن له اصل وفرع فنفقته على الفرع
ومن وجبت له النفقة وجبت له الادم والكسوة والسكنى
وتوابعها كآلة تنظيف للزوجة وآلة اكل لها وقولي وتوابعها
من زيادتي وتسقط النفقة بمضي زمان بلا انفاق الا نفقة
الزوجة وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها
بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة
الى غيرها مواساة

باب الحضانة

بفتح الحاء ماخوذة
من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه
وشرعا حفظ من لا يستقل بامور وتربيته بما يصلحه والاناث
اليق بها لكن يؤخذ مما ياتي تقدم فيها الام وان علت اذا
كانت اهلا لها على الاب وان علا لوفور شفقتها الى تمييز
الولد وهو اولى من قوله يبلغ سبع سنين فيخير بينهما
ان افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين
ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام
فان تدافعاها بان يمتنع كل منهما منها او اقام كل منهما ببلد
او تزوجت بمن لا حق له في الحضانة او بمن له ذلك ولم
يرض بحضانتها الولد قدم عليها الاب لقيام المانع بالام

وتقدم اناث جها بتقييد زدته بقولي الوارثات على اقاربه
كما تقدم هي على الاب والاخت لام فتقدم عليها ام الاب
وان علوا والاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن وخرج بالوارثات
غيرها كمن ادلت بذكر غير وارث كام ابي الام وبنت ابن
البنت وبنت العم للام فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق له
فيها او ذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وذكر ام الاب
من زيادتي ويقوم ابو الاب مقامه في غيبته في الحضانة
وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه في الشفقة
وتركت من الاصل اشيا تعلم من محالها ووقع فيه زيادة
الاقبل قوله في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره
كسحر ومثقل والاصل فيها ايات كاية يايها الذين امنوا كتب
عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امري مسلم
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة يجب القود في النفس والطرف والمعنى وهو
من زيادتي والجرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي
ولا غيره بحربي وبشرط المكافاة اي مساواة القتيل
للقاتل حال الجناية وهي في النفس ان لا يفضل
الجاني

الجاني بجنسية بحربية او اسلام او اصلية او سيادة
فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه
ولا مكاتب برقيقه وفي الثانيين اي الطرف والمعنى ذلك
اي ان لا يفضل الاخر والاسم الاخص وسلامة الخلقة وهي
المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد
كافر ولا يد اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب برقيقه ولا اليمنى
باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عميا ولا لسان
ناطق باخرس وفي الاخير اي الجرح ذلك اي الامور المذكورة
والمساحة فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها
فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط
عليه بسواد ونحوه ويوضح بالموسى وذكر العصمة
والاصلية والسيادة من زيادتي هنا في الجميع والقتل
من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي
والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك
الصلاة كما هي مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل
قودا وحرام وهو قتل من له امان من مسلم وغيره
عدوانا وهو من الكباير وانواع الجناية من قتل وغيره
فهي اعم من قوله وانواعه وهو القتل ثلاثة عمد
وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا

وشبه عمد وهو قصد ذلك بما يتلف لا غالبا وخطأ
وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص
ولا قود في الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر قتيل
الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل
رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره ويجب
القود في العمد بشرطه بالاجماع الا في اربع عشرة مسألة
في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم
وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن
والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون
الفرع سببا في عدمه او في قتله مورث فرعه كان قتل
عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص
منه بجنايته عليه فاولى ان لا يستوفيه منه وفي
انتقال بعض ارثه القتيل اليه اي الى القاتل كان قتل
احد اخوين اباهما ثم الآخر امهما والزوجية باقية فلا يقتل
قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه ومن جملته
بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام وفي
قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او من يملك بعضه
لعدم المكافأة وفي قتل حربي غيره ولو مسلما لانه لم يلتزم
حكمنا

حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل
مسلم بكافر ولعدم المكافأة الا في ثلاث صور ان يجرح
ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم
يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لمكافأته له حال الجناية
وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي وفي قتل حر كله او بعضه
من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل
حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين ان يجرح رقيق
رقيقا وهو اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم
يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لما مر او ان يقتل مجهول النسب
عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به مؤاخذة له باقراره وفي قتل
شخص معصوم مرتدا او حربيا وهو من زيادتي او زانيا
محصنا او تارك الصلاة او قاطع طريق تحتم قتله
لاستيفائه حق الله تعالى مع انتفاء عصمته عليه وفي قده
اي الشخص ملفوفا وزعم انه غير انسان وفي قتل مسلم
من ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر
ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه ثم وقولي حربيا
اولى من قوله كافرا ويجب القود بالسبب وهو ما
يؤثر في تحصيل ما يؤثر في التلف كما يجب بالمباشرة
وهي ما يؤثر في التلف ويحصله فيجب القود على الشا

اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال تعمدت الكذب وعلمت
انه يقتل بشهادتي وعلي المكره بكسر الرا بغير حق بان قال
اقتل هذا والا قتلتك فقتله فانه شبه مالو رماه بسهم فقتله
وتعبيري باذكر اولي واعم مما عبر به فصل في موجب
القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيا لوجوبه او اباحته
وتقدم بيانها وقد يوجب وان كان واجبا القود كقتل
المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة
فقط اي دون القصاص والمال كقتله نفسه او عبده
او مسلما بدار الحرب او بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم
معصوم يحرم قتله والكفارة حق الله تعالي فلا تسقط
بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد يوجبها والقود
او الدية وهو القتل المحرم عمدا الا ما استثني اما الكفا
فلما مر واما الباقي فلانه صلي الله عليه وسلم خير اوليا
القتيل بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه
اي القتل العمد القود بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالي
كتب عليكم القصاص في القتلي ولخبر من قتل عمدا فهو قود
رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف
فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون
الجاني بحبل او غيره والدية بدل عن النفس المعفو عند سقوط

القود

القود بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن النفس
اولي من قوله عنه اي القود لان المراة اذا قتلت رجلا لزمها
ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمتها دية امراة وقد يوجب
الكفارة والدية فقط اي دون القود وهو الخطا وشبه
العمد لما مر عند قولي ولا قود في الاخيرين ويتخير مستحق القود
بينه وبين العفو عنه اما بلا مال او بالدية فيما لو قطع المستحق
وهو اعم من قوله الولي يدي القاتل ولم يمت ولم تنقص
ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود للانتقام والعفو
بمال لانه استوفي ما يقابل الدية وقولي ولم تنقص ديته
من زيادتي وفيما لو قتل احد عبديه الاخر فيتخير بين القود
للزجر والانتقام والعفو بلا مال لان السيد لا يثبت له علي
عبده مال فصل في الجناية علي الرقيق الجناية
علي الرقيق كالجناية علي الحر فيما مر الا في ست مسايل
في انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب
قيمته وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل
وان الذكر وغيره من انثي وخنثي وهو من زيادتي في
حكم الجناية سوا بخلافه في الحر فان دية الانثي والخنثي
علي النصف من دية الذكر وانه تعتبر اوصافه في ضمان
نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه

بالدية المعيب كدية السليم فصل في الاشتراك
في الجناية الشركة في الجناية هي اعم من قوله في القتل
انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود عن احد
منهم بان يكون فعل كل منهم عمدا عدوانا بلا شبهة لما روي الشافعي
وغيره ان عمر قتل نحو خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة
وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه
فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره الثاني لا قود فيه
بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان التلف حصل
بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط
كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا الثالث يسقط
فيه القود عن بعضهم فقط اي دون البعض الاخر
اما لاستحالة ايجاب القود عليه لكونه سبعا او حية
او قاتل نفسه او لمانع لكونه اصلا او صبيا او مجنونا
شاركه غيره فيهما فيجب القود على الغير فقط لحصول
التلف بفعلين عمدين فلا يؤثر فيه امتناع القود
على الشريك لمعنى يخصه فصل في الجناية
على غير النفس الجناية على ما دون النفس تكون
بازالة طرف كيد ورجل او معنى كسمع ويعبر بالتصريح
به من زيادتي او بجرح ينتهي الى عظم كموضحة راس
او غيره

او غيره كوجه ففي كل منها القود لتيسر ضبطها
واستيفا مثلها دون غيرها من هاشمة ثم العظم
ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها فصل
في مستوفي القود القود يثبت لكل الورثة كالدية
وينتظر غايبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل
ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون على مستوف
فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع
بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن
الباقين على الاصح ولا يدخلها عاجز عن المباشرة
لانها انما تجري بين المستوين في الاهلية لكن لا يجوز
الاستنابة بعد خروج القرعة له الا باذن العاجز وصحح
الاصل الدخول تبعا للمعقود ولا يستوفي قود الا باذن
الامام ولو بنايبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف
العلما في شروطه ويعزر المستقل من المستحقين
بذلك لافتياته على الامام ويقع عن القصاص ولا
باذن الامام لعارف من مستحقيه بذلك اي باستيفا
فياذن له في نفس لانها مضبوطة لا في غيرها هو اعم
من قوله لا طرف لانه لا يومن ان يزيد في الايلام بترديد
الالة مثلا ويقاد بمثل فعل الجاني ولو جايفة رعاية

قوله فان اتفقوا الى آخره ... تواروهم ... ان الحضور ... ان كان صبيهم ... كما في ...

قوله باذن الباقين اي وجوبا كما يوخذ من حاشية الشيخ على المنهج

للمماثلة او بسبعين لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك
من زيادتي وما ذكرته في الجائفة هو المنقول عن النص
والجمهور وصوبه جماعة بخلاف ما وقع في الاصل تبعا
للمنهاج من تصحيح تعيين السيف الا في محدود مما يحرم
فعله كسحر وكنبش مسموم فبسيف نوط بتقادة وتعبيري كذلك
اعم مما عبر به

باب الديات

جمع دية والهاء
عوض من فا الكلمة اذ اصلها ودي يقال وديت القتيل
ودياً اي اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية
علي الحر في نفس او فيما دونها هي نوعان احدهما
مغلظة في العمد وشبهه مطلقا وفيما في الخطا كما
ياتي في الباب لطرافي وهي اي المغلظة ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوامل لخبر
الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك
وثانيهما مخففة في الخطا فيما عدا ما ياتي في الباب عقبه
وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون
وحقاق وجذعات من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون
لخبر الترمذي وغيره بذلك وتجب الدية في النفس والطرف
والمعنى وهو من زيادتي والجرح ثم من ذكر ما يجب فيه كل
الدية اي دية المجني عليه كالنفس الحرة المعصومة

والشم

والشم من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر والمارن
وهو ما لان من الانف مشتمل علي طرفين وحاجز لخبر عمرو ابن
حزم وفي الانف اذا استوصل المارن الدية الكاملة رواه البيهقي
واللسان لناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم
وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان
كان لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع
ونقل الشافعي فيه في الام فيه الاجماع وانما تؤخذ ديته
اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة لان معظم منافع
الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع كالكوع مع
الاصابع والافضا للمراة من زوج او غيره بوطئ او بغيره وهو
رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك ولمنع
استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول
والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شي علي
دية العقل ان زال بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة وكسر
الصلب اذا فات به المشي او المني او الجماع وسلخ الجلد
اذا ابيض بدله وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد
مدة بسبب من غيره كسالخ او منه واختلفت الجناية
عمدا وغيره لانه كالجنس الواحد من الاعضا من حيث
انه معد لغرض واحد والاذنين وما بيا سمعها وسوا في ذلك

السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم وفي الاذنين خمسون
رواه الدارقطني وغيره ولانه ابطل منهما منفعة دفع
الهوام بالاحساس وسمعها لخبر البيهقي بذلك ولانه
من المنافع المقصودة والتصريح بعده وما قبلها من زيادتي
وكالبطش والمشي والبصر فقولي كالنفس الخ اولى من قوله
وهو الخ ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة من سميع
وعين واحدة وبصرها وشفة واحدة ولحي واحد ويد
وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امراة وهي راس الثدي
عملا بالتقسيط في جميعها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى
حكومة لانتفاء المنفعة فيه وكخصية واليه وشفر ونصف
لسان وشم منخر واحد ونصف عقل بان كان يجن يوما
ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي كاذن الخ اولى من
قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه ثلثها كمأمومة وهي التي
تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو
داود وغيره وقيس بها الدامغة وهي التي تخرق
خريطة الدماغ وجائفة وهي جرح ينفذ الى جوف
باطن محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن حزم
ايضا وثلث لسان وثلث كلام واحد طرفي الانف
او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي كمأمومة الخ اولى من قوله

وهو

وهو الخ ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمى
وربع شيء مما مر عملا بما قلناه فتعبيري بذلك اولى من قوله
وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر من الدية ه
ونصفه وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر
عمرو ابن حزم بذلك رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه
عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر السابق بالاول
ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي فتعبيري بذلك
اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه نصف عشرها
كموضحة في الراس او الوجه وسن لخبر عمرو ابن حزم بذلك
وانملة ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح ه
وتنقيل فقولي كموضحة الى اخره اولى من قوله وهو الخ
ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها فاقل كانملة خنصر

باب العاقلة جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل
بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية
وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني من نسب وولاء
وبيت مال والمراد في الاولين المجمع على ارثهم ه
الذكور الاحرار المكلفون غير الفقراء فيحملون مال جنايته
من الاصل والفرع روى الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين
اقتتلتا فحذفت احديهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها

فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها
غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة
وفي رواية وان العقل على عصبتها وفي رواية لابي داود
وبرا الوالي من العقل وروى النسائي خبر لا يوخذ الرجل
بجريرة ابنه وسوا في ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر
ام اصول عتق الجاني وفروعه لما رواه الشافعي والبيهقي
ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بان يعقل عن مولى
صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير
واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض وتحمل
العاقلة خطا وشبه عمد للخبر السابق في شبه العمد
وقياسا عليه في الخطا وفي قولي تحمل اشارة الى ان الدية
تجب على الجاني ابتدا ثم تحملها العاقلة عنه وهو الصحيح
ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا
بالجناية روى ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت
العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه ولا تحمل عن عبد
بل يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد نعم ان امره
وهو غير مميز فالضمان على الامر ولا عن مرتد لانتفا
النصرة والولاية ولا عن منتقل من كفر الى كفر لانه
في معنى المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام
ولا

ولا عن كافر رمى فاصاب المرمي اليه بعد اسلامه
لانتفا النصرة والولاية حال الفعل اذ يعتبران من الفعل الى
فوت النفس ولا عن من اسلم واختلفت عاقلتاه المسلمة
والكافرة في وقت القتل اهو قبل اسلامه او بعده ولا بينة
وتحمل القاتل مع العاقلة في اربع صور فيمن اي مسلم
جنى ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه او بعده فارش
الجناية على عاقلته المسلمين والباقي الى تمام الدية
عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه من الرق اقل
الامرين من الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي وفي ذمي
اوضح مثلا مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلته
الذميين ارش الموضحة والباقي عليه ولا شي على
عاقلته المسلمين وفي مسئلة الاصطدام الاتية
ومعنى تحمل القاتل بعض الدية في هذه سقوطها فصل
في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة
كما مر وكونها حالة وكونها على الجاني على قياس
ابدال المتلفات وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة
كما مر وكونها موجلة بثلاث سنين في النفس الكاملة
وبسنتين في المراة والخنثى المسلمين في السنة الاولى
قدر ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في كافر معصوم

حصتي م

وبينهما والكثر في الاطراف والاروش والحكومات بحسب
تلفها وكثرتها علي ما عرف مما تقرر وكونها علي العاقلة
لما مر في اول الباب الا ان يكون القتل بحرم مكة سواء كان
القاتل والمقتول فيه ام احدهما او شهر حرام من ذي
القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او القتيل محرم رحم
بالاضافة فتغلظ الدية بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين
الاخيرين وخرج بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم هي اخت
من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام زوجة وتغلظ
دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر وتخف بكونها
موجلة وبكونها علي العاقلة كما مر فصل في بيان
الاصطدام انواع لانه اما ان يصطدم حران
ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين
فيموتا او دابتاهما فعلي كل منهما نصف قيمة دابة الاخر
لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه
وعلي عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة بكونها مخمسة
موجلة ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام كان كانا اعميين
او في ظلمة او بان قصدا ذلك فعلي عاقلة كل نصفها اي
نصف دية الاخر مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل
صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه

وهو

وهو في الاول خطا وفي الثاني شبه عمد وتعبيري
بالحرين اولي من تعبيره بالراكبين والماشيين علي
ان ما ذكره في الراكبين من ان علي كل منهما نصف دية
صاحبه ان قصدا الاصطدام وجه ضعيف والاصح
انه علي العاقلة كما قررته وظاهر ان ما ذكر في ضمان
الدابتين محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم
كلا منهما نصف قيمتيهما او بان يصطدم سفينتان فيهما
ملاحان فتتلفا وما فيهما فكالراكبين الحرين اي فكاصطدامهما
فيما ذكر بقيد زدته بقولي ان فعل الملاحان ذلك
الاصطدام او قصرا حتي حصل ذلك كان سيرا في ريح
شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما
نعم ان قصد الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك
غالبا وجب دية العمد نصف كل منهما في تركة الاخر
لا علي عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كان حصل
الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان
او بان يصطدم ماش وواقف في طريق واسع او ضيق فيموتا
فيهدر الماشي وعلي عاقلته دية الواقف اذ الوقوف
من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص
بالضمان او يصطدم ماش وقاعد بقيد زدته بقولي

بطريق ضيق هدر القاعد وعلي عاقلته دية الماشي
لان القعود ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه
مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلي عاقلته
دية القاعد والماشي مع النايم كهو مع القاعد ولو تجرح
بالمنجنيق بفتح الجيم والميم فرجع الحجر عليهم فماتوا فهدر
من دية كل منهم بقدر حصة جنايته وقسم باقيها علي
عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين
فسقط ما قابل فعله

فصل في الجناية علي الجنين

اذا ضرب مثلا بطن امراة حية ضربة موثرة فالقت
جنينا بان تبين فيه شي من خلق الادمي كاللحم قال
القوابل فيه صورة خفية ميتا بقيد زدته بقولي
معصوما عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة
يبلغ اي الرقيق عشر دية امه اي الجنين ان كان حرا
وتعرض الام كاب دينا ان قتلها فيه ويعتبر ان يكون
الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع والا اي وان لم يكن
الجنين حرا فعليه عشر اكثر قيم امه من جناية الي
القا اما وجوب العشر فعلي وزان اعتبار الغرة في الحر
بعشر دية امه فاشبا بوجوب الاقصي وهو ما في اصل
الروضة فعلي وزان الغصب والاصل اقتصر علي اعتبار

عشر

عشر القيمة ويجب فيهما اي في الجنين الحر والرقيق اي
في كل منهما الكفارة لانه ادمي معصوم ان مات عقبه
او دام المه الي موته لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية
والا بان بقي زمانا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا
لم نتحقق موته بالجناية فان تنازعا في انه مات بجنايته
اولا حلف الجاني انه لم يمت بجنايته لانه الاصل فان
كانت المراة ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم
عنده فلا شي فيه لظهور موته بموتها في الاولي
وعدم الاحترام في الثانية

باب القسامة

هي بفتح القاف حلف مدع بقتل لا طرف ومعني جرح
لان القسامة علي خلاف القياس فيقتصر فيها علي مورد
النص علي معين كساير الدعاوي فلو قال قتله احد
هولا لم تسمع دعواه لابهام المدعي عليه وقولي
كغيري حلف مدع جري علي الغالب فقد يكون الحالف
غير مدع كما لو اوصي لام ولده بقيمة عبده ان قتل
ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواها وهي
جايزة بشرط غير ما ذكر من القتل وتعين المدعي
عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة وهو قرينة لصدق
المدعي كان وجد قتيله او بعضه في محلة او قرية

عن جمع محصورون وان لا يخالط المدعي عليهم
من الاعدا غيرهم من غير اصدقا القتيل واهله وهذا
ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي لكن
قال في الروضة كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم وان
يحلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر
الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة علي
المدعي واليمين علي من انكر فان تعدد المدعي حلف
كل بقدر حصته من الارث غالبا قياسا علي ما يثبت
بها وجبر الكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة
لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر
فان نكلوا ردت الايمان علي المدعي عليه فان تعدد
المدعي عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه
وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعي عليهم ينفي
عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وقيل كل يمينا واحد
ورجحه الاصل واذا حلف المدعي وجبت الدية
علي المدعي عليه في قتل عمد وعلي عاقلته في قتل
خطا او شبه عمد ولا قود ولو عمدا لقوله صلي الله
عليه وسلم في خبر البخاري اما ان تدوا صاحبكم
او تؤذنوا بحرب من الله ولا تزيد الايمان علي خمسين
الا

الا في جبر الكسر للضرورة كما مر بيانه وفيما لو
مات الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه اذ لا
يستحق احد شيا بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم
وحلف الحاضر فيحلف الغايب اذا حضر فلو كان له ابنان
وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف خمسين يمينا
فاذا حضر الغايب حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي
فصل في القتل بالسحر اذا قتل بسحره باقراره
ادميا معصوما وقال انه اي سحره يقتل غالبا او
شهد عدلان بانه سحره يقتل غالبا لزمه القود
كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل او لا يقتل
الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولي عمد فيما يظهر
لا قراره اولا لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله لا
يقتل وفي الثانية شبه عمد ثم ان صدقته فيها
عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه
في باب العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل
لزمته الدية لانه خطا باب احكام المرتد تجب
استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك
الصلاة فانه تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب
وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعي

في الروضه واصلها والمجموع والتصريح بقولي ثم يقتل
من زيادتي وتفارق الردة وهي قطع من يصح طلاقه
الاسلام بكفر بنية او قولا او فعلا استهزاء كان ذلك
ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في ان المرتد
لا يقر عليها فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكامنا
لالتزامه لها بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه غير مبقي
ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدته
كما مر في محله وتحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته
ويهدر دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر
له ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله
بالردة وان اسلم بان انه لم يزل ولا يسبى ولا يفادى
ولا يمن عليه لانه غير مبقي ولا يرث ولا يورث
كما مر في محلها بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك
الا فيما لو اتلف شيئا في القتال فانه يضمنه كالكافر
الاصلي وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه كما قاله
الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل
لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي

باب احكام السكران

تنفذ تصرفاته
كالمكلف ولاتفاق الصحابة على مواخذته بالقذف له

او

او عليه كردته واسلامه عنها ولا حد في حال السكر
بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه في سكره
اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتي
بسكران فامر بضربه رواه البخاري ومرجعه
اي السكر العرف ولا يصلي فيه لعدم تمييزه ويقضي
ما فاته بعد زواله تغليظا عليه واذا ارتد لا يستتاب
ندبا حتى يفيق وتصح استتابته قبل الافاقة وهذا
هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه اذا
افاق يعرض عليه الاسلام فاذا وصفه كان مسلما
من حين اسلم والا فكافر من الان نقله ابن الصباغ
عن النص وجرى عليه جماعة

باب الاكراه

شرطه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد
به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح
الراء عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع
من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدد به ويحصل
الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس
طويل واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات
الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف
بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف

بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا
اقتصصت منك وهذان خرجا بما زدته بقولي
عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف المكره بغير حق الا بغير
حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاق لقوله تعالى الا
من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق
في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم
وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه ويلزمه
القود لمباشرته للجناية **كتاب الجهاد**
الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب
عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار
كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض كفاية
كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم احيا الكعبة لا فرض
عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون
من المومنين الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين
اجرا عظيما ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها
وتحصل الكفاية بان يشحن الثغور بمكافيين
للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامرا
ذلك او بان يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش
لقتالهم

لقتالهم الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض عين
الا اذا لم يمكن من قصده العدو تاهب لقتال وجوز
اسرا وقتلا فلا يصير فرض عين فله استسلام وقتال
ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل وامنت المراة
فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب
لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين
ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لانهم مهدرون
كما مر بيانه وكذا يقاتل اهل الحرب لما مر ان كان
لهم كتاب او شبهة كتاب وبذلوا الجزية فانهم
يقرون على دينهم بها كما سياتي في بابها وسياتي
ان الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة وقولي
او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل الامام الاحظ
لنا في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية
ولو عتيقا لذمي او عتيق ذمي من من بتخلية
سبيله وفدا باسرانا وكذا من اهل الذمة فيما
يظهر او بمال وقتل بضرب الرقبة وارقاق للاتباع
فيهما ويكون مال الفدا ورقابهم اذا رقوا كساير
اموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ في الحال
حبسه حتى يظهر له فيفعله والناقص بصبا وجنون

وغير ذكورة وغير حرية **برق بالاسر** وتعبيري بما
ذكر مدخل للخنثي والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره
ولا جهاد علي ناقص بشي مما ذكر لعدم اهلية الصغير
والمجنون ومن به رق وضعف الانثي والخنثي عن القتال
غالبا **ولا علي كافر** لانه غير مطالب به كما في الصلاة
وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثي من زيادتي **ولا
علي غير مستطيع** للقتال كمريض وذي عرج بين
واقطع واشل ومعذور الحج **الا** ان كان عدم استطا عته
لخوف طريق من كفار ولصوص فانه يجب عليه
الجهاد لان مبناه علي ركوب المخاوف **ويعتبر
اذن رب الدين الحال في سفر موسر** للجهاد او
غيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل
وان قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم
لو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر
جاز له السفر بدون اذن رب الدين **ويعتبر اذن
الابوين المسلمين في سفر مخوف** لان برهما فرض
عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف غير المخوف
لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به
باب البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد
وهم

وهم مخالفوا الامام بترك الانقياد او منع حق توجه
عليهم والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج علي الامام
صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب
القتال لبغي طائفة علي طائفة فللبغي علي الامام
اولي وقتالهم واجب ولمشاركتهم في طلب القتال
طائفتان اخريان جمعت الثلاثة بقولي **قتال المسلمين
ثلاثة انواع البغاة** وهم من ذكر **والخوارج** وهم قوم
يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات **وقطاع
الطريق** وهم طائفة يترصدون في المكامن لاخذ
مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا علي الشوكة
مع البعد عن الغوث **فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير
مدبر** اذا كان في ادباره غير متحرف لقتال ولا متحيزا
الي فئة ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم **وكذا الفريق
الثاني ان قاتلنا او خرج عن قبضتنا** والا فلا يقاتلون
نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتي يزول الضرر وقولي
او خرج عن قبضتنا من زيادتي **ولا يدفف علي جريحهم**
للنهي عن ذلك **ولا يقاتل البغاة حتي يبعث اليهم الامام
امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة**

كتاب السير

او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا
دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا مكابرين
آذنهم بالقتال فان استمهلوا فعل ما رآه مصلحة فاذا
انقضت الحرب وأمنت غائلتهم رد عليهم ما اخذ منهم
كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة ولا يضمنون
ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من
نفس ومال ونحوهما لضرورة القتال كاهل العدل
بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورة فيها
فمضمون على الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم
البغاة والخوارج ان يكون لهم تاويل باطل ظنا
وشوكة اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما
لهم والا اي وان انتفى شيء مما شرط فهم كقطاع طريق وسيأتي
حكمهم ويتبع قطاع الطريق بالقتال حتى يتفرقوا ولا
يذفف على جريحهم كما مر في نظيره كتاب السير اي
احكام الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم في
غزواته والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد ما اخذه
حربي من معصوم هو اعم من قوله مال مسلم يسترجعه
مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة من ظهر ذلك
في

في نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه شيء اعاد القسمة
والماخوذ هو اعم من قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا
او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم
وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم
وجب تعريفها وبعده تكون غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل
كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفيء ويجوز لمن شهد الوقعة
قبل القسمة الاكل من طعامها العام بدار الحرب وفي العود
منها الى عمران غيرها كدار اهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم
وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال
اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل
واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الاماكن
داعية اليه ويجوز علف البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح
ماكول للاكل لا لاخذ جلده وجعله سقا او غيره ويجب رد جلده
ان لم يوكل معه وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام
ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد بلا ضمان لما مر فان
فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها كعمران اهل الذمة
رد الى الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من
قوله الى دار الاسلام ويحرم على من لزمه الجهاد الانصراف
عن الصف ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا كمائة اقويا

عن مايتين وواحد ضعفا لاية فان تكن منكم ماية صابرة
مع النظر للمعنى والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر ماية لمايتين
وعليهما يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فية فاثبتوا وحرم بمن لزمه
الجهاد غيره كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز
انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم
نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كماية
ضعفا عن مايتين الا واحدا اقويا فتعبيري بالمقاومة اولى
من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا الا متحرفا لقتال كمن
ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه
العدو الى متسع سهل او متحيزا الى فية يستنجد بها ولو بعيدة
فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا لقتال الخ ويقتل كل
كافر لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين الا الرسل وهو من
زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم والا من يرق بالاسر
بقيد زدته بقولي ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين
عن قتل النسا والصبيان والحاق المجنون والخنثى ومن به
رق بهما وقولي الا من يرق بالاسر اعم واولى مما عبر به ويجوز
قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال
ما عليهم ويجوز حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم حاصر
اهل الطايف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق

رواه

رواه البيهقي ويقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج
بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم لكن
يكره قتلهم بذلك ان كان فيهم معصوم ووجد الامام
عنه غنى لعدم الضرورة لذلك ويجوز عقر دوابهم لحاجة
كدفعهم او الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها
فقولي لحاجة اعم من قوله في حال القتال ويجوز رميهم ان
تترسوا بذراريهم بتشديد اليا وتخفيفها اي اطفالهم
ونسايهم ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة
الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز
رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو ما رجحه
في الروضة والذي رجحه في المنهاج عند التترس به تقييد
ذلك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم وتعبيري بذراريهم
اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري فيما ذكر خناثاهم ومن
به رق منهم وما لمستامن مات بدارنا لوارثه ان كان لانه
حق ثبت للمورث فينتقل لورثته كغيره من الحقوق والا
بان لم يكن فهو في فيخمس خمسه خمسة اخماس فيعطى
خمسه للمذكورين في اية الفي والباقي للمرتزقة وكالمال
فيما ذكر ساير الاختصاصات

باب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة

من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى
واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل
فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون وقد اخذها النبي
صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل
الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود
والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما
يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الاية بالتزامها
والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة صيغة ومال
وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها ايجابا
كان يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم
بها على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي
يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح
مجوس محارم اقلها عند قوتنا دينار لكل سنة لقوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل
حالم اي محتلم دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون
باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم
وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول تعين
الدينار لكن بعد العقد به يجوز ان يؤخذ عنه ما قيمته
دينار وعليه يحمل الخبر وانما يؤخذ ما ذكر عن رجل

لا انثى

196

لا انثى ولا خنثى للاية حر لا من به رق لان الاخذ لحقن الدم
وهو محقون الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه عاقل
لا مجنون لما مر له كتاب لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه
كمتمسك بصحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام او له شبهة
كتاب وهو المجوسي للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا
لحقن الدم لا عن من علمنا تمسك جده به بعد نسخه
ولا عن عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة
حكم الخنثى ومن به رق من زيادتي ويسن للامام مماكسة
غير فقير اي مشاحته في قدر الجزية سواء اعقد لنفسه
ام لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقد
باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة ويسن ان يفاوت بينهم
حتى يؤخذ من متوسط دينارين وغني اربعة خروجا
من الخلاف ويعتبر الغنى وغيره وقت الاخذ لا وقت العقد
ولو عقدت باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال
العقد جوازه بدينار كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله
وان جهل الغبن حال العقد فان ابوا بذل الزيادة على
الدينار فناقضون للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن
ذكر الله تعالى او كتابه بما لا يليق به او نبيا له او دينه
بما لا ينبغي او زنى بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما

عن دينه او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب على
عورة اي خلل لنا كضعف او اوى عينا لهم اي جاسوسا
لاهل الحرب او نحوها انتقض عهده به ان شرط انتقاضه
به والا فلا وظاهر كلام الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم
انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك وقولي او كتابه
من زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار
خمر وادخال خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا
قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما
الصلاة والسلام وصوت ناقوس واظهار عيد وتعبيري
بما ذكر اعم واولى مما عبر به ومن احداث نحو كنيسة
وصومعة للتعبد فيهما ببلادنا ثم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط
كونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث
ومن دخول مسجد بلا اذن منا بقيد زدته بقولي
ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير او نحوه
ومن ركوب خيل ومن الركوب بسرج وبركب نحو حديد
لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويؤمرون
وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط
فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما
يخالف لونه لونه ويلبس والاولى بالنصارى الازرق

او

او الرمادي واليهود الاصفر والمجوس الاحمر او الاسود ويكتفى
عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الان او بالزنار بضم
الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق
ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز وهو
مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها روى البيهقي
عن ابي عبيدة بن الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وله اذا اذن له الامام
لمصلحتنا المرور فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يومي
الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك ولا يمكن من دخول
حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام
والمراد جميع الحرم فان دخله ومات لم يدفن فيه فان
دفن نبش واخرج منه لتعديه ما لم يتقطع وان مات
في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك

باب الهدنة

من الهدون اي السكون وهي
لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال
مدة معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة
ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله
ورسوله الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته
صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان

بعقدها جواز الامام ولو بنايبه لمصلحة اربعة اشهر
فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض ولانه
صلي الله عليه وسلم هادن صفوان بن امية اربعة اشهر عام
الفتح رجا اسلامه فاسلم قبل مضيها او علي انه متي بدا له او لمسلم
معين عدل ذي راي نقض العهد وليس له ان يزيد علي المدة
المشروعة المتقدمة والاتية فان كان بنا ضعف جازت الزيادة
علي الاربعة الي عشر سنين بحسب الحاجة لانه صلي الله عليه
وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان زيد علي
الجايز منهما بطل في الزايد ويفسد العقد اطلاقه ولا يجوز
عقدها علي خراج ندفعه اليهم اي الي اهل الحرب لقوله تعه
فلا تهنوا وتدعوا الي السلم وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع
مال لمشرك لحقن دمه ولو في عقد هدنة لما مر الا ان يحيط
به العدو او يوسر فيفتح السبي او يخيف منه القود له كان قتل
قبل اسلامه كافرا فيبذل بعد اسلامه لوارثه الدية
ليعفو عنه فان هادن الامام علي ما لا يجوز كمنع فك
اسرانا ورد مسلم اسرته وافلت منهم وترك مالنا عندهم
من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار او علي ان
يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا
فسد الشرط لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط فاسد

فان جا منهم عبد او امراة مسلمان او اسلما عندنا لم يعط
سيده قيمته ولا زوجها مهرها لان الاسلام هو الذي احال
بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان
فان نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا المامن اي ما يامنون
فيه منا ومن اهل العهد وفا بالعهد ثم كانوا حربا لنا فياتي
فيهم ما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار غير صبي
ومجنون واسير حربيا محصورا غير اسير ونحو جاسوس
واحد اثنان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر
لانه متهم ولا من مكره او صغير او مجنون كساير عقودهم
ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم لا
يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية
وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان اسير اي وامنه غير الامام
قال الماوردي وغيره من هو بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة
للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يبلغ الامان
وشمل ما ذكرته جواز الامان من السكران اربعة اشهر
فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في الزايد فقط تفريقا له
الصفقة فان اطلق حمل علي اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن
وتولي مختار الي اخر من زاد في ولو عاقدكم عندنا في نكاح
او غيره ذميان او مسلم وذمي او معاهد او حرا اي معاهد

ودي وجب علينا الحكم بينهما بالاحلال في غير الاولي والاخيرة
واما فيهما فلقوله تعالي وان احكم بينهم بما انزل الله نعم لو ترافعوا
الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه
قاله الرافعي في باب حد الزنا وفي معني المعاهد المومن وخرج
بما ذكر المعاهدان والمومنان والحربيان وبعض هولاء مع بعضهم
والحربي مع المسلم او الذمي وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به

باب الخراج للارض الماخوذة من الكفار ان فتحت عنوة
اي قهرا كارض مصر والشام والعراق فهي غنيمة فان استرضي
الامام الغانمين فيما يخصهم منها بعوض او بغيره ووقفها علينا
ووضع عليها خراجا بان اجرها لازم المستاجر دفعه في حالتي
الكفر والاسلام وهو اجرة تودي كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم
الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم وتجوز
قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة وشرطت لنا كما
ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم علي ان يودوا عنها
خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه دينارا عن
كل حالم عند التوزيع علي عدد رؤس من عليهم الجزية

باب المسابقة علي الخيل والسهام ونحوها يصح السبق علي خيل
وابل وفيلة وبغال وحمير يصح علي سهام ورماح واحجار
باليد وبالمقلاع وعلي كل الة حرب كمسلات ومنجنيق ولا بعوض

لخبر

لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه
ابن حبان وقيس بما فيه كل الة حرب بخلاف غيرها كطير وكرة
ومحجن وبندق ونحوها فلا يصح السبق عليه بعوض وتولي كل
الة حرب اولي من قوله وكل نافع في الحرب لانها تدخل ادخال
البندق ونحوه ويجوز اخذ عوض عليه اي علي السبق من
الامام وغيره ولو من احد المتسابقين كان يقول لمن سبق
منكما فله في بيت المال او علي كذا وان سبقتني فلك علي
كذا او سبقتك فلا شي لي عليك لما في ذلك من الحث علي تعلم
الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة فان اخرج كل منهما لا
مالا علي انه ان سبق الاخر يعود له لم يجز لان كلا منهما متردد
بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل
كفو لهما ومركوبه كفو لمركوبيهما ان سبق اخذ ماليهما وان سبق
لم يغرم شيئا كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم
من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين جاءا معا او احدهما
قبل الاخر او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شي لاحد
لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما الاخر او جاء مع احدهما
وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل وللذي
معه لانهما سبقاه وان لا بان توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين
او سبقه احدهما وجاء مع المتاخر فمال المتاخر للاول لسبقه

لها وتولي او لم يسبق احد من زيادتي والاعم مما عبر به ويشترط
للسبق شروط منها علم مبدا يبتدا منه الراكبان والراميان
وعلم غاية ينتهي اليها الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت الغاية
وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مبهما كثوب
غير موصوف لم يصح العقد فان اخذ به رهن او ضمين جاز
كسائر اعواض العقود اللازمة ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو
قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرتك
اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي
فلو قال ارم عشرة الي اخره اولي مما عبر به لانه وجه ضعيف
ويجوز جعل بعض المال الماخوذ علي السبق للتالي السابق
ولغيره بشرط نقص الاخير ولو عن الاول فقط وعدم زيادة
غيره علي من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة
وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط
نقص غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك
ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين في المبدا او الغاية
وامكان سبق كل من الراكبين والراميين وامكان قطع المسافة
بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر
الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف وبيان
البادي بالرمي فقولي شروط منها اولي من قوله خمسة شروط

لانها

لانها لا تنحصر فيها

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة علي ذنب هي ثلاثة
قتل وقطع وضرب ولو مع صلب او نفي فالقتل يكون في اربعة
في الردة لما مر في باب احكام المرتد وفي زنا المحصن لامره صلي الله
عليه وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا
كما مر في الباب السابق وفي قطع الطريق مع قتل من القاطع
لمعصوم يكافئه لما سياتي في بابه والاحصان الماخوذ
مما تقدم يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء بقبل او فيه
في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات حالتي الوطء في النكاح
الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين جنون او رق واعتبار
الصفات حال الزنا من زيادتي والقطع يكون في شيئين
في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال بلا شبهة
من حرز وكان المال نصاب سرقة لما ياتي في بابيهما
والضرب يكون في ثلاثة في الشرب لما يسكر كثيره
وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه صلي الله عليه وسلم
ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم وفي
القذف للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطء محرم
مملوكة ووطء دبر حليلته وهو ثمانون جلدة لاية
والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو مائة

لاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين وهذا كله في الحر
ومن به رق ولو مبعضا علي النصف من غيره كنظايره ولو
مات بذلك فهدر لان الحق قتله ولا تجلد حامل ولو من زنا
حتي تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سوا اوجدنا
به عنهما من امراة اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران حتي
يفيق كما مر في باب احكامه ولا ذو اغما حتي يفيق ليرتدع
ولا في مرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال اي عرجون
عليه مايه غصن مرة فان كان عليه خمسون غصنا
فمرتين بحيث تمسه الاغصان او ينكبس بعضها
ببعض ليناله بعض الالم فان انتفي المس او الانكباس
او شك في ذلك لم يسقط الحد وبعد في حر وبرد شديدين
لوجوبه بل قد تكون النفس مستوفاة به لكن يجب
تاخير الجلد الي زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة
والذي في المنهاج مقتضي عدم الضمان بتركه استحبابه وبه
ثم قال الاصل يستحب تاخير الجلد الي زوال ذلك علي
اضطراب فيه والنفي وهو التغريب يكون في نحو المخنث
بفتح النون اشهر من كسرها المتشبه بالنسا روى البخاري
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا
وقال

وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا وروى
ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد خضب
يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به
فنفي الي النقيع ويشمل نحو المخنث كل آت بمعصية لا حد
فيها ولا كفارة كقطاع الطريق بلا قتل ولا اخذ مال كما سيأتي
في باب قطع الطريق وفي زنا البكر ويغرب فيه الحر سنة
وغيره ولو مبعضا نصفها كنظايره وتولي وتغرب الحرة
من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره علي المخنث
وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر ولا نفي في اللواط بل المراة
اللواط فيفصل فيه بين المحصن وغيره لكن المفعول به
يجلد ويغرب وان كان محصنا والاستدراك من زيادتي
وفي اتيان البهيمة التعزير كساير المعاصي التي لا حد
فيها ولا كفارة **باب السرقة** بفتح السين وكسر
الرا ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع قبل الاجماع
بها قوله تعالي والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وغيره من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية
وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع علي
مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد
القوة والغلبة ولا خاين كالوديع بجحد شرط القطع

بها كون المسروق ربع دينار خالصا وهو من زيادتي
او قيمة ما به لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار
فصاعدا والدينار المثقال الخالص وقيس بربعه المقوم
به نعم يشترط في المقوم به اذا كان قطعة ذهب غير مضروب
الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم تبلغ
قيمته ربع دينار خالصا وشرط القطع بها اخذه بان ياخذه
السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس بمحرز بحرز
مثله لخبر لا قطع في شي من الماشية الا فيما اواه المراح
ومن سرق من الثمر شيا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن
المجن فعليه القطع رواه ابو داود وغيره والمجن هو
الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة
مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال
والاحوال ومرجعه العرف وعدم الشبهة للسارق
فيه اي في المسروق لخبر ادروا الحدود بالشبهات
وهي شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة ماله نفسه
من يد غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك
وشبهة ولادة فلا قطع بمال اصله او فرعه لا شبهة
زوجية فيقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز عنه
لعموم الادلة فتقطع اولا يده اليمني قال تعالي

فا

فاقطعوا ايديهما وقرى شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراة
الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فان عاد بعد قطعها
فرجله اليسري ثم ان عاد فيده اليسري ثم ان عاد فرجله
اليمني للامر بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد
للامر به في خبر سارق رداء صفوان والقطع من الكعب
في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه ذلك ويغمس محل
قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة للمقطوع فمونته عليه
وللامام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر ويسقط الحد
بقطع يسري عن يمني من يد او رجل وبالعكس وبقطع
يد عن رجل وبالعكس وان اسا القاطع لان الغرض
الزجر والتنكيل ويجب مع ذلك رد المسروق الي صاحبه
ان بقي والا ضمنه من مثل او قيمة فهو اولي من اقتصاره
علي القيمة كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي والا بدله
وذلك لخبر ابي داود وغيره علي اليد ما اخذت
حتي تؤديه اي او بدله ان تلف

باب قطع الطريق

الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الاية يعزر قاطع الطريق ان لم
يقتل ولم ياخذ المال المقدار بحبس وغيره لارتكابه
معصية لا حد فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولي

حتى تظهر توبته وتحتم قتله ان قتل معصوما يكافيه عمدا
ولو باخذ المال النصاب للاية وان عكس بان اخذ المال النصاب
بلا شبهة من حرز ولم يقتل قطعت بطلب من المالك يده
اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما فرجله اليمنى
ويده اليسرى يقطعان للاية وانما تقطع من خلاف لئلا
يفوت جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ المال النصاب
المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه
والصلاة عليه فهو اولى من قوله وصلب ثلاثة من الايام
من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة
ينزل فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه
من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل لاية الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده للتهمة
وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل
المرتد وتارك الصلاة فيسقطان وتعبيري بذلك اولى
مما عبر به وللمستحق اذا تاب القاطع قبل الظفر به القتل
او الدية المعفو عليها او العفو باقل من الدية او مجانا كما
في القتل في غير قطع الطريق ويشترط ان يكون لقاطع
الطريق شوكة اي قوة فلا يدخل فيه نحو مختلس كمنتهب
والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي

باب

باب الصيال

هو الاستطالة والوثوب وضمان الولاة له
اي للشخص دفع كل صايل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف
وغيره عن معصوم من نفس وطرف واهل ومال وان قل
واختصاص كجلد ميتة ومنفعة وبضع غير اهل ومقدماته
كتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر
اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك
نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد
ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد
ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلافه
مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله
كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي عن
معصوم اولى واعم من قوله عن نفس او طرف او اهل او مال
ويدفعه بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي
احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع
امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه
فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصي
فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود
ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق
ومحل رعاية الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد

فله قتله لعدم حرمته ويستثني ايضا ما لو رآه اولج في
اجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وكان
غير محصن فانه في كل لحظه مواقع لا يستدرك بالاناة
وما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فتسقط
مراعاة الترتيب ويجب على من لم يخف على نفسه الدفع
عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وعن نفس قصدها
غير مسلم محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما
غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة غير البهيمة
ولحقارتها فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب
دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به ولو دخل غيره بيته وابى الخروج منه امره
لا به ولم يتأت اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان اتى
ذلك الضرب على نفسه لتعديه به ولو عض من غيره
عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه اي العضو من فيه
فانتزعه فانتثرت اسنانه والمعضوض معصوم
او حربي لم يضمن سواء كان العاض ظالما او مظلوما
وامكنه التخلص بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع
فيضمن لتركه الواجب عليه من التخليص بالاسهل
من فك لحييه وضرب شدقيه او كان المعضوض غيره ذكر

فيضمن

اي الحي والمعنى واحد وان ادى ذلك الضرب الى الكلاف نفسه

فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك
او كان العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض
فيضمن المعضوض لان العاض اراد تخليص حقه بالعض
وكذا الوطء عين اطلع في بيته ولو مكترا او مستعارا
بخفيف كعود او رماها به كحصاة فذهبت عينه
فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك
ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان
عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي
فلا قود ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه حالة كونه
مجردا عما يستر عورته او الى حرمته وان كانت مستورة
وكان من كوة او ثقب بفتح المثلثة وضمها مما لا يعد فيه
الرائي مقصرا كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه
محرم مستترة او حليلة او متاع وخرج بعين
الناظر غيرها كاذن المستمع وببيته المسجد والشارع
ونحوهما وبالخفيف اي اذا وجده الثقيل كخشبة وحجر
وبالعمد النظر اتفاقا او خطأ وبالمجرد مستور العورة
وبما قبله وبما بعده النظر الى غيره وغير حرمته
وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع
العيون وبما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستترة

او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي
حينئذ وتعبيري بخفيف وبنحو ثقب وبحليلة اعم مما
عبر به وقولي اليه مع سترة او متاع من زيادتي
واذا اتلفت بهيمة شيا وذو اليد ولو مستاجرا او مستعيرا
او غاصبا معها اولى من قوله وصاحبها ضمن ما اتلفته
نفسا ومالا ليلا ونهارا غالبا [illegible] سواء كان سائقها ام
راكبها ام قائدها ام قطرها فقطعت التقطير لانها في
يده وعليه تعهدها وحفظها كما لو اوقفها في طريق
ليس له ايقافها فيه عادة فما تلفت شيا فانه يضمنه
لمخالفته العادة وان لم يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته
ليلا او نهارا ولو بالبلد ان لم يفرط في ربطها او ارسالها
كان ارسلها ولو ليلا لمرعى لم يتوسط مزارع والا
بان فرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا لمرعى يتوسطها
فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك الشي كان كان في محوط
له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري
بما ذكر اضبط واعم مما عبر به

باب

حكم الجدار المايل وما ذكر معه اذا بنى جداره مستقيما
فمال او مائلا الى غير ملكه وسقط وتلف به شي او ادخل
نحو سبع كحية [illegible] من قوله سبعا او حية ملكه

فا

فاتلفت شيا او حفر فيه اي في ملكه بيرا فسقط فيها
شي فتلف لم يضمنه لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله
ولان له في الاخيرتين ان يفعل في ملكه ما يشا الا ان
دعي في الاخيرة انسانا فسقط في البير جاهلا بها او مات
او ربطها في الثلاث بمكان التلف من الحرم والشي التالف
صيدا فيضمن الانسان والجزا للتعزير في الاولى وحرمة
الحرم في الثانية واستثنا الصيد في الاولى من الثلاثة
من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما
لو بنى جداره مائلا فان كان مائلا الى غير ملكه فسقط
وتلف به شي ضمنه وان كان مائلا الى ملكه لم يضمنه

باب حكم الاشربة

هي نوعان مسكر
وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله وان قل
او شربه لتداو او عطش لانه [illegible] الخمر ولخبر الصحيحين
كل شراب اسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد
غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى الامر
بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة
مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان
نجسا كالدم حرم تناوله لغير التداوي الا اليسير
النجس والبول ونحوها فلا يحرم تناولها

للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو وجد
الشخص ماء طاهرا ونجسا قال الشافعي في حرملة توضأ
بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا للتطهر به وشرب
النجس للعطش لما مر والذي صححه في الروضة
تبعا لاختيار الشافعي انه يشرب الطاهر ويتيمم قال
في المهمات والاول هو المفتي به وان كان غير المسكر
طاهرا فان كان مضرا بمن يتناوله كالسم او مستقذرا
غالبا كمخاط فحرام تناوله لتضرره به واستقذاره له
الا لما المتحير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما
يستقذر نادرا كالضب والخيل فليس بحرام تناوله
فان انتفى ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال
لانتفاء علة التحريم

باب الاطعمة

اي بيان
ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث يحل طاهر نعم وهي الابل والبقر والغنم وطير
كدجاج وحمام وضبع بضم الباء وضب ويربوع فيحل
اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخرى منها
قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن
صحيح

وان الضب

وان الضب اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان
الا دميا فلا يحل اكله لحرمته ومضرا كسم وحجر وتراب لضرره
ومستقذرا كمني لاستقذاره وذا مخلب من الطير كباز
وشاهين وصقر للنهي عنها في خبر مسلم وذا ناب من السباع
كاسد ونمر وذئب للنهي عنه في خبر الصحيحين ويحرم ما نص
على تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة ويحرم ما استخبث
كحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفساء ودود وكذا
وطاووس وذباب وما تولد من ماكول وغيره او نهي عن قتله
كخطاف ونحل او امر به كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي (ويسمى عصفور الجنة)
عن قتل شيء او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذا من زيادتي
والدواب الا الخيل روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن
في لحوم الخيل وروي عنه ايضا ابو داود ذبحنا يوم خيبر
الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل وتكره الجلالة من نعم
ودجاج وغيرها اي يكره تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها
وركوبها بلا حائل فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها
هذا اذا تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه وتبقى
الكراهة الى ان تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها

من غير شي وانما انتفى علمهم بطول حبسها على العالب ولاخراج
طيبها بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود
وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك
لا يوجب التحريم كاللحم المنتن ويكره لحر تناول ما كسب اي كسبه
حر او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه لانه صلى الله
عليه وسلم سيل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك
واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه
وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين
عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام
اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها
فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوها لا اخذ لاجرة على
رقية و لا اكل مما اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار صحيحة
في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه
جرى الاصل وحرم اخذ اجرة على اداء الشهادة لانه
فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله لا اجرة ركوب
له اي للاداء من محله الى محل الاداء فلا يحرم اذا كان
بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة العدوى فما فوقها
ولو

ولو كان فقيرا يكسب قوته يوما بيوم وكان الاداء يشغله
عن ذلك لم يلزمه الاداء الا اذا بذل له المشهود له قدر
كسبه في مدة الاداء وخرج بالاداء التحمل فله الاخذ عليه
قال السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود
عليه فلا اجرة له

باب الصيد

بمعنى المصيد
والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد ان
يصاد بيد او بنحو شبكة كالحبالة لمضيق لا ينفلت منه
فذكاته بقطع حلقومه بضم الحاء وهو مجرى النفس وقطع
مريه بفتح الميم وبالمد وهو مجرى الطعام لانه متعذر عليه
والحياة تذهب بفقدهما ونحو من زاد في او بصاد بارسال
نحو سهم كرمح فان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان امتنع
بقوته فمات قبل القدرة عليه او ادركها و تعذر ذبحه
بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة
فمات قبل التمكن حل اجماعا والخبر الشيخين ما اصبت
بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل والا بان ادرك فيه
حياة مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب
تقصيره كان لم يكن معه سكين او غصبت منه او
علقت في الغمد فمات فلا يحل لتقصيره او بصاد بجارحة طير

كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز عن ذبحه بلا تقصير
حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من
الجوارح اي وصيده بشروط خمسة الاول ان تسترسل
بارساله اي تهيج باغرائه وبان تنزجر بانزجاره في ابتدا
الامر وبعد شدة عدوها وبان تمسك الصيد ليأخذه المرسل
وبان لا تاكل منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه
لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسكه
على نفسه رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم
من الامور المذكورة مرة بعد اخرى حتى يظن تأدبها
ثم الرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان
يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل
لانتفا الارسال الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها
فيحل لوجود الارسال والثالث ان يرسلها على صيد
شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير شيء كأن ارسلها اختبارا
لقوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله على الصيد
ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا
لقوته فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه الصيد
فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا
حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون الضربة اي ضربة

الجارحة

الجارحة للصيد لا يعيش معها فيحل والخامس ان لا
يتردى من علو الى سفل ولا يقع في ما او نار والا فيحرم
لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة كذلك
اي لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف او نحوه نصفين
حلا لاطلاق الاخبار ويحل حيوان البحر وان لم يكن
على صورة السمك المعروف او مات او طفى بفتح الطاء
والفا فوق الما اي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر
الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال
على الاشهر وسرطان ويسمى عقرب الما وسلحفاة
ونسناس لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع
رواه ابو داود والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثنا
المذكور اولى مما عبر به

باب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال
ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم
تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام
التشريق وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر
اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس
رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم

يكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع
رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل
الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك الدما نوعان
واجبة وهي ثلاثة دما الحج المتقدم بيانها في بابه ودما
الاضحية المنذورة والمعينة للتضحية ابتدا او عن
ما في ذمته وسنة وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة
والوليمة ولا يجزي في الاضحية الا الجذع من الضان
والثني من غيره اي من معز وابل وبقر اقتصارا على الوارد فيها
عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
فجذع الضان ما اجذع وهو من زيادتي او دخل في السنة
الثانية وثني المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة وثني
الابل ما دخل في السنة السادسة وذلك لخبر احمد وغيره
ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا
الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان
قال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما
فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي يسن لكم
ان لا تذبحوا الا مسنة الخ وتجزي الشاة عن واحد لخبر
الموطا في ذلك وتجزي البعير والبقرة عن سبعة لما جرى
عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا يجزي فيها اي الاضحية
معيب بعيب ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري
بذلك اولى من قوله ما ينقص اللحم فلا تجزي العوراء والعرجاء عميا
ولا المريضة البين عورها وعرجها وان حصل عند اضجاعها
للتضحية باضطرابها ومرضها ولا العجفا التي لا تنقي لخبر
الترمذي وغيره بذلك وتنقي ماخوذه من النقي بكسر
النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها وخرج بالبين
اليسير فلا يضر لانه لا يوثر في اللحم ولا الجربا وان قل
جربها لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقي لها اولى
من تقييد الاصل لها بالبين جربها وتجزي مكسورة القرن
كسرا لم ينقص الماكول وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير
غرض وفاقدة الشعر من زيادتي وكذا فاقدة الالية او
الذنب او المخلوقة بلا اذن ويسن في الاضحية استسمانها
لقوله تعالى ومن يعظم شعاير الله قال العلما هو استسمان
الهدايا واستحسانها وان لا تكون مكسورة القرن ولا
فاقدته لخبر مسلم السابق اول الباب وان لا تذبح الا
بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان فان ذبحها
قبلها او بعد مضي بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين

خفيفات جاز وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت
الاضحية وان يكون الذابح مسلما لا يتوقى ما لا يتوقاه غيره
وذبح حائض او مجنون او صبي منا احب من ذبح كتابي لحل
ذبيحته لما مر وان يكون الذبح نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة
لانه قد يخطي المذبح ولان الفقرا لا يحضرونه فيه حضورهم
بالنهار وان يطلقها او ضحالينا لانه اسهل لها وان لا
ياخذ من شعره ولا ظفره شيا في العشر اي عشر ذي الحجة
حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد
احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية
فلا ياخذن من شعره واظفاره شيا حتى يضحي وان
يوجه ذبيحته اي مذبحها الى القبلة للاتباع رواه
الشيخان ويتوجه هو اليها وان يسمي الله تعالى وحده
عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه
ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة وان يقول
اللهم هذا منك واليك فتقبل مني للاتباع وذكر السنية
في هذين من زيادتي وان لا يبين راسها لما في ابانته من عدم
الاحسان في الذبح فان ذبحها من قفاها حلت لوجود الذبح
وعصى بذلك لما فيه من التعذيب وان تنحر الابل وتذبح

البقر

البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بذلك اولى
مما عبر به وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو
اسفل مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع الودجين بفتح
الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان به مع
الحلقوم والمري وتقدم بيانهما ويسن ان تكون الابل عند
النحر قايمة معقولة ركبة يسرى والبقر والغنم عند الذبح
مضجعة لجنب ايسر مشدودة القوايم غير الرجل اليمنى
وان يحد المدية وان يتصدق بكل الاضحية الا لقما ياكلها
تبركا فانها مسنونة واخر وقتها اي التضحية غروب الشمس
من اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح
ولو ذبح كل من رجلين اضحية الاخر ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها
حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة
وتدفع تماما الاجزاء كل منهما عن الاضحية بتعيين ردته تو
الواجبة بنذر فيفرقها صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة
التضحية ولان ذبحها لا يفتقر الى نية اما المتطوع بها
والواجبة بالجعل فلا يجزي ذبحها عن الاضحية لافتقاره
الى نية فصل في العقيقة وهي لغة الشعر
الذي على راس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند
حلق شعره تسن العقيقة عن الغلام وهي في حقه

الصغيرة الله لا الكبر

شاتان وتنس عن غيره من انثى وخنثى وهي في حقها شاة ان

اريد العق فيهما بالشاة للامر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي

وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي

ويحصل اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة ويسن ان تطبخ

كساير الولايم الا رجلها فتعطى نية للقابلة لخبر رواه الحاكم

وان يكون طبخها بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق الولد ولانه

صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل وان تطعم

للفقرا كالاضحية وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم فصل

كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله تعالى بامور اربعة

ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية اي اوجبها

ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي شق هي التي تنتج بناسيه

للمفعول خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري

وغيره وقيل سبعة ذكورا واناثا او احدهما وجه

الاصل فيشق مالكها اذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع بها

ولا بلبنها بل يخليه للضيوف والسايبة نوعان احدهما

العبد يعتقه مالكه هو اولى من قوله يعتقه الرجل سايبة

اي لا ينتفع به ولا بولايه والثاني البعير يسيبه مالكه

لقضا حوايج الناس عليه وقد كان الرجل اذا مرض

او غاب يقول ان شفاني الله او قدمت من سفري

فناقتي

وسن ان لا يكسر العظم بل يقطع تفاولا بسلامة اعضاء الولد

[illegible]

فناقتي سايبة فاذا حصل ذكر سببها وجعلها كالبحيرة

في تحريم انتفاعه بها والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان

احدهما ما قاله الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن

عناقين عناقين فان نتجت في السابعة جديا وعناقا قالوا

وصلت اي بالانثى اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب

لبنها الا الرجال دون النسا وجرت مجرى السايبة والثاني

ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت اذا انتجت ذكرا ذبحوه

لالهتهم او انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا وصلت اي بالانثى

اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وما سلكه الاصل في التعبير

لا يفي بذلك والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل

الشخص عشر سنين فالكثر فيخلى سبيله ولا يطرد عنها

ولا مرعى ويقولون الان قد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره

بشي بعد ذلك باب الايمان جمع يمين والاصل

فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يواخذكم الله

باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر البخاري انه صلى الله

عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف

والايلا والقسم بمعنى هي نوعان واقعة في خصومة

وواقعة في غيرها فالتي تقع فيها اما ان تكون لدفع

دعوى من المنكر للحق او لاستحقاق وهي خمسة

اي استحقاق الحد عليها اي الاستحقاق الرد

اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في الاموال اوما يول
اليها واليمين المردودة علي المدعي بعد النكول كما هي مبينة
في ابوابها وهي اي المردودة كالاقرار من المدعي عليه
لا كالبينة تغليبا لجانبه واليمين مع الشاهد بن وتقع
في الرد اي دعوي المشتري رد المبيع بعيب ودعوي الزوجة
العنة علي الزوج ودعوي الجراحة في عضو باطن ادعي
الخصم انه غير سليم ودعوي الاعسار اي اعسار نفسه كالصبي المجهول
اذا ادعي انه له مال والدعوي علي الغايب وعلي الميت ونحوها
وفيما اذا قال لزوجته انت طالق امس ثم قال اردت
انها طالق من غيري فيتعين في هذه الصور البينة بما ادعاه
ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه
في الاولي قدم العيب وفي الثانية عدم الوطي وفي
الثالثة السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره
واليمين التي تقع في غيرها اي غير الخصومة لغو اليمين
كلا والله وبلي والله بلا قصد حلف ويمين المكره بفتح
الراء وهما اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدتين
اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شي وفعل المكره مرفوع
عنه القلم وفي معني اللغو ما لو حلف علي شي فسبق
لسانه الي غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه

وتقع في الرد ذكر صور اربعة
تبعه بعضهم في قوله
في سبع صور تعين التحقيق بينة
مع اليمين فكن للعد محتفظا
رد بعيب ودعوي عنة وعلي
من مات او غاب فاذكر ولمن نكلا
دعوي جراحة عضو باطن وكذا
لمدعي الرشد اعسار عسارا
وفيها لو قال انت الحر طالقة
بالامس وقال فارق الدمع مدرارا
ثم ادعي انه قصدي كن هكذا وقد
تمت السبع فاقتصر الانا وطالا
نار الحشي وخذ صور اخره

لا

لا والله وبلي والله وافرادهما وهو ظاهر وقول الماوردي
في الجمع الاولي لغو والثانية منعقدة لانها استدراك
مقصود منه يرد بان الغرض عدم القصد واليمين
المعقودة بالاختيار فان كانت هذه علي ماض وهي
كاذبة اي تعمد الكذب بها فهي اليمين الغموس لانها
تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي من الكباير والحلف
اما بالله تعالي او باسم من اسمايه المختصة به كالاله
وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما
في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته
الذاتية كعظمته وعزته وكبريايه وكلامه او بطلاق
او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي
حر او بنذر لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة مال او عبادة
معلقة بما لا يريد حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه او
ان لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق او صوم ويتخير فيه
اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة
يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي
في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله علي نذر
اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره سوا كالشي
والموجود فليس بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما

... لو قال والله لا ...
لو قال بلي والله ...
فليس بيمين ... الاعظم ... نيته
ولو قال والاسم ... الاعلي
ولو قال والاسم ...

ومن لله على طلب الحال

وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين ان اراد
به غيره تعالى وحروف القسم الالف وان لم تشتهر نحو الله
والبا نحو بالله والتا الفوقية نحو تالله والواو نحو والله
ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله ولو قال الله مثلا ورفع
او نصب او كسر او سكن فكناية ان نوى به اليمين فيمين والا
فلا واللحن لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن فيه في الحقيقة
كما بينته في شرح الاصل وقولي او سكن من زيادتي ده
والفاظ اليمين اي صيغها الفعلية كاقسم او اقسمت او
احلف او حلفت او اعزم او عزمت بالله بتقييد زدته
بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا
في المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به فان لم يذكر الله تعالى او صفته فليس بيمين
لفقد المحلوف به وينقطع حكم اليمين بانحلالها كان
وقت حلفه بمدة وانقضت او بر في يمينه او حنث فيها
او استحال البر كحلفه على شرب ما هذا الكوز فانصب
بغير اختياره وباستثنا بمشية الله او بعدمها متصل
بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لافعلن
كذا ان شا الله او ان لم يشا الله ومن حلف على يمين
فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ثم يكفر عن يمينه
لظاهر

لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف على يمين فارى غيرها
خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فان
قدم الكفارة على الحنث جاز لقوله صلى الله عليه
وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت
غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير رواه
ابو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين
فجاز تقديمها على احدهما كزكاة الفطر الا الصيام فلا
يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز
تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ه
ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف على التزوج
على زوجته او على تركه اي ترك التزوج عليها فتزوج فيها
وهي في عدة منه رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية
لان الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن
او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس وهو بهذه الصفات
فاستدام حنث لان الاستدامة فيها تسمى سكنى
ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام
ومشاركة فلان بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف
لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطا او لا يصلي وهو بهذه
الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمى

مزوجا ونطيبا الي اخره او حلف لا ياكل هذه التمرة وهي
في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها وباخراجه
منفصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم
ياكل بعضها ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث بالامساك
او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة او بعضها
لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها والورع ان يحنث
نفسه فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها او لا ياكل حنطة
فاكل دقيقا او سويقا منها او عجينها او خبزها او لا ياكل لحما
فاكل الية او شحما غير شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم والصيد
والخيل والطير او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل
زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا
فاذابه وشربه او لا يشرب شيا فذاقه او مجه او لا يكلم فلانا
فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا فكتب
اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا ياكل راسا ولا نية له
فاكل راس غير النعم كراس طير وصيد بري او بحري لم يحنث
في هذا كله لان ما فعله غير ما حلف عليه او غير المتبادر
منه الا ان كان للحالف في الاخيرة من بلد يباع فيه الراس
مفردا او انحلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وفي
غيره على الاقوى في الروضة واصلها قالا وهو الاقرب
الي

الي ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله
وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر
والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا

باب النذر بالمعجمة

هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين
والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار
كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر
ان يعصي الله فلا يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين
نفلا كانت او فرض كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه
فعل الحج بنفسه اذ كان صحيحا فان عضب اناب كما في حجة
الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث او
مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق
او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كصلاة الظهر
فلا يصح ولو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو او سلطان
او رب دين وهو لا يقدر على وفايه فلا قضا عليه كما لو
نذر اضحية بعينها فماتت لا قضا عليه او منعه بعد الاحرام
مرض او ضلال الطريق او نسيان او خطا في الوقت او منعه
مطلقا لزمه قضاوه وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة
فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا منعه شي منها
عند الاخيرة قبل الاحرام فلا قضا لان المنذور حج في تلك السنة

ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها عن
نذره الا ايام رمضان والا الايام المنهي عنها وهي يوما
العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها
لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر
رمضان لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان صح نذره لامكان الوفا به بان يعلم قدومه
غدا فيبيت النية فان صامه عنه فذاك والا فان قدم
ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها اعني
النذر لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم غيره او نهارا
غير ما ذكر وهو صايم نفلا او واجبا او وهو مفطر فقضاه
كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام
كل اثنين بسقط الا ما مر مما لا يدخل في صوم سنة
بعينها ولا يجب قضاؤه اي ما مر لانه لم يدخل في النذر
باب ادب القاضي وما يذكر معه يسن ان لا يقعد للحكم
في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع
الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة ولو
اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة
او غيرها فلا باس بفصلها وان لا يتخذ للحكم محتجبا
عن

عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره له
اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس شيا فاحتجب حجبه
الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
وان يكون ساكن القلب من كل شي يغير خلقه فيكره
له ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مولم
وخوف مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم
احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان وان يشهد
الجنايز ويعود المرضى ويزور القادم اي وقت قدوم
نحو الحاج كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة عند ذلك
قربة وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن
كل نوع وخص من عرفه وقرب منه وان يحضر الولايم
كلها بشروطها السابقة او يتركها كلها اذا كثرت وقطعته
عن الحكم نعم لو كان تخص بعضهم قبل توليته فلا باس
باستمراره وفرقوا بين الولايم والانواع التي
قبلها بان الطبع في الاغراض فيها الاكرام لا الثواب وفي تلك
الانواع بالعكس وان لا يقول الخصمين اذا حضرا عنده
تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت عنهما حتى يبتدئ
احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعون هو اولى من قوله
خصوم قدم وجوبا السابق غالبا ان علم فان جاوا معا

اي الذين سبق الادعا عليهم

اوجهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته نعم
بزبلدتي غالبا مالو كان ثم مسافرون مستوفزون او نسوة
اوجها فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين ولو نسوة
وتقديمهن على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى
واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ويأتي مثله
في القارع اما المسافرون والنسوة فيتقدمون بجميع
الدعاوي ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا قدموا
بواحدة وان ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة نهاه
فان عاد عزره بما يراه ويشاور ندبا العلماء الامنا
في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء فيه
لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر
ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا بل يأخذ بما ظهر له باجتهاده
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا
حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل الظن اولى وشرط
الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك
ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي
والروياني الا في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير
لندب الستر في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف
علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة

اعم من

اللام بمعنى من [illegible] اي منه او من غيره [illegible]

اعم من تعبيره بالحدود وان ظهر ان ما حكم له او لغيره بان
بان بين لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف
نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه لتيقن
الخطأ فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم فان كان ذلك
اي ظهور الخطأ باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني
فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة
بنقل كلام الخصوم او الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول
المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي لان
الاستزكاء حق لله تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط
فيها عدلان وان ارتاب في الشهود سألهم متفرقين
عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع
غيره وانه كتب شهادته اولى وانهم كتبوا بالحبر او مداد
ونحو ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل ممن عدل
غيره ان يقول هو عدل وان لم يقل لي وعلي لانه
اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تأكيد ويشترط في
شهادته بتعديل غيره ان يكون معرفته به باطنة
متقادمة بصحبة او جوار او معاملة ليكون على بصيرة

في تسمها دته بالتعديل ويشترط كون كل من المعدل وكاتب
القاضي وصاحب مشورته عالما بما يحتاج اليه في التعديل
والكتابة والمشورة وينبغي ان يختم كيس الرقاع التي فيها
الانصبا المقسوم له او اسما الشركا او المدعين اذا جاوا معا
او نحو ذلك وان لا يسلمها حتي ينظر الي الختم اي ختم الكيس
لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل القاضي كتاب قاض
بسماعه بينة او بحكمه اليه الا بشهادة عدلين عنده
بذلك فلا يكفي غيرهما

باب القسمة

هي تمييز
الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع اية
كاية واذا حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها
اجرة القاسم الذي نصبه الامام من بيت المال من سهم
المصالح لان ذلك من المصالح العامة ثم ان تعذر بيت
المال فاجرته علي الشركا كما لو كان القاسم منصوبهم
وهي اي الاجرة التي علي الشركا علي قدر حصصهم المأخوذة
لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادتي المأخوذة
الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة
ليست علي قدرها بل علي قدر الحصص المأخوذة
قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا
ان

ان اطلقوا المسمي او كانت الاجارة فاسدة والا فعلي
كل منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سوا
اعقدوا معا ام مرتبين نعم ان اتفقوا علي القسمة الواحد
وطالبها منتفع به اي بما يخصه بعدها دون غيره قسم
قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح للسكني
والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر علي القسمة
بطلب الاخر دون عكسه لان صاحب العشر متعنت
في طلبه والاخر معذور ويقسم بقرعة فيجزا ما يقسم
كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع
وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك
او جزء مميز بحد او غيره وتدرج في بنادق مستوية
ثم يخرج من لم يحضرها رقعة علي جزء او اسم فيعطي الجزء
لمن خرج له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتتعين
الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا ويجزا ما يقسم علي اقل
الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزا
ستة اجزا ويحترز اذا كتب الاجزا عن تفريق حصة
واحد بان لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا بدا
به حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق
ملك من له النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف

فان خرج علي اسمه الجزء الاول اوالثاني اعطيهما
والثالث وثني بذي الثلث فان خرج علي اسمه الجزء
الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس
وان استوت الانصبا جزء ما قسم عليها ولا يجبر احد علي
حمل الثمن لوالحد والعدل الاخر لما فيه من الضرر
ولو ادعي بعضهم غلطا في قسمة اجبار علي بعض
او قسمة تراض وهي بالاجزا صدق المدعي عليه
بيمينه كما في غيره ذلك فان اقام المدعي بينة بذلك
اي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول المدعي عليه
نقضت القسمة كنقيرها من الخصومات ولان الثاني
اقرار ولا اقرار مع التفاوت فان كانت قسمة
التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر لهذه الدعوي
لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه
كما لا اثر للغبن فيه لرضي صاحب الحق بتركه وذكر
الحلف بعد النكول من زيادتي كما لو ظهر علي الميت
دين فان القسمة تنقض لان التصرف فيما خلفه
الميت قبل وفا دينه باطل وان استحق بعض المقسوم
وكان معينا غير سوا باختص احدها به او اصاب
منه اكثر بطلت اي القسمه لاحتياج احدهما
الي

الي الرجوع علي الاخر وتعود الاشاعة والا بان كان
بعضه شايعا او معينا سوا بطلت فيه لا في الباقي
تفريقا للصفقة ولوصول كل منهم الي قدر حقه ولا
يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا كضائنتين مصريتين وشامية
وعبيد تركي وهندي وفرنجي وثياب ابريسم وكتان
وقطن لشدة اختلاف الاغراض في ذلك ولا صنف
مع صنفه كدارين علي ان تكون كل منهما لواحد
لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية
الا في منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب من نوع
متساوية القيمة وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة
فيقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي
ونحو الي من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار
فيه باب الشهادات هي جمع شهادة وهي
اخبار عن شي بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية
ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس
لك الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد ومشهود
له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها
تعلم مما ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل فيه
الاول شاهد وهو في روية هلال رمضان

قال ابن عمر اخبرت النبي صلي الله عليه وسلم اني رايته
فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان
وقال صحيح الاسناد علي شرط مسلم والثاني شاهد
ويمين في الاموال او ما قصدت به روي مسلم وغيره
انه صلي الله عليه وسلم قضي بشاهد ويمين زاد
الشافعي في الاموال والثالث شاهد وامراتان فيها
اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال غالبا كعيب امراة
تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالي
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان والخنثي كالمراة
وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به الرابع شاهدان
في غير الزنا وغيره مما في معناه لعموم اية واستشهدوا
شهيدين والخامس شاهدان ويمين في صور تعدد
في الايمان وتقدم الكلام عليها ثم والسادس اربع نسوة
فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته روي ابن
ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز
شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النسا
وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعني
المذكور وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره علي عيوب
النسا والسابع اربعة رجال في الشهادة بالزنا
قال

قال تعالي والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهدا الاية واتيان البهيمة والميتة ونحوها كالزنا وان
رجعوا عن الشهادة فان كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم
بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في الاول ام في الثاني
فلا يبقي ظن الصدق فيهما او كان بعده وبعد استيفا
للحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق البائن والعتق
والمال وغيرها كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب
والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه
وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد
وعدم تغفل ومروة وهي تخلق بخلق امثاله في زمانه
ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة
ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمي الا في مواضع
تاتي في باب احكام الاعمي ولا من اصم في الاقوال ولا من محجور
عليه بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم
مروة كغير سوقي اكل او شرب او مشي مكشوف الراس
في سوق بلا عذر ومن اكثر من حكايات مضحكة بين الناس
وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي ورشد اولي
من قوله والبلوغ والعقل ويجوز الشهادة المقبولة في غير
عقوبة لله تعالي واحصان كعقد وفسخ وقود وحد قذف

لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها
لان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها
وشرط قبولها اما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان فلا يجوز
لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على
المساهلة وحق الادمي على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي
وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود ولا يشترط لكل
من الاصلين شاهدان بل يكفي يشهدان على شهادة كل
منهما كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد
للآخر ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل
لفرعه ولا عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة
كل منهما على الآخر كشهادة فرعين على الاب بطلاق
ضرة امهما او قذفها لانتفاء التهمة وتقبل شهادة احد
الزوجين للآخر وشهادة اخ لاخيه كذلك ومن ردت
شهادته لمانع كرق وكفر ظاهر وزال فاعادها قبلت لانتفاء
التهمة الا من يتهم كالفاسق والسيد والعدو وعادم
المروءة فلا تقبل شهادته لانه يسعى في دفع عار الرد
السابق وتعبيري بمن يتهم اولى من تعبيره بالفاسق
واذا تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين
عينا في يد ثالث لم يقر بها لاحدهما واقام كل منهما بينة
سقطتا

سقطتا للتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا

باب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب
وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات
جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق
والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن
البينة على المدعي واليمين على من انكر لا تسمع دعوى
بمال كمثل جبل احد ذهبا او فضة ولا دعوى ما ابطله
الشرع كثمن خمر او حر للنهي عنه ولا دعوى من لا عبارة
له كصبي ومجنون ولا دعوى حربي لا امان له واذا
سمعت الدعوى فان اقر الخصم بالحق او قامت عليه
به فذاك والا حلف للخبر السابق الا في ثلاث مسائل فيما
لو ادعى على صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان حلفه
يثبت صباه وصباه يبطل حلفه ثم الكلام في الصبي الذي
انبت [illegible] وقال تعجلت الانبات يحلف لسقوط القتل
بناء على ان الانبات علامة للبلوغ و ادعى على حاكم
جور في حكم او على شاهد كذب في شهادته لارتفاع
منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد لانها تدرأ بالشبهة

الا بحد لعان فلكل من الزوجين ان يلاعن لان فيه دراً
للحد والا في حد قذف فللقاذف ان يحلف المقذوف انه لم يزن
لذلك والحلف يكون على البت اي القطع في فعل نفسه
لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لان مملوكه منسوب
اليه نفيا كان الفعل او اثباتا وفي غيرها اي غير نفسه
ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه ويكون
عليه اي على البت او على نفي العلم في فعل الغير السابق
نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا وعليه
مع مطلقا من زيادتي فلو منعه الخصم حقه مقرا كان او منكرا
وعجز عن اخذه منه وقدر على مال له فله اخذ جنس
حقه منه اي من المال وان كان له به حجة ثم ان تعذر
عليه جنس حقه فله اخذ غيره مقدما النقد على
غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي
وان نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين كان سكت
لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله او لم يحكم عليه
لخصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف خصمه
لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق
رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم
الحكم بالنكول في اربع مسايل وليس حكما به فيها لما ياتي
فيها

فيما لو ادعى مسقطا للجزية كاسلامه في اثنا السنة
وكان غايبا مثلا فغاب او مسقطا للخراج كدفعه لعامل
اخر ونكل فيهما عن اليمين أخذا منه لانهما وجبا ولم يات
بدافع او ادعى حاضر اليتيم البلوغ لاخذ سهم المقاتلة
ونكل لم يعط شيا او ادعى ابن حربي بعد ان انبت انه
استعجله اي انبات العانة بدوا ونكل قتل للكفر الظاهر
ولان الانبات علامة للبلوغ وحذفت قول الاصل او ادعى
رب الحايط خطا الخارص بمحتمل ونكل حكم عليه بخرصه
لانه مبني على ضعيف وهو وجوب حلف المدعى
باب العتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة
الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرا مسلما
استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار
حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق
وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق اجبار بان تملك
العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه او شهد
الشخص بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه
فان العتق يقع في ذلك قهرا واما اختيار اي عتق اختيار
فيقع بصريح وهو العتق والحرية وذكر الرقبة

اي بما اشتق منها الوروحها في القران وذلك كانت عتيق
او اعتقتك او حر او حررتك او فككت الرقبة او فككت رقبتك
ويقع بكناية بنية للعتق وهي ما يحتمل العتق وغيره
كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك
فان اعتق رقيقا في حال صحته فمن راس المال يحسب عتقه
او في حال مرض موته ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث
لان العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر
الا في عتق ام الولد فانه من راس المال وان استولدها
في مرضه كانفاقه المال في الشهوات واذا اعتق احد
الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه لانه مالك التصرف
فيه ولما ياتي وسرى بالاعتاق من موسر لما ايسر به
من نصيب الشريك او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به فان كان معسرا او ادمي بعتق
نصيبه بعد موته فاستثل لم يسر وذلك لخبر الصحيحين
من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
ومتى ضاق الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق
دفعة واحدة ميز العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة

لا

لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة واحدة عتق احدهم بقرعة

باب التدبير هو لغة النظر في العواقب وشرعا
تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا لان الدبر لان
الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين
ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله
عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه واركانه ثلاثة
رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك انما يصح من بالغ لا صبي
ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره وهذا من زيادتي
ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد لا وصية
ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد الموت فلا يجوز
الرجوع عنه بقول ولا غيره الا بان يزيل ملكه عنه
ببيع او نحوه كسائر التعليقات ولا يتبع المدبرة اولادها
الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد في التدبير
كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا ثبت لحملها
حكم التدبير ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها فان
زال تدبيرها بموت او غيره او انفصل قبل موت سيدها
دام تدبيره كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت
السيد او زال ملكه عنه وصريحه اي التدبير
كانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي و كنايته

كخليت سبيلك او حتى متكل بعد موتي وذكر الكتابة من زيادتي
ولو دبر ثم كاتب او عكس اي كاتب ثم دبر جاز فيكون
الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من
موت السيد واداء النجوم بنا في الاولي علي ان التدبير
تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية علي تعليق عتق
المكاتب بصفة واذا اعتق بالاسبق بطل المتاخر الا اذا
كان المتاخر الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتيق كسبه
وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية ويقاس بها الاولي
ويحتمل خلافه باب امهات الاولاد بضم الهمزة
وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة
قاله الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها
فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح
اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه
ابن القطان وحسنه اذا احبلت من حر كله او بعضه ولو
كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطي او بوطي محرم فوضعت
ولو مضغة يجب فيه غرة وان لم ينفصل صارت ام ولد
فتعتق بموته ولو بقتلها له لما مر بخلاف امة غيره
كان وطيها يظن انها زوجته الحرة او امته او غير
مجريتها

غيرها فحبلت منه ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد
وان ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه وجزم بزيادتي حر
المكاتب فلا تصير امته ام ولد ولسيدها اي ام الولد
اجبارها علي النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي
مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة
في سبع مسايل فيما انها لا تباع ولا ترهب لخبر امهات الاولاد
لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط
علي البيع ولا يوصي بها لانها لا تقبل النقل وعتقها من راس
المال لما مر ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية
وان فدي الاولي لان جناياتها كواحدة ويتبعها في العتق
ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا بعد صيرورتها ام ولد
بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصي بها
وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جنايتها الثانية
كما في العتق ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو كاتبها
اي ام ولده او استولد مكاتبته صارت فيهما مستولدة
مكاتبة وان كانت وطيه المكاتبة حراما فتعتق بالاسبق
من موت السيد واداء النجوم ولا يصح بيعها الا في ثلاث مسايل
فيما لو اشترت نفسها كما افتي به القفال وكالتزويج سائر
التمليكات الممكنة وهذه من زيادتي او كانت مرهونة

او جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما حال الاستيلاد
معسرا وام ولد مكاتب اذ ولدته في الكتابة اي قبل عتق ابيه
او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه تتبعه رقا وعتقا
لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك له
يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولد
لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة ولا بان
ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي ام ولد
ان كان يطؤها لظهور العلوق مع الحرية او بعدها ولا تتبع
اياه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي ولا اعم مما عبر به
ولو اسلمت ام ولد الكافر هو اعم من قوله نصراني حيل بينهما
والزم بنفقتها هو اعم من قوله بنفقتها حتى يعتقها او يسلم
فتسلم اليه او يموت فتعتق باب احكام الرقيق يفارق
الحر في انه لا يلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها
ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محلهما الا بنذر فيلزمه كالحر
وعورة الامة كالرجل اي كعورته بجامع ان راس كل منهما
ليس بعورة لكن يحرم نظر غير محرم الي سائر بدنها كالحرة
كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا لتصحيح
الرافعي بجواز نظره الي وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق
شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم
ولا

ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا
لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او غيره كذلك ولا
وصيا ولا يتقلد امرا عاما لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر
اعم من اقتصاره فيها علي النكاح والعقود والحد ولا يملك شيئا وان ملكه
سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف
ولا يتسرى ولو كان مكاتبا باذن لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك
الامة بالطلق وتعبيري بذلك اولي من تعبيره بالتسري ولا تلزمه
زكاة الا زكاة فطر فتلزم غير مكاتب اي تلزمه ابتداء ويتحملها
سيده عنه ولا يكفر بمال في سائر الكفارات لعدم ملكه او ضعفه
ولا يعطى من زكاة ولا كفارة شيئا الا سهم المكاتبين في الزكاة
فللمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم غير فرض اذا اضر ذلك
الصوم به او بالسيد الا باذن سيده وتريد الامة المباحة
للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضر بها الصوم
ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا ماذونا له في المعاملة اقرار
بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا
يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة الا في حكم غيره
بان ياذن له في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من محله
ولا ينكح كالنكاح الا باذن سيده لانه اثبات حق عليه فاشبه
النكاح ولا يضمن بالمثل بل يضمن مطلقا بالقيمة ما يضمن من الحر

بالدية من نحو او غيرها ويضمن منه مما نقص من قيمته ما يضمن
من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية عن غيره
ولا تحمل عنه بل موجب جنايته يتعلق برقبته وجلده في الزنا وغيره
ونصفه على النصف من الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا كما علم من الحدود
ونكاحه اثنتين ولا يجمع اكثر من اثنتين وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح وعدة
الامة قرآن او شهر ونصف كما مر في الحد وله اللعان بينها وبين سيدها
كما مر في بابه وينكح حرة وامة في عقد واحد كما مر في اللعان ولا ينكح
بنفسه بل لا بد من اذن سيده ويجبر الامة على النكاح كما مر فيه وقسمها
على النصف من قسم الحرة كما مر في بابه ويصدقها انها نفيرها اي ملك لسيدها
ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطئها بخلافه في النكاح لان فراشه
اقوى باب احكام المبعض من ذكر وانثى هو في بعضها كالعبد وذلك
كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امرأتين وغير ذلك والطلاق
فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرئين او بشهرين ونصف
والعقوبات فهو فيها على النصف من عقوبة الحر ولا تجب دية قاذفه
والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها فلا
تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد
به حر ولا مبعض وان لم تزد حريته القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه
كالعبد هذا اما في الاصل واصله وروضة الشيخ ابي حامد والذي
في الروضة واصلها عن البسيط الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات

ولا

ولا خيار للمبعضة اذا عتق بعضها تحت عبد او من فيه رق ولا يلزمه
حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فهو في ولاية كالنكاح الخ اولى من قوله وهو
النكاح الخ وفي بعضها كالحر وهو انه لا يقاد بمن فيه رق هو اولى
من قوله بعبد ويكفر بالمال غير العتق اذا كان موسرا ببعضه الحر
وغير ذلك كجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده
فيهما وصحة وصيته قياسا على التوريث منه وفي بعضها كالحر
وكالعبد باعتبارين وهو الملك فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون
ما تعاطاه بالبعض الاخر والارث منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر
وغيرها كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية
وما يقابل الرق بقسطه من القيمة باب القرعة هي اما بان تكتب الاسماء
وتخرج على السهام مثلا او بالعكس بان تكتب السهام مثلا وتخرج على الاسماء
وهي قد تكون في الاموال كالقرعة في مسئلتين في القسمة وفي تمييز
العتق من الملك كما مر في محلهما وقد تكون في غيرها وذلك في سبع
مسائل في ابتداء القسم بين الزوجات وفي السفر بواحدة منهن
وفي تنازع ولاية نكاح وولاية قود عند الاستواء وفي تنازع عدد
في احيا موات ليس بمعدن وفي احيا معدن ظاهر او باطن فهو اعم
من تقييده بالظاهر او في دعوى عند حاكم كما مرت في ابوابها
باب احكام الاعمى هو كالبصير في احكامه الا في مسائل منها انه لا جهاد
عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في القبلة

لانه ادلتهما بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نحوهما مما يعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن فيوكل فيهما ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته الا في خمسة مواضع في الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه كلام الخصم او الشاهد للقاضي لانها تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الي معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت والنكاح فتعبيري بذلك اولي من اقتصاره علي النسب وفي ما تحمله قبل العمي ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه وفي قبضه علي المراي ان يشهد عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب ومنها يكره ان يكون مؤذنا وحده لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره به لم يكره لانتفا العلة وانه لا يلزمه جمعة لتقريره المراد وجد قايدا متبرعا او ملكا او باجرة وهو قادر عليها فنعلم انه لو احسن المشي بالعصي لا يلزمه جمعه خلافا للقاضي الحسين وانه يتعين في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والراحلة وجود قايد يقوده ويركبه وينزله متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد المرعي عن الكفارة لان العمي

يحل

226

ا ى اذا باشر بنفسه فان وكل بقيت الحضانة له

يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن به عمي ذكروا وانثي لانها مراقبة علي اللحظات وهي منتفية عنهما وهذا ما اومأ اليه الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي الي خلافه وانه تكره ذكاته اي اذا باشرها بنفسه ...... لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم صيده برمي وجارحة وان دله بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وقولي وجارحة اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا ولا شهادة بل اولي ولا يكون ساعيا هو في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا حرعي في القرعة

باب حكم الاولاد

اي من حيث التبعية لا بهايم غالبا ...... من الادميين وغيرهم ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لها وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو وصي مالك امة بما تحمله هو فاعتقها وارثه بعد موته وما لو وطي الواطي لامة انها حرة فعلقت منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق كما مر فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند التعليق او عند وجود الصفة اي بوجودها ...... اي المتعلق له فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شي عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته وولد الاضحية وولد الهدي الواجبان بالتعيين اضحية وهدي اي اذا تبعا امه فليس له اكل شي منه بل يجب التصدق بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه وجرى عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية ...... امه

ثم ان ذبحها ...... ولا ...... فيه ...... كتابة ......

وولد المبيعة ادمية او غيرها يتبعها فهو مبيع ويقابله
جزء من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة والمعارة
والموصي بها او بمنفعتها وقد حملت به في الصورتين بين الوصية
وموت الموصي سواء ولدته قبل الموت ام بعده والموصى بخدمتها
والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها فيما قام بها ح
لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت الموصى بها او بمنفعتها
حاملا به عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت
الموصي او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة
فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فاذا كانت الموهوبة
حاملا به عند الهبة فهو هبة وذكر الموصى بمنفعتها
من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصي بها اولى مما عبر به
فائدة لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد
الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد
المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او
بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان
لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل
الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية
او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتد
ان انعقد في الردة وابواه مرتدان مرتد ح

تبعا

تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله
مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو وذكر هذا من زيادتي
ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر
اصلي قاله البغوي والله اعلم تم الشرح المبارك
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والصلاة
والسلام على سيد الاولين والاخرين سيدنا محمد
وعلى اله واصحابه وذريته وال بيته
وسلم تسليما كثيرا وقد تم هذا الكتاب شرح التحرير
لشيخ الاسلام زكريا الانصاري بخط
يد الفقير المعترف بالعجز والتقصير
حسن بن احمد ابن عمر بن احمد
ابن محمد بن عمر الفقي
الميهي بلدا الشافعي
مذهبا غفر الله له
ولوالديه ولمن قرا
فيه ولمن نظر
الى خطه
ودعا له ولكل
المسلمين
اجمعين
امين
امين
امين